

الطبعة الأولى  
١٩٧٠

# نخبة في الفكر الاجنبي والفكير الإسلامي

٦١١٨٤٦٤



Bibliotheca Alexandrina



جمال البناء

نَسْيَةُ الْعَدْلِ  
فِي الْفَكْرِ الْأَوْرَبِيِّ وَالْفَكْرِ الْإِسْلَامِيِّ

دار الفكر الإسلامي  
١٩٥ شارع الجيش - ١١٢٧١  
تلفون ٩٣٦٤٩٤ - القاهرة



إهداء

(لـ)

إلى الأخت العزيزة السيدة منى عبد الله  
التي شاركتنى - بتجابوب هنرى عميق -  
هموم الانتهاض بالفکر الاسلامي .

جمال البنا

« ... فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولَهُ - وَأَنْزَلَ كِتْبَهُ لِيَقُومُ النَّاسُ  
بِالْقِسْطِ ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ . فَإِذَا  
ظَهَرَتْ أَمْارَاتُ الْحَقِّ وَقَامَتْ أَدْلَهُ الْعُقْلُ ، وَأَسْفَرَ صِبْحَهُ بِأَيِّ  
طَرِيقٍ كَانَ ، فَلَمْ شُرِّعْ اللَّهُ وَدِينُهُ وَرِضَاهُ وَأَمْرُهُ . وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ  
يُحَصِّرْ طَرِيقَ الْعَدْلِ وَادْلَهُ وَأَمْارَاتِهِ فِي نُوْعٍ وَاحِدٍ وَأَبْطَلَ غَيْرَهُ  
مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي هِيَ أَقْوَى مِنْهُ ، وَأَدْلَلَ وَأَظْهَرَ . بِلَ يَبْيَنُ بِمَا شَرَعَهُ  
مِنَ الطَّرِيقِ أَنَّ مَقْصُودَهُ إِقَامَةُ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ - وَقِيَامُ النَّاسِ  
بِالْقِسْطِ . فَأَيْ طَرِيقٍ اسْتَخْرَجَ بِهَا الْحَقُّ وَمَرْفَعُهُ الْعَدْلُ وَجَبُ  
الْحَكْمُ بِمَوْجَبِهِ وَمَقْتَضَاهُ ... » .

الفقيه ابن القيم الجوزية ( ت ٧٥١ هجرية )

بسم الله الرحمن الرحيم  
والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله

## مقدمة

كما تتوهج النجوم في السماء وترسل شعاعاً من نورها ترتفع له النفوس وتقر به العيون ويهتدى به الضال ، فإن القيم في المجتمع الانساني وحياة الفرد المكدودة تبث الأمل وتبعث على العمل وتقاوم اليأس والقنوط وتحول دون الانحراف والتخبط وتحجعل لحياة الانسان رسالة ومغزى .

والقيم كالمجوهر الشمينة تتفاوت أو يختلف تقدير الناس لبعضها دون بعض ، فقد لا يعدل فريق بالحري قيمة أخرى ويرى أنها الشرط الأول والضروري لكل تقدم . وقد يفضل الفنانون والشعراء الجمال الذي

يلهمهم وتنعطف له حواسهم الفتية بينما يصر الطامحون إلى السلطة على  
القوة ويرون أنها سيدة القيم .

### ولكننا نؤثر العدل ...

لقد كان العدل - ومازالت - هو أمنية الجماهير وطلبة الشعوب التي  
ترى فيه ملاذها وضمانها وأمنها من الحاجة والعزوز والظلم والجحيف . إن  
المدرسة يقدر ماهي ضرورة ولازمة ولامناص عنها فإنها قد تسمى للأقواء  
باستبعاد الضعفاء وللأغنياء باستغلال الفقراء .. والعدل هو وحده الذي  
يقف دون ذلك .

وهناك بعد سبب آخر . إن العدل هو فضيلة الاسلام وقيمه  
العظيم - وسيري القارئ فيما سيلي من فصول أسباب ومبررات  
ذلك - وهذا عامل جديد يعطي العدل أهمية خاصة .

★ ★ ★

ومنذ وقت طويل وقد غنينا بقضية العدل وفي السنة الأخيرة -  
عندما تبلورت فكرة إصدار هذه الرسالة - عكفنا على دراسة مكانة ومتزلة  
العدل في الفكر الأوروبي ومدى تطبيقه لها مقارنون ذلك بما في الفكر  
الاسلامي والمجتمعات الاسلامية مستهدفين التوصل إلى تأصيل لنظرية  
العدل بنائي بها عن صفة النسية التي تقترب عادة به وتفتح الباب  
للتأويلات .

باستثناء محاولة أفلاطون منذ ألفي وخمسمائة عام إقامة جمهورية على أساس العدل وفكرة المعتزلة عن العدل منذ ألف وربعينائة عام قلم محمد في الفكر الأوروبي والاسلامي معالجة أصولية لنظرية العدل وإن لم تُعد بالطبع الإشارات المتكررة إليه كفضيلة بين الفضائل أو كأساس من أسس المجتمع .

ويشوب محاولة أفلاطون أنها خيالية فضلاً عن وجوه نقص عديدة بها كما يشوب نظرية المعتزلة عن العدل أنهم عالجوها بالنسبة لله تعالى وليس بالنسبة للمجتمع الإنساني وهذا نقصان خطيران حالا دون أن تقدم المعاولتان نظرية متکاملة للعدل .

وقد قادنا استعراضنا لفكرة العدل في الفكر الأوروبي من اليونان إلى العصور الحديثة إلى أن العدل لم يكن من القيم الحاكمة في الفكر الأوروبي ومن باب أولى العمل والتطبيق باستثناء الفترة التي أعقبت الثورة الصناعية وجائت بالاستغلال الرأسمالي وظهرت نتيجة لذلك « الاشتراكية » وهي أصلاً دعوة للعدالة . وهذه النتيجة نفسها هي التي كنا قد انتهينا إليها من استعراض القيم الخضراء للمجتمع الأوروبي وأنها تقوم - أساساً - على الحرية والجمال والقوة والعلم . أما التطبيقات العديدة في المجتمع الأوروبي الحديث للعدالة فإنها تعود إلى كفاح الفئات المهمومة وليس إلى استلهام نظرية العدل ، فهي تكاد تكون جزءاً من « القوة » التي هي في صميم وجل مجتمع الأوروبي ، فقد أكسبت هذه الفئات حقوقها قوة واقتداراً وبعد كفاح مرير . ولعل ذلك هو الأصل في تلك الكلمة الشائعة عن أن

الحقوق تؤخذ ولا تعطى إذا المفروض أن تُعطى الحقوق عن طيب خاطر أو بناءً على تقنيّ .

لقد كان محتملاً أن يتوصل فقهاء المعتزلة إلى النظرية المنشودة للعدل لو عالجواها من مضمون المجتمع الإنساني ونظم حكمه لأن الإسلام، وبوجه خاص القرآن الكريم يتضمن المبادئ التي يمكن للتفكير الأصيل أن يستخلص منها نظريته لو لا أنهم حلقوها بها في السموات واتبعدوها بها عن الأرض . . .

ولم نجد في الكتابات الحديثة سواء بالنسبة لنظرية العدل في الفكر الأوروبي أو الفكر الإسلامي ما يحقق طلبنا ومانرى أنه يقدم تأصيلاً بما في ذلك كتاب الأستاذ مجید قدورى (بالإنجليزية) The Islamic Conception of Justice عن « فكرة العدل في الإسلام » الذي غابت عليه الأكاديمية وركز الحديث عن القضاء والقدر وحرية الارادة كما يراها المعتزلة ... الخ ومن هنا كان علينا أن نقدم هذه الإضافة .

إننا حاولنا في هذه الدراسة أن نقدم - من ناحية - تقصيراً لفكرة العدل في الفكر الأوروبي يختلف عن المعالجات التي تقدمها الكتابات الأوروبية ، لأن هذه الكتابات بالإضافة إلى ارتباطها بملابسات التاريخ الأوروبي على وجه التعبين ، فإنها لا تنشر « بعنصريتها » وتعتبر تفوق الجنس الأوروبي وما أبدعه من ثقافة وحضارة وما طبقه من نظم وسياسات أمراً بديهياً لا يحتاج إلى إيضاح ويبرر العديد من صور العدوان والظلم دون حساسية . في حين أن ذلك من وجهة نظر غير الأوروبيين يغير القضية تماماً ويصبب العدل الأوروبي موضوعته في مقتل .

ومن ناحية ثانية فإننا حاولنا أن نقدم تأصيلاً للعدل يقوم على ما قدمه القرآن الكريم من آيات عنه وذلك باستطاعتها والربط فيما بينها فالعدل هو الحق مطبيقاً كما أن الحق هو العدل مجرد الارتباط بينهما في الآيات القرآنية وثيق . وهناك ارتباط بينهما وبين الله تعالى متأت من أن العدل والحق أسمان من أسماء الله تعالى ، وأن الله أنزل الكتب وأرسل الرسل بالحق وأقام السموات والأرض بالحق . ولابد أن يتمخض هنا الربط ما بين العدل والحق من ناحية ، وما بينهما والله تعالى من ناحية أخرى عن وجود حقيقى للعدل . وأنه أساس الرسالات النبوية و Mataقeme هذه الرسالات من مجتمعات إنسانية ، وإن العدل في الإسلام ليس كما يعتقدون « سرايا » ... إنه حق يقدر ما أن الله تعالى حق ...

هذه باختصار فكرة الرسالة إننا لم نعن إلا باستنطاق الآيات .. ولم نحاول أن نغرب أو ننشط وابتعدنا عن الشريعة الأكاديمية وإبراد الشواهد ونصب المبارزة الفكرية بين الآراء وتحقيق كل منها إلى آخر هذا الأسلوب الذى تحرص عليه بعض الكتابات قدر مانسى عنه وتحرص على الانفع فيه . فعندما يكون القرآن العظيم بين أيدينا فماذا عسى أن نلتمس بعده أو معه ؟

والسؤال الذى يفرض نفسه على مثل هذا البحث هو كيف حدث أن حفقت أوريا العدالة دون أن يكون العدل من قيمها الحضارية الحاكمة وأن أهملت المجتمعات الإسلامية العدل ، وهو روح الإسلام وواسطة القيم التى ترتبط بالله تعالى نفسها ؟

إن الرد على الشطر الأول من السؤال قد أورده آنفًا وقلنا إن تطبيق  
أوربا للعدل لم يكن انساقاً عن العدل كقيمه - أو إستلهماماً له - ولكن  
ثمرة لكافح الفئات المظلومة كفاحاً مربحاً وطويلاً .. وأن هذا هو ما يتفق  
مع الطبيعة الديناميكية العملية للمجتمع الأوروبي التي تكون «القوة» هي  
الطريقه - والوسيلة - للعدل . أما بالنسبة للشطر الثاني الهام فقد انتهينا  
إلى أن المجتمعات التي تسب نفسها إلى الاسلام ليست إسلامية حقاً  
وجوهرأً وإن تكونت من أفراد مسلمين يشهدون أن لا اله الا الله وأن  
محمدأً رسول الله . ولكن المجتمع - كمجتمع - لا يقوم على الأصول  
الاسلامية وأولها الحرية في الفكر والعدل في العمل تطبيقاً لما تآلت الآيات  
القرآنية ، وما يطبق هذين الأصلين هي المجتمعات الأوروبية فهي أقرب إلى  
الاسلام وأن الاسلام - كنظام - قد يكون مطبيقاً في دولة ترفع راية  
الصلب أكثر مما هو مطبق في دولة ترفع راية الهلال .

وبهذه المفارقة المأساوية يختتم البحث .

فإذا دفعتنا الدهشة العميقه والأسى الممض لإعادة  
النظر والعمل لاحلال العدل الأخلي الذي حدده القرآن  
له في المجتمع ، فإن هذا البحث يمكن قد أدى دوره .

وعلى الله قصد السبيل

جمال البنا

ذو الحجة ١٤١٥  
القاهرة  
مايو ١٩٩٥

# **الباب الأول**

**نظريّة العُطُول**

**فَدْ الفَكِيرُ الْمَأْوِيَّ**

## أفلاطون وجمهورية العدالة

لعل أقلم - وفي الوقت نفسه أشمل وأجمل - معالجة للعدل في الفكر الأوروبي هي ماجاه في جمهورية أفلاطون التي أراد بها عرض العدل في منظور أوسع هو الدولة ، أو كما قال « رؤية العدل بحروف كبيرة » .

وقد عرض الدكتور فؤاد صروف في مقدمته للترجمة العربية للجمهورية التي قام بها الأستاذ هنا خباز ونشرتها مجلة المقططف عام ١٩٢٩ فقال :

« .. نشأت الجمهورية عن مناقشة في حقيقة العدالة فذكر بعض المناقشين حدوداً للعدالة لم يلق سقراط صعوبة ما في تقييدها . ولكن الذين من أتباع سقراط ذهبا إلى أن الإنسان لا يميل بفطرته إلى العدالة أكثر من ميله إلى التعدى وأنه لا يطلب العدالة لذاته ولكنه يطلبها لأنه يدرك النتائج التي تحل بالمجتمع إذا اطلق كلّ عنانه في أعمال التعدى . فكأنهما شبه المجتمع البشري - كما شبهه شوبنهاور - بجماعة من القنافذ افترست بعضها من بعض طليباً للدفء فكان لابد أن تخز اشواك القنافذ الواحد جسم جاره . ولكن إذا جعلت لكل شوكة غمداً من اللباد يمكنها أن تقترب بعضها من بعض من غير أن تخز أحدها الآخر - فحمد اللباد هذا هو بثابة القوانين التي بطن ان العدالة مستقرة فيها وإنما هي استبانت لمنع الاحتكاك الذي يحدثه اجتماع الناس وانطلاقهم في إكفاء رغباتهم وشهواتهم من غير ما رادع أو وازع .

الادلة التي يدللان بها قوة وطويلة . تنتهي إلى السؤال التالي : هل تستطيع ياسقراط أن تبين لنا أن العدالة بطبيعتها أسمى من التعدى . وإن الأدب أصلح من فساد الأدب . إذا كان ذلك في طاقتكم فبرهن عليه ياسقراط إذا أردت . هكذا قال غلوكون وأديتيس .

هذا هو الفصل الأول . أما باقي الجمهورية فهو رد سقراط على هذا التحدى الموجه إليه . ولكي يحدد معنى العدالة ويشت أ أنها أفضل من التعدى قال إن أقوم الطرق للوقوف على حقيقتها هو البحث عنها حيث تبدو مظاهرها كبيرة واضحة للعيان - أى في المبادئ التي تجري بوجهها المجتمعات البشرية - أى في الدولة . ولا بد أنها تكون على أرضع ما تكون في الدولة المثلثي » انتهى .

★ ★ \*

ولكي يأخذ القارئ فكرة عن طريقة معالجة افلاطون لقضية العدالة نعرض هنا تلخيصاً للكتاب الأول من الكتب العشرة التي تضمنها « الجمهورية » وهو « بعنوان العدالة » وجزء من الكتاب الثاني الذي يحمل عنوان اسم « المدينة السعيدة » <sup>(١)</sup> ...

« لما انحدر سقراط وغلوكون إلى بيراموس لحضور حفلة العيد ، الذي أقيسوا حدثاً من الثراكين ، التقى بوليمارخس واديتيس ونيسيراس وغيرهم من الأصحاب . فاقترنوا هؤلاء أن يصحبهم إلى بيت سيفالس والد بوليمارخس . وتحادث سقراط وسيفالس في محن

(١) نوجه نظر القراء الذين قد لا يسيرون غرابة أسلوب الحوار أو سلامة الاستنتاج إلى أن الجمهورية كتبت منذ ٢٥٠٠ سنة . وإنها تعرضت لسلسلة من الترجمات ، وباستثناء هذا ، فإنها تعد من عيون الأدب السياسي الأوروبي .

الشيخوخة والأمها . فانقضى بهما الحديث إلى هذه المسألة - ما هي العدالة - فانسحب سيفالس ، تاركا ميدان البحث لولده بوليمارخس .

فيبدأ بوليمارخس البحث بأبراد حد العدالة المأثور عن سيمونيدس . وخلاصته : العدالة هي أن يُؤْدَى للإنسان ما هو له : فاعتبره بما مسألة أخرى وهي - ماذا يعني سيمونيدس بكلمة « له » أو حقه - لأنه واضح أنه أراد بها أكثر قليلاً من حق التملك . وعنه أن طبيعة الحق تتوقف على طبيعة العلاقة بين المتعاملين . وعليه جمل العدالة « نفع الأصحاب ومضرء الأعداء » .

فقال سقراط إن يحدد « الأصحاب » . ولما اجابة بوليمارخس أن الأصحاب « هم الذين نعتقد فيهم الأمانة والصلاح » رد عليه سقراط قائلاً : لما كنا معرضين للخطأ في الحكم في صفات الناس ، فإن ذلك ، ولا شك ، يجرنا ، إما إلى مضرء الصالحين ، وهو تعليم فاسد ، أو إلى أن العدالة هي مضرء الأصحاب ، وهو ضد حد سيمونيدس على خط مستقيم .

فللختام من هذا المشكّل عدل بوليمارخس موقفه ، وأفرغ نظرية سيمونيدس بهذا القالب : العدالة هي مساعدة الأصحاب الأمانة ومضرء الأعداء الأشرار .

فبرهن سقراط في رده على أن الأضرار بالأنسان يجعله أكثر شرًا وأقل عدالة فكيف يمكن أن يضعف الإنسان العادل بعذاته ، عدالة الآخرين ؟ فحد سيمونيدس ، حسب التعديل الأخير ، غير صحيح ..

تعرض ثراسيمانخس للبحث ، وبعد التيا والتي ، حدد العدالة بأنها : منفعة الأقوى : واسند تحديده إلى البرهان الآتي .

انتهاك حرمة الشريعة يحسب تعدياً عند كل حكومة .

تسن الشرائع لصيانة مصلحة الحكومة .

الحكومة أقوى من الرعية .

والنتيجة أن العدالة هي مصلحة الأقوى . أو « الحق للقوّة » .

فرد سقراط بأن الحكومة قد تخطئ في سنها شرائع مضررة بمصلحتها . والعدالة في رأي ثراسيمانخس توجب على الرعية اطاعة الشريعة في كل حال . فإذاً : كثيراً ما تكون العدالة إضرار الرعية بمصلحة الحكومة . فتكون العدالة ضد مصلحة الأقوى . فلا يمكن قبول هذا المد .

فيهرياً من هذه النتيجة تراجع ثراسيمانخس من موقفه هذا وقال : إن الحكم اصطلاحاً لا يفلط باعتبار حاكميته . فالحكومة ، تسن دائماً ما هو في مصلحتها ، وذلك ما توجب الشريعة على الرعية اطاعته . فأثبت سقراط في ردّه أن كل فن ، وبالجملة فن الحكم لا يتناول مصلحة أربابه أو الأعلى ، بل مصلحة المحكوم أو الأدنى . فاقتضب ثراسيمانخس الكلام ، محرّلاً الموضوع إلى أن الحكماء يعاملون الشعب معاملة الراعي قطعاً . فإنه يرعاه ويسمّه بمصلحته هو . ولذلك فالتعدي أفضل ، واتفع كثيراً ، من العدالة .

فأصلح سقراط هذا القول ، بان الراعي لا يسمن المواشي لصالحه الخاصة ، وانحدر من قاعدة ثراسيماخس أن غرض الرعاية الخاصة توخي مصلحة الرعية . زد على ذلك : كيف نعمل قبض الحاكم راتباً على عمله ان لم يكن ذلك العمل خيراً الشعب وليس خيراً : فكل شيء ، يادق معانى الكلام ، يكافأ بفتحه مكافأة غير مباشرة . ولكنه يكافأ مباشرة بما اسمه سقراط « فن الاجور » . وهذا يصحب غيره من انواع المكافأة ثم اعاد النظر في القول : التعدي الكلى ادنى من العدالة التامة : فاستخرج من فم ثراسيماخس الاعتراف بـ « أن العدالة فطرة صالحة » و « التعدي سياسة حسنة » وبالتالي سياسة حكيمة صالحة فعالة فقاده سقراط بذلاقة لسانه إلى التسليم بما يأتي .

- ١ - يحاول التعدي خدعة العادل والظالم معاً . أما العادل فيقتصر على خدعة الظالم فقط .
- ٢ - كل حصيف في فن ، وهو صالح وحكيم ، لا يحاول غلبة الحصيف بل غلبة الغبي .
- ٣ - فلا يحاول الصالحون سبق أمثالهم ، بل سبق الأغيار ، فيتضح من ذلك أن العادل حكيم وصالح ، والتعدي شرير وجاهل . وحينذلك تقدم سقراط لبيان أن التعدي يلد التزاع والانقسام ، أما العدالة فتؤدي إلى الانساق والوقام . وان التعدي يقضى على كل ميل إلى الاتحاد في العمل ، في الأفراد وفي الجماعات . لذلك كان التعدي عنصر ضعف لاقوة .

واخيراً وضع سقراط أن النفس كالعين والاذن وغيرهما من

الحواس ، لها عمل أو وظيفة تتمها ، ولها أيضاً فضيلة بها تتمكن من ذلك الاتمام . وتلك الفضيلة في النفس هي العدالة . فلا تستطيع النفس اتمام عملها تماماً حسناً دون سلامة فضيلتها . لذلك لا يمكن أن يكون التعدي أفع من العدالة . مع ذلك صرخ سقراط أن هذه الحجج غير قاطعة لأنه لم يتوصل بعد إلى اكتشاف طبيعة العدالة الحقيقة .

هنا ينتهي الكتاب الأول الذي يعالج موضوع « العدالة » ليبدأ الكتاب الثاني الذي يعالج موضوع « المدينة السعيدة » ، وخلاصته .

[يشغل غلو كون واديمتس ، في أول الكتاب ، ميدان البحث الذي أخلاه ثراسيمانحس وهو يسران باليقين أن حياة العدالة تؤثر على حياة التعدي . على أنها لا يمكنهما التغاضي عن مغالاة المدافعين عن العدالة في صفاتها العارضة ، معرضين عن صفاتها الناتية أفاليس الإنسان ميالاً للتعدي متى أمن العواقب ؟ أو ليست العدالة تسوية قضت بها الضرورة الاجتماعية ، وهل مدحها الشراء للذاته ، وبناء على اعتقاد وجود الآلهة فكيف تعامل هذه الآلهة العادلين والتعديين من بني الإنسان ، الا تصبح عن آلام الاشجار بواسطة ذبائح التكبير ، فيكون التعديون كالعادلين من حيث السعادة الآخرية ، وهم أوفر سعادة منهم في العالم الحاضر ؟

فأعرض سقراط بصورية المسألة ، واقتراح أن يفحص طبيعة العدالة في ميدان أوسع ، ووسط أكبر . الا تتصف الدول بالعدالة كالأفراد ؟ . وعليه أفاليس تجليها في الدول اتم وأوضاع ؟ فلنقتصر أثر الدولة منه شأنها ، فنتمكن من تبيان نشأة العدالة والتعدي .

ان المرء لا يستغني عن إخوانه . هذا هو منشأ الهيئه الاجتماعيه والدولة . ولا بد فيها من اربعة أو خمسة رجال على الأقل ، يمثلون الفناصر الاولى في توزيع الاعمال ، ويتسع مجال ذلك كلما نمت الجماعة . فتحتوى الحياة في بلده نشأتها على الزراع والبنيان والحاکة والاساکفة . يضاف إلى هؤلاء ، لأول وهلة التجارون والخدادون والرعاة . ومع الزمان تنشأ التجارة الخارجيه التي تستلزم زيادة المترجفات في الوطن ، لدفع بدل الواردات من الخارج . وازدياد المترجفات يستلزم وجود طبقات من الباعة واصحاب المخازن والصرافين وتحتاج الامة إلى تجار وبخاراء ومستخدمين وعمال . وإذا نشأت الامة على هذا النسق حصلت على حاجاتها ، إذا لم يزد عددها على ثروتها نسبياً . على أنها إذا جهزت بالكماليات مع الحاجيات لزمنها طهارة وحلوانيون وحلاقون وممثلون وراقصون وشعراء واطباء . وذلك يستلزم طبعاً مجالاً شاسعاً ، وقد يفضي إلى اشتباكاتها في الحرب مع جيرانها . فتحتاج الدولة إلى جيش دائم وطبقة حكام . فكيف يختار هؤلاء الحكام ؟ . وماهي الوضاع التي يتلكونها ؟ . يجب أن يكونوا أقوياء ، سراعاً ، شجاعاناً ، حماسيين ، ولكن وداعه وفيهم ميل إلى الفلسفة . فكيف يهدئون ؟ . أولاً يجب أن تكون غاية في التائق ، في انتقاء القصص التي تملئ على اسماعهم في حداتهم ؟ فلا يباح في هذه القصص ما يمس كرامة الآلهة . فلا يقال فيها أنها تشهر حرباً بعضها على بعض . أو أنها تنقض العهد والميثاق . أو أنها تنزل الكوارث بالناس . أو أنها تتلون في مظاهرها في الأرض . أو أنها تخدعنا بكتابها [ ] .

ويفسح أفلامون صدره لمناظره « جلوكون » لعرض وجهة نظره  
المناقضة للعدالة والتي تعد إلى حد كبير تجسيما لما ذهب إليه المشتبى :

والظلم من شيم النقوس فإن تمجد  
ذا عفة فلئلة لا يظلم

قال جلوكون موضحا طبيعة العدالة وأصلها :

[يقولون إن التعذيب مأثور للذاته ، ولكن عاقبته ردية . لأن الشر الناشئ عن وقوعه يرى كثيراً على الخير الناجم عن اقترافه . ولذا بعد ما ظلم الناس بعضهم بعضاً زمناً طويلاً وتحملوا نقل وطأته على النقوس ، وانهبتوا العدالة والتعذيب كلّيهما ، رأوا أن الأفضل للدين لا يقدرون أن يبنوا أحدهما ويختاروا الآخر ، أن يتفقوا إن لا يظلموا ولا يُظلموا . هذا منيت الشرائع والمعاهدات بين الإنسان و أخيه ، فحسبوا ما أوجبته الشرائع عادلاً مشروعاً . قالوا : هكذا تأسّت العدالة ، وهي حلقة متوسطة بين الأفضل ، وهو التعذيب دون عقوبة ، وبين الاردا ، وهو الانظام مع العجز عن الانتقام ، فالعدالة المتوسطة بين هذين الطرفين مرغوب فيها . لا لأنها خير بالذات ، بل لأنها التحفت بشرف دفع التعذيب ، ويقولون إنه متى امتلك المرء المقدرة على التعذيب ، مع اكتسابه أوضاع القوة ، فإنه لا يرضى قطعاً أن يستضعف ، فيتقيّد بنبذ التعذيب . هذا ما قيل في طبيعة العدالة وفي أصلها . الحقيقة الثانية في يائى : يضع الناس سن العدالة غير مختارين . ويتكبّون عن الضرر لعجزهم عن اضرام ناره . ويمكن ايضاح ذلك ايسحاً تماماً بالشاهد التالي .

لو اطلقنا ايدي العادلين والمتعددين سواء ، وابحثنا لكل منهم أن يعمل  
ما تهوى النفس ، وتتبعنا آثارهما لنرى الى ماذا قادت كلًا منها ميله ،  
لوجدنا العادل منحدراً بكليته في تيار التعدى كعديم العدالة تماماً ، راغبًا  
في احراز ما تجتمع إليه نفسه من الملاذ ، وتشده كل خليقة كالخير المراد  
بالذات . ولكن الشرائع هي التي رددته عن مطاوعة الشهوات ، وارغبته  
على احترام المساواة .

ويمكن تحقيق ذلك إذا تمعن الناس بالحرية التامة في العمل ، من  
الاسطورة التي يروونها عن جيجيس اليلدي [٠]

وجيجيس اليلدي هذا كان راعيًّا يرعى مواشى ملك ليديا وفي يوم  
رأى كهفًا حدث نتيجة لزلزال . وعندما انحدر فيه وجد غائب منها  
حصان مجوف في داخله جثة ميت . ورأى في يد الميت خاتمًا ذهبيًا  
فأخذه ومضى لسيمه . واكتشف بعد ذلك أنه إذا أدار الخاتم إلى باطن يده  
فإن صورته لا تظهر أمام الناس وعندما تحقق من ذلك دخل متخفياً دار  
الملك فراود الملكة عن نفسها . واحتال الملك واغتصب عرشه .

### ويمضي غلوكون فيقول :

[ ولو أن في الدنيا خاتمين من هذا النوع أحدهما في يد العادل  
والآخر في يد المعدي لما تشتبث أحدهما بالمرص على الاصناف ، فنكب  
عن سلب أموال جيرانه ، وفي طاقة يده الحصول عليها ، وعلى ما يريد ،  
في الأسواق وفي البيوت ، دون رهبة . فيدخل البيوت ويواقع من ارادها  
منهن ، ويقتل من يشاء ، أو يفك اغلال من يشاء . ويفعل في الناس فعل

الله في خلقه . فلا يختلف بذلك عن المتعدى ، بل يسير كلامها في سنت واحد ، وذلك دليل قاطع على أن لا أحد يعدل مختاراً ، بل مرغماً . لأن العدل ليس خيراً للأفراد ، وكلٌ يتعدى حيث يكون المتعدى مستطاعاً ، لأنهم يرون أن المتعدى أفعى كثيراً من العدالة ، وهم مصيرون حسب هذا القسم من بحثنا ، ولو أن لأحد هذه الحرية ، ولم يمس ما للغير ، لحسب في نظر العقلاة ذا مس من الجنون ، مع أنهم يمدحونه في الوجه مخافة أن تصيبهم أضرار تعدياته ] .

وفي الوقت نفسه فإن أفلاطون يعرض جانياً مؤيداً للعدالة ذلك هو رضا الله . وإن الآلهة تعذب المعتدين . «فيغوصون في أوحال المستنقعات في هادر (السميم) ويقضى عليهم أن ينخلوا الماء بالغربال جراء ما صنعت أيديهم .. أما الأبرار العدول فإنهم يتكونون مع إخوانهم في الولائم المقدمة لهم يرشفون كزوس الصفا» .

وليس من الاستطراد . الاشارة إلى أن أفلاطون في تعلمه للأطفال والشبيبة يقرر أصول الدين . فيعرفهم على «الله» وعلى صفاته . فالله صالح لا يصنع شرآً وهو علة الخير وأصل خير وسعادة البشرية . وهو لا يخدع ولا يكذب ... النج ويقول الأستاذ بارتليمي سانت هيلير في مقدمته الموسعة للترجمة العربية لكتاب «السياسة» لأرسطو ترجمة الأستاذ أحمد لطفي السيد عن هذه النقطة .

«ولا يكفي مع ذلك أن يساعد بين نفوس الأطفال وبين كل ما يمكن أن يلوث طهارتهم . لاتكفي إضاعة عقولهم بنور العلم وطبعهم على الفضيلة بالتصانع وضرب الأمثال . بل لابد فوق ذلك أن نعم فيهم

أصول الدين التي أودعها الطبع في قلوبهم جميعاً . والتي منها تظهر الاعتقادات القوية التي تصل بين المرء وبين الله . إن الله هو الأول . وهو الوسط وهو الآخر لجميع الكائنات . إنه لدى الناس الذين خلقهم هو المقياس العدل لجميع الأشياء . إن الإيمان بوجوده هو أساس للقوانين . هذه العقائد الكبرى الضرورية التي يجب تتفق الأولاد بها - والتي يشأها الشارع - بجميع مالديه من وسائل الدين والقصوة في أنفس المواطنين . هذه العقائد بسيطة بقدر ماهي نافعة وإنها ترد إلى عقائد ثلاث : وجود الله ، ورعايته ، وعدله الذي لا يلحقه ميل - فبدونها يصل المرء بالصادقة في هذه الدنيا إذا أستسلم إلى التزوات والى غياب شهواته وجهاته . إنه لن ينكر نفسه مادام لا يعرف من أين أتى . ولا ماهي الحال الكامل المقدس الذي يجب أن يروض نفسه دائماً على الاقتداء به والمركل عليه . وليس للدولة من قاعدة قارة مادامت لا ترتكز إلى هذه القاعدة . ذلك بأن المقوم حياة الدولة ونظمها لا يأتي إلا من الله الذي هو يتحدد به في جوهره الأبدي <sup>(١)</sup> .

ويعود أفلاطون مرة أخرى للربط بين العدل والله تعالى . فهو يعيد العدل إلى النفس . إن العدل هو المثل الذي تسلكه النفس حتى لو منحت «خاتم حيجيس وخوذه هادز» وهو ما يتألفان «خاتم سليمان وطاقة الانفاس» لأن النفس خالدة لا تزهد ولا تنقص وإن هذا الاحساس الذي يسعد به العادل لا يعد شيئاً أمام ما يتنتظره في الحياة الآخرة لأن الآلة تحب العدل . وتكتفي العادل بالسعادة بينما يتضرر المتعدى الجحيم والعذاب . ويستغير لتصوير هذا قصة آرين أرمينيوس البسفيلي الذي عاد

---

(١) السياسة لأرسطو ترجمة أحمد لطفي السيد ص ٢٠ .

إلى الحياة بعد أن مات لمدة التي عشر يوماً . وروى للسامعين ما وجده بعد الموت من نعيم العادلين وعداب للمعتدين . وبهذا ينتهي الكتاب .

إن هذه الخاتمة هامة فأفلاطون بعد كل محاوراته المنطقية التي استهدف بها أن يثبت أن العدالة هي المثل الأعلى للإنسان حتى لو منح دخاتم سليمان وطاقة الاحفاء» فإن يعود فيقول أن هذا ليس شيئاً يذكر أمام السعادة الأخروية التي تتحققها الآلهة للعادل . وهو ما يوحى الله رغم دفاعه الحار عن العدالة . وما أقامه من أسباب ومبررات منطقية وموضوعية فإنه استشعر أن العدالة في حاجة إلى مساندة قوى أعظم من الإنسان وتلاعنه وضيقه هي قوى الآلهة .

★ ★ ★

ويلاحظ في الجمهورية أن أفلاطون لم يشر إلى الرقيق . وكان وجودهم ظاهرة إجتماعية لا يمكن تجاهلها في حديث عن «جمهورية» تاهيتك بأن تكون عادلة . ويعود هذا الاغفال إلى أن أفلاطون كان يكره شرعة الرق . وإن تقبلها كضرورة سيئة فرضت نفسها على المجتمع . ولكن مع هذه الكراهة لم يعترف للرقيق بحقوق المواطنة والمشاركة في المسؤوليات السياسية .

وكانت أثينا تستبعد من ممارسة الحقوق السياسية العبيد والنساء وتقتصرها على الأحرار الذكور فجاء أفلاطون في جمهوريته وأعطياها النساء أيضاً . ولكن دون العبيد .

ووقف أفلاطون الذي كان يكره الرق فعلأً ويستهدف العدل فعلاً

هذا الموقف هو ما يوضح لنا أثر الأوضاع على الفكر الانساني . وأن هذا الفكر بحاجة إلى قوة أكبر منه لتهض به من مستوى الضرورات والأوضاع والمصالح ... إلخ ومن هنا اعترف الاسلام للعبيد بحق ممارسة الشعون السياسية اذا أخذنا بنص حديث حق «عبد ذي زيبة» أن يكون خليفة أو إماماً<sup>(١)</sup> .

★ ★ \*

وثمة مفارقة أخرى . إن أفلاطون في محاولته لتحقيق العدالة لم يكن عادلاً تماماً ولعله أيضاً لم يكن فاضلاً . لأنه الفرض أن تقوم الدولة النموذجية على نظام الطبقات واقتراح أن تخدع الطبقات الدنيا بأسطورة أن الالهة التي جبلتهم وضعت في جبلاة الحكم ذهباً . ووضعت في جبلاة «الماساعدين» فضة . بينما وضعت في جبلاة الزراع والعمال لحساناً وحديداً .

وهذه «المأخذ» على «الجمهورية» التي اعتبرت آية في الفكر السياسي إنما جاءت لأن العدالة التي قدمها أفلاطون تمثل تصوراً انسانياً خالصاً كان لا بد أن يشوهه القصور البشري . وأن الجانب الالهي الذي كان يمكن أن يعصمها من القصور كان بيدوره بشرياً ! بمعنى أن الالهة التي تحدث عنها كانت - كالعدالة نفسها - من إبداع البشر ومن ثم فلا

(١) قد يقال ولكنه لم يحرم الرق . فنقول إن القرآن الكريم سد منابعه ولو اتبع القرآن تماماً - وبالكامل - لا تنتهي الرق لأن القرآن قد نص على «فإما مناً بعد إيمانه» ولكن لما كان الله تعالى وضع سنتاً وحدده آفاقاً - فإله خلال ذلك أمر بإحسان معاملة الرقيق واعتبارهم إخوة حتى يأتي الوقت الذي يمكن فيه تحرير العبيد كثلاً .

يمكن أن تكتسب العصمة والموضوعية والاطلاق التي لا بد أن توفر  
للتوصيل الحقيقى للعدالة ...

مع هذا كله يظل لأفلاطون الفضل في أنه أراد أن يقيم الدولة على  
العدل . حتى وإن كان تصوره ساذجا ، وتفكيره عن العدل متأثرة بأوزار  
الأوضاع اليونانية وشوائب عهده . ويكون علينا - بكلمات بارتلمى  
سانت هيلر «أن نقدم أزكي التحيات لأفلاطون لأنه أول من أبان أن ليس  
للجماعة المدنى من قاعدة متينة سوى العدل . وأن أي دولة لا تعرف أن  
تقوم عليه هي دولة فاسدة ومؤذنة بالانهيار معاً» .

★ ★ \*

## ٢ - العدل في الفكر اليوناني (بعد أفلاطون) .

يبدو أن أفلاطون كان «فلتان» في الكتابات السياسية اليونانية والأوروبية  
أيضاً . فمع أن هذه الموضوعات كانت من أكثر ما عنى به الفكر الأوروبي  
وأصدر عنها ألف أو عشرات الألاف من الكتب . فإن أفلاطون وحده  
هو الذي عالج قضية العدل من منظور الدولة بشكل لا يجارى في  
«المجاهورية» وبفكرة أن العدل أساس الدولة والحياة الكريمة الفاضلة .

فنحن لابنجد لدى أرسطو . وهو تلميد أفلاطون النابغ . والمعلم  
الأول الذي طبقة شهرته الآفاق . شيئاً من آثار أفلاطون . إنه استخدم  
كل ملكاته العقلية النافذة في استكشاف الواقع والتجارب وإرساء المبادئ  
والقواعد . والتعرف على الخطأ والقصور .. دون أن يرزق الخيال الذي  
يجعله يفرغ في القلوب «ذلك اللهب النبيل» على حد تعبير بارتلمى سانت

هيلر . ولأنجذب في كتابه عن السياسة عنابة بالعدل . وعندما تحدث عن الرق فإنه لم يتقبله - كأستاذه - على أساس الضرورة البغيضة . ولكن اعتبره مبدأً مقرراً ولازماً وإن العبد «آلة حية» وهو لا يستطيع أن يخدم المجتمع إلا كما تكون الدواب القرية . ومادامت الدولة لا تستغني عن الآلات - والعبيد آلات حية - فالرق شرعي وطبيعي ككسب الأموال سواء سواء . وكان من السهل عليه بعد ذلك أن ينتهي إلى أن العبد الذي خلق ليطبع يجب أن يغير على ذلك . وكان هنا يمكن أن يبرر استخدام القسوة معهم . وبالمثل فإنه رأى أن للاغريق على «المتوحش» حق الامرة مadam أن الطبيع قد أراد أن يكون المتوحش والعبد سواء وهي النعمة التي ستكرر من الرومانين أيام الامبراطورية الرومانية ومن الأوروبيين المحدثين .

ومتوحش هو في عرف اليونان كل من ليس يونانياً . وقد يدخل فيه المصريون الذين علموا اليونان وسيقوهم إلى الحضارة ..

وقد يقتضينا الانصاف أن نحسب لارسطو ما كتبه تنديداً بالطفقة - إذ يهد هذا - ولو من ناحية سلبية - لحساب العدل . ولكن أكبر ما يشوه هو افتقاد المعيار الموضوعي . إن الضرورات التي كانت تحكم في المجتمع جعلته دائمًا «يقظن» الضرورة وينهى عليها أحکامه . ولما كانت نظرية المجتمع الأنثني إلى المرأة متدينة فإن أرسطو اعتبر المرأة مرادفة للعبد . وأنه إذا لم يكن للرجل عبد «فعنده الثور والمرأة» وإن العلاقة بين السيد والعبد . الزوج والزوجة هي قاعدة المجتمع . واستشهد به زيوند «البيت ثم المرأة والثور المخارث» لأن الفقير لا عبد له . فعبداته هو الثور كما استشهد

بيت هومروس «كل أمراء على حدة يحكم بوصته سيداً نساءه وأولاده» .

ولم يكن ليدق على عقل أرساطو النافذ فكرة العدالة الطبيعية ، وقد نوه في إشارة عابرة إلى أنها فوق الحقوق المكتوبة . وأنها تصحح لتصور القانون في بعض الحالات . فإذا سن قانون لأمر ما وظهر حدث لم يشتمل عليه النص فمن الحق أن نكمل النقص ولا نقف عاجزين أو راضين أمام هذه الحالة .

ولانعدم إشارات إلى العدل فيما كتبه أساتذة وفلاسفة آثينا العظام خاصة الشعراء والدور الكبير للمسرح اليوناني مما حدا ببعض الكتاب ليقول والشعراء فقهاء في آثينا» ويستشهد بفقرات عديدة يصور فيها العدل . أو حتى الحب معياراً ، لعل أشهرها تحدي «أنيجون» لبعض مواد القانون المقرر وصيحتها المدوية «خلقت للحب»<sup>(١)</sup> .

كما يستشهدون بدور الشاعر «هسيود» الذي هاجم الطغاة والمرتشين وطالب بالعدل كأساس للحكم ، ويوريدس التصريح الأول للمرأة ..

ولا جدال أن الشعراء والفنانين هم الذين كونوا الوجدان الأثيني . ولكتهم - في النهاية - لم يكونوا الحكام - فأثينا - كبعض المدن

(١) سوفوكليس في روايته «أنيجون» تحدي أنيجون لقرار حكم دفن جسد أخيها ، لأنه قرار غير إنساني وقالت «لم يشرع الله ما أمرت به - ولا العدالة التي تعيش بين الآلهة لم تشريع مثل قانونك للناس . ولا اعتقد أن تواعيك بقادرة على أن تبيع لحي هالك مثلك أن يتجاوز عن قوانين الآلهة التي لا تتها و هي قوانين غير -

اليونانية التي كانت كل مدينة منها تعتبر نفسها دولة . كان الحكم فيها في يد الأشراف والملوك الذين يملكون الشروة والقوة والجاه ويسمحون بجزء ضئيل من المشاركة لم هم دونهم بينما يحرم العبيد والنساء في معظم الحالات ، والتاريخ السياسي الأغريقي بأسره إنما هو سجل لثورات هؤلاء المحرومين عندما يستشري فساد السادة ولا يعدم الجمهوء شخصاً بارزاً يبني دعوتهم ويكتب مناصرتهم ليصبح - فيما بعد - «طاغية» من الطغاة الذين حكموا المدن اليونانية فترات طوال ، وفي معظم الحالات كان حكمهم أفضل من سابقه ولكن سرعان ما يتطرق إليه الفساد ... ليتهرأ الأشراف والملوك الفرصة ويعودوا إلى الحكم وهلم جرا ....

وعن هذا السبيل . ظهر سلوك وعمل على تحقيق العدل عندما الغى الديون التي كانت ترهق المدينين ، حرم أسترakan الذين يعجزون عن دفعها . وأعطى المواطنين جميعا حق الانتصاف من الظالمين ، وحق الاستئناف عند صدور الأحكام .

ويجب أن نذكر أنه بقصد العدالة فإن العدل في المدن اليونانية لم يكن يقرأ «بعرف كبيرة» بتعير أفلاطون . لأنها مهما كبرت . فإنها «مدن» .. «أثينا» - اسبرطة الخ ..

---

= محدثه من خلق هذا اليوم ولا هي من خلق الأمس . إنما هي أزلية أبدية لا يعلم إنسان متى انبعث نورها ولا يحل لى . خشيه نمير متجر ان أغفلها فالتي عقلي من الآلهه .

واستشهد لرسطرو بحديث اثنين مرتين ليميز بين القانون المكتوب الذي سنته حكمة ما عن القانون غير المكتوب - الذي قد يكون اسمى وأعلى لا تبدل له ، لأنه قديم وأزلى » «انظر أساس العدالة في القانون الروماني للدكتور على حافظ ص ١٠ .

ولم تظهر في اليونان وقعت الدولة القوية أو الامبراطورية . ومن هنا فإن مقاييسها للعدالة كانت محدودة . ويغلب أن لا يستشرى الظلم الذي يحدث عادة في حكم الامبراطوريات .. وقد قرأتنا تعليقاً على «الديمقراطية الأthenية» في جريدة الاندبندت البريطانية (١٧/٦/٩٣ ص ٢٥) تحت عنوان «أوقات سعيدة في ظل طغاة اليونان» .. لمناسبة الاحتفال بمرور ٥٠٧ سنة على الديمقراطية اليونانية ، على أساس إعادتها إلى سنة ٥٠٧ ق . م وهي السنة البارزة في تاريخ «كليستنس Clisthenes أب الديمقراطية الأthenية» . والتعليق يقول «يجب ألا يؤخذ المرء بالديمقراطية الأthenية . ففي الرابع الأخير للقرن الخامس قبل الميلاد انحطت الديمقراطية (أى حكم الشعب) إلى درجة حكم الرعاع وتورطت الجماعة Ecclesia في عدد من الفظائع ففي سنة ٤٢١ أمرت بإعدام كل الرجال واستبعاد النساء والأطفال في مدينة Scions (في الجنوب) لمحاولتهم الانشقاق عن الحلف Delian League وشاهدت سنة ٤١٦ إعدام رجال مدينة ميلوس (في الشرق) واستبعاد نسائهم وأطفالهم لرفضهم الدخول في الحلف .

وبعد ذلك بعشر سنوات . في أعقاب معركة جزائر أرجونوس Arginuse Islands لاختفافهم في استنقاذ البحارة الأthenيين .

ويختتم التعليق «إن مما يثير الدهشة أن أسعد مرحلة في تاريخ الأغريق (والقديم أو الحديث) قد تكون هي مرحلة حكم «الطاغية» بيزاستروس خلال أواسط القرن السادس قبل الميلاد . في أعقاب سولون عندما كانت الديمقراطية متجمدة ...» .

ومع هذا فإننا لا نستطيع أن نغفل أثر الشعر والتراجيديا اليونانية في تكوين الوجدان الأنثوي وأثر الفلاسفة الذين أعقبوا أرسطو وخاصة الفترة الرواقية في مراحلها الأخيرة، وائلوطين وتجديده لفكرة أفالاطون وأثار المسيحية.

فإن هؤلاء جميعاً تلمسوا «عدالة» فوق عدالة البشر ونسبوها إلى الآلهة أو إلى الطبيعة. ولكن لم يكن لفلسفتهم تلك وخياالتهم مردود فعال عملي على الحكم الأنثوي الذي استلهم في السياسة «أرسطو» وليس «أفالاطون».

### العدل في الفكر الروماني :

إذا أردنا أن نقرأ العدالة «بحروف كبيرة» كما كان يقول أفالاطون. فعلينا أن ندرس التاريخ الروماني ولاسيما في فترة التشكيل من القرن الثاني قبل الميلاد إلى القرن الثالث بعده. ففي هذه الفترة تبلورت الروح الرومانية وامتدت إمبراطوريتها. فهي من هذه الناحية أفضل من اليونان التي لم تكن سوى دول «مدن» والتي زاحتها في الظهور أو أثرت عليها الحضارات المصرية والآشورية والفارسية.

ولكي نفهم روما يجب - باختصار شديد - أنها من النشأة حتى الإمبراطورية كانت تضم :

أولاً : مدينة روما وأراضيها التي أستablishت الجمهورية في القرن الخامس قبل الميلاد كما قيل<sup>(١)</sup>.

ثانياً : مجموعة المدن والولايات الملاصقة لروما في المنطقة الرومانية.

ثالثاً : مجموعة الدول التي فتحتها روما في القارة الأوروبية ووجه خاص فرنسا وألمانيا وبريطانيا.

رابعاً : الدول التي فتحها الرومان في آسيا وأفريقيا.

والمجموعة الأولى هي التي تميز الأرستقراطية الرومانية وكانت تستأثر بحقوق المواطن والجنسية وممارسة الحقوق السياسية والتجارية.

ولكن هذا لم يكن ينطبق على كل من يعيش على أرض روما . إذ كانت تعج بالرقيق المجردين من الحقوق والنساء المحرمات من ممارسة الحقوق السياسية والتجارية .... الخ وبقية الشعوب التي هاجرت إلى روما فهو لا يليق بهم شيئاً من حق الرومان الأصلياء . بل إن القانون الروماني كان يحرم الأجانب الذين لا تربطهم بروما معاهدة من أي حقوق ويبيح لأى قادم أن يستحوذ عليهم كما يتملك شيئاً لا صاحب له<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تعيد بعض الكتابات تأسيس روما إلى عدم ٧٥٣ قبل الميلاد - وإنها ظلت من ذلك الوقت حتى ٥١٠ ق. م تحت حكم الملوك.

(٢) على حافظ مرجع سابق ص ١١ .

وقد جاوز التمييز بين ما هو روماني - وما هو غير روماني الإنسان إلى الحيوان . فلم يعتبر الجمل والفيل من حيوان الزراعة الرومانية لأنها لم تعيش على أرض روما وبالتالي لا تدخل في الملكية الزراعية . وإنما تدخل في عدد الوحش ١ .

وكان قانون الفتح الروماني يعطي الغالب حق الحياة والموت على المغلوبين ويحل لهم مدنهم وأموالهم وأنفسهم وقد بقيت صيغة من صيغ تخلّي المغلوب عن حقه «إني أعطيت عن يد شخصي ووطني وأرضي والماء الذي يجري خلالها وألهة الحدواد والمعابد وما ملكت يميني . أعطيت ذلك كله للروماني» .

ولذا نزعت من أمة حقوقها ذهبها إلى الغالب ويستطرد مؤلف «أساس العدالة في القانون الروماني» «ونرى ظاهرة عجيبة لا نكاد نعقلها : للغالب وحده القانون وليس للمغلوب شيء . فيتزوج المغلوب ولا يعد القانون زواجه شيئاً ولا يحل له أن يملك شيئاً ولا يحل له أن يصاهر الغالب ولا أن يساهم في سياسة المدينة ولا أن يسمو إلى درجة من درجات الشرف واستئثار الغاليون بذلك جمِيعاً ويعيش المغلوب في حكم الواقع عن القانون وإذا توالَت في العمل فلا يحميها سوى العرف البشري من معاملة الإنسان للإنسان وهيئات أن تخفيها قوة من النظام إلا من استجار بالغالب ودخل في ولائته فيحميه قانون الغاليين .

وطبقاً لهذا كان زواج المغلوبين زواجاً عرفياً لا ينتمي إليه القانون ولا يعد الغاليون ذلك زواجاً ومماثله عندهم إلا كمثل تعاشر الوحش وليس

للمغلوبين أسر مشروعة وليس للأب سلطة على ولده وليس هناك موانع خاصة بالنسبة لمنع زواج الأب من ابنته أو الأخ من أخيه ، ولا يعد الغالبون ذلك زواجاً ، وما مثله عندهم إلا كمثل تعاشر الوحوش :

«Connubia promisqua habent more ferau»

والأمر أن الغالب لم يرق للمغلوب حقاً وصارت حياة من خلف من ذرية المغلوبين في عبودية جامدة تنزل منهم روما متزلة السيد من العبيد وهذه العبودية درجات مختلف موازينها باختلاف ما تجده روما في إخضاع أعناقهم من شدة أو لين وتعن عليهم بيهات من حقوق المدينة JUS civitatis تختلف موازينها على قدر ما تجد روما في كل مغلوب من منفعة فقد تخضن مدينة بأسرها وتتدخلها في حقوق المدينة الرومانية الكاملة وقد تبيح لبعض الأجناس حق التجارة وحده أو حق المصاهرة وحده والذين يعيشون تحت هذا السلطان كان عليهم أن يدفعوا لرومما ضريتين ضريبة المال وضريبة الدماء ومن لم يجد منهم سعة وقع في عبودية فردية فيابع خارج المدينة ويشتري . والذين لا يعيشون بقانون المدينة يعيشون بقانون الطبيعة secundnm naturam فلا يعرفون قانوناً ولا قاضياً ويعيشون كما يقول خصوهم حياة الأنعام والوحوش أى يتعاشرون ويتسالون بعزل عن قانون المدينة ويصبح ما نسميه القانون الطبيعي حقيقة بينة ملموسة لا حاجة إلى فلسفته كما يفعل الفقهاء المحدثون .

وطالما كانت روما شحيحة بقانونها على المغلوبين كانت مسافة الخلف

شاسعة بين طبقتين في المدينة (بين الأشراف وال العامة) وكلتا الطبقتين ناضلت في سبيل حقها ما شاء الله أن تناضل واستمسك الأشراف بحق الغالب وبالقوة والنظام ، واستمسك العامة بحق الإنسانية .

والى هذا القانون والى هذه الفترة يعود طابع الاستعلاء الروماني الذي لا يعرف الرحمة . ويجد مثله الأعلى في صيحة فيرجيل «لاتس أيها الروماني أنت خلقت ملكاً» كما نجد التطبيق العملي لها في «كاتو» الذي لم يفتا ينادي «لابد من تدمير قرطاجنة» حتى دمروها .. ولم يكن ليائف أن يبيع عبيده عندما يعجزون بحكم الشيموخونة عن أداء ما يكلفهم به من أعمال ....

في هذه المرحلة وعلى هذه الأرض نمت بذرة العنصرية التي أرساها أسطو بالنسبة للبيونان حتى تضخم عند الرومان وحسبوا أنهم سادة العالم أجمع وأن كل واحد منهم خلق ملكاً .

وفي هذا المجتمع لم يكن هناك عدالة . كان هناك قوة وسلطة كان هناك صلابة وصرامة وشمل هذا حتى النواة الضيقية من الأرستقراطية الرومانية والأسرة الرومانية نفسها فقد كان للأب حق الحياة والموت على أبنائه وزوجاته وكانت الحقوق السياسية محصورة في عدد محدود من ذكور الأسر العريقة . دون عامة الرومان .

وثار عامة الرومان واعتزلوا روما في إحدى حركاتهم حتى تعطلت الحياة في روما وقبل سادتهم أن ينسحوا شعبهم بعض الحقوق .

---

(1) المرجع السابق ص ٢٩ - ٣٠ .

وَسَارَتْ هَذِهِ الْعُمُلِيَّةِ بِضُفَطِ التَّطَوُّرِ شَيْئاً فَشَيْئاً حَتَّى شَملَتْ حُقُوقَ  
الْمُصَاهِرَةِ وَالْمَارِسَةِ السِّيَاسِيَّةِ وَالْمُلْكِيَّةِ الزَّرَاعِيَّةِ وَالتَّجَارِيَّةِ ثُمَّ اتَّقَلَتْ مِنْ عَامَةِ  
رُومَا .. إِلَى الشُّعُوبِ الْمُجاوِرَةِ الْأَنْصَقِ فَالْأَلْصَقِ .

وَلَكِنْ ظَلَتْ شُعُوبُ عَدِيدَةٍ تَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْإِمْپَراَطُورِيَّةِ فِي آسِيا  
وَأَفْرِيَقِيَا مُحْرَمَةً مِنْ هَذِهِ الْحُقُوقِ يَحْكُمُهَا السَّلَامُ الرُّومَانِيُّ القَائِمُ عَلَى  
السَّيْفِ الْعَرِيشِ الْقَصِيرِ وَالْحَامِيَّاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْطَّرَقِ الرُّومَانِيَّةِ ... الْغَرَبِ .

وَعِنْدَمَا ضَيَّتْ رُومَا عَلَى الشُّعُوبِ الْمُفْتَوَحَةِ بِولَاهِيَّةِ قَانُونِهَا . وَوَكَلَتْهَا  
إِلَى قَوَانِينِهَا أَوْ أَعْرَافِهَا وَعِنْدَمَا وَجَدَتْ أَعْدَاداً ضَخِيمَةً مِنْ أَبْنَاءِ هَذِهِ  
الشُّعُوبِ فِي رُومَا نَفَسَهَا عَمِدَتْ إِلَى تَعْيِينِ أَحَدِ الرُّومَانِ «تَرِيُونَاهُ» أَوْ قَاضِ  
خَاصِّ بِهِمْ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِقَوَانِينِهِمْ ، وَكَانَتْ قَوَانِينِهِمْ أَرْحَمَ وَأَكْثَرَ تَحْضِيرًا  
مِنَ الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ الْأَنَانِيِّ الصَّارِمِ . وَنَشَأَ عَنْ نَمَارِسَاتِ تَرِيُونَ الشُّعُوبِ  
وَأَحْكَامِهِ «قَانُونُ الشُّعُوبِ» إِذْ أَنَّ هَذَا التَّرِيُونُ كَانَ يَطْلَعُ عَلَى قَوَانِينِ هَذِهِ  
الشُّعُوبِ وَيَضْعِفُ قَائِمَةَ بِأَفْضَلِ مَافِيهَا أَوْ بِمَا هُوَ مُشْتَرِكٌ فِيهَا إِذْ أَنَّ اسْتِرَاكَ  
الشُّعُوبِ عَلَى مِبْدَأِ مَا ، كَانَ يَعْنِي صَلَاحِيَّةَ هَذَا الْمِبْدَأِ . وَنَمَتِ الْمِبَادِيَّةِ  
وَالْقَوَاعِدِ الَّتِي كَانَ التَّرِيُونُ يَحْكُمُ بِهَا حَتَّى كَوَنَتْ «قَانُونُ الشُّعُوبِ» أَوْ  
كَمَا أَطْلَقَ عَلَيْهَا حِينَهَا «الْقَانُونُ الْطَّبِيعِيُّ» الَّذِي وَجَدَ فِيهِ شَيْءاً مَا وَضَعَهُ  
الْيُونَانُ وَالْمَصْرِيُونُ وَغَيْرُهُمْ .

وَظَهَرَتْ أَفْضَلِيَّةُ قَانُونِ الشُّعُوبِ عَلَى الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ فِي نَاحِيَتَيِنِ  
الْأَوَّلِيِّ تَقْدِيرَهُ لِلْمَعْدَلَةِ وَالثَّانِيَةِ بَعْدِهِ عَنِ الشَّكْلِيَّاتِ الَّتِي كَانَ الْقَانُونُ  
الرُّومَانِيُّ يَتَمَسَّكُ بِهَا .

و كانت قوى التطور والاتصال الوثيق بالحضارات المصرية والآسيوية واطلاع الرومان الجفاة على الفلسفة اليونانية .. كلها توهن شيئاً فشيئاً من نظاظة وتعقيد القانون الروماني وتسمو به مع ظهور قانونين ومحكمتين وفلسفه مثل فولويوس الذى عايش انتصار روما على قرطاجنة وهو مؤرخ أكثر مما هو قفيه . وكان معجباً بالدستور الروماني الذى يجمع عناصر الملكية والجمهوريه ومثل أوليانوس الذى وضع تعريفاً من أجمل التعريفات للعدالة «هى اراده دائمة ذاتية لايفاء كل ذى حق حقه ومبادىء الحقوق ثلاثة : أن نعيش خيرين ، ولا نضر أحداً ، وأن نؤتى كل ذى حق حقه» ومثل شيشرون (٤٣ - ١٠٦ ق . م) الذى تأثر باغلاطون وأطلق أسماء كنائيه (الجمهورية - القوانين) على كهائن له .. ومثل أيكتنس الفيلسوف الرواقى (القرن الأول الميلادى) .

ويفضل هؤلاء اقربت الفلسفة السياسية للرومان إلى العدالة أكثر مما اقرب اليونان لأن اقرب الالين (الرومان) كان في قالب قانوني في حين أن الطابع الذي غالب على اليونان كان الطابع الفلسفى .

ومع أن معظم القانونين والمحكمتين الرومانيين الذين أوردنا أسماءهم (فولويوس وأوليانوس وشيشرون<sup>(١)</sup> الخ ..) كانوا يضيقون بعنصرية المجتمع الروماني إلا أنهم في النهاية كانوا جزءاً منه وبفضل قوانينه ونظمه اكتسبوا وضعهم الممتاز فكان شيشرون من «الصفوة» المتميزة في المجتمع الروماني ، وكان سينك مؤدياً ومعلماً لنبرون هل تذكر المراجع أيضاً من بينهم القيصر الروماني «مارك أورليوس» الذى لم تمنعه روايته من أن يكون

---

(١) باستثناء ايكتنس الذى كان في الأصل عبداً.

فيصرأ وأن يشن حرباً شعواء على المسيحيين فلم يكن في هؤلاء أحد من طينة الشوار أو الدعاة ولهذا قنعوا بعرض آرائهم دون أن يعملوا لتطييقها.

باستثناء هذه القلة من المفكرين والدعاة وطائف من المسيحية عندما تقبلتها الامبراطورية (سنشير إليه) فإن المجتمع الروماني احتفظ بعنصريته وظللت فكرته عن العدل سجينة الأطار الحديدي لها وإن اتسع نطاقه في السنوات الأخيرة مما كان في السنوات الأولى حتى أسلمه للأوربيين في مرحلة الأحياء واحتفظ به هؤلاء حتى العصور الحديثة.

### فكرة العدل من القرون الوسطى حتى العصور الحديثة

إنها لاحدى مآسى العدالة الأوربية أن يقول برترلي سانت هيلير في مقدمته المسماة للترجمة العربية لكتاب «السياسة» لأرساطو التي قام بها الأستاذ أحمد لطفى السيد<sup>(٢)</sup> «من شيشرون إلى ميكافيلى - لابد من اختيار خمسة عشر قرناً دون أن نجد مؤلفاً واحداً عن السياسة» فيالها من رحلة طويلة شاقة وما أتعس وأسوأ ما تنتهي إليه ١ ميكافيلى الذي جعل مسوخ آل بورجيا ملائكة، وأنه كما يقول برترلي سانت هيلير نفسه - «يدرس بمقاييس غاية في الضبط . ما هو السخاء والتباشير والقسوة والرحمة وحسن النية والمكر . ويقر الكذب بلا أدنى تردد والغدر والسم والاغتيال كلما كانت هذه الوسائل العنيفة نافعة والغرض الوحيد هو البقاء في السلطة بأى ثمن كان وأن النجاح ليبرر كل انتهاك للحرمات» .

ما نرى أنه يستحق وقفة . ما بين شيشرون وميكافيلى في الفكر

---

(١) مقدمة كتاب السياسة ص ٦٨ .

السياسي الأولي هو أثر دخول المسيحية ... وكيف واجهت وهي أدنى الأديان إلى الخير والمحبة هذه الأفكار العنصرية الكلبية التي تقوم على الاستمتاع من ناحية واستغلال الإنسان من ناحية أخرى .

لقد اعتقاد آباء الكنيسة أنهم توصلوا إلى الحل المسيحي لهذه المعضلة بالتفرقة بين الطبيعة البشرية يوم خلقها الله وبين ما وصلت اليه بعد سقوط آدم في الخطيئة ، ففي حالتها الأولى الفطرية كانت قوى الروح في حالة توافق تام كانت شهوات الإنسان خاضعة لرادته وكانت ارادته خاضعة لعقله وكان عقله خاضعاً لربه ولو بقي الإنسان في هذه الحالة البريئة لما احتاج إلى حكومة أو رق أو ملكية فردية ولكن الإنسان سقط في الخطيئة . فأدى سقوطه إلى أضطراب كيانه كله فقد انحلت شهواته من عقلها وانحضعت ارادته بقورة وعنف لسلطانها الغاشم ، فكان من جراء ذلك أن الشهوات والارادة أثرت معاً في العقل فوضعته في جو من الغموض والغماء وأدخلت فيه ميلاً إلى التحيز ، وتحت تأثيرها أصبح لا يرضيه اتباع التوجيه الآلهي أو الخضوع لقانون الله الأبدي . وهكذا حل محل النظام الذي كان قائماً في النفس الإنسانية ومحل الطاعة التي كانت منها منهج الإنسان في حياته حالة أخرى مناقضة ، حالة انطلاق من قيود القانون والنظام . واحتشد في عقل الإنسان الطمع . وشهوة القوة وضعف الارادة والجهل فكان لها في حياته الفردية أسوأ الآثار فقد ذهبت بما كان يتمتع به من هدوء النفس وأدخلته في حالة صراع نفسي متصل أما من الناحية الاجتماعية فقد أفسدت علاقاته بأنيمة الإنسان ووضعيته على طريق الشر والعدوان . وهنا اضطررت الحياة الإنسانية الاجتماعية واحتاجت إلى الضبط .

وقد أحس المجتمع بالشلل الناشئ من هذه الحالة النفسية المضطربة واضطر إلى البحث عن علاج لهذه الفوضى التي تهدد وجود الإنسان نفسه . ومن ثم أدخلت فكرة السلطة المدنية فقد كان واضحًا أن الحياة بدونها لا تتحمل .

والي فكرة السلطة أضيفت فكرتان متصلتان بها وهما فكرة الملكية الفردية وفكرة الرق فقد وجداهما أيضا ضروريان لسعادة المجتمع وذلك أن الأسرة صارت جماعة متميزة . صارتعشيرة على رأسها رئيس يمارس سلطة مطلقة ولن تكون سلطته فعالة إلا إذا استعملت ضد العثائر الأخرى في الدفاع عن الحوزة لا في داخل العشيرة فقط . وكان لا بد للعشيرة من حقوق ملكية كاملة في أشياء معينة . فإذا لم يعترف بها غيرها كانت القوة هي الحكم الوحيد الذي يفصل في الموقف . فإذا وقعت الحرب فإن الأمر لا يقف عند حد تسليم المهزوم بحقوق الغالب في الأشياء التي كانت موضوع النزاع بل ينقلب المغلوب رقيقا لأولئك الذين كان يقف إزاءهم موقف المساوى والند .

وهكذا كان آباء الكنيسة يبررون هذه المؤسسات فهي عندهم نتيجة السقوط . نتجت من الخطأ<sup>(١)</sup> .

وعندما لم يطمئن عدد من المسيحيين الأنقياء إلى هذا التبرير فإنهما هجروا المجتمع وأثروا البعد عنه وأتوا إلى الأديار حيث يعبدون الله ويعيشون من ثمار عملهم ويقيمون العلاقات على أساس الخيبة المسيحية .

---

(١) العدل الاجتماعي تحت ضوء الدين والفلسفة بقلم الدكتور إبراهيم عبد الجيد الليبان سلسلة مذاهب وشخصيات الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ص ٢٤ .

وانتهى بعضهم كالفرنسيسكان ( أتباع القديس فرانسيس الأسيزى ) إلى أن الملكية الفردية لا تتفق مع مبادئه المسيحية .

ولكن هذه الدوافع التالية حرمت المجتمع من معارضتهم الايجابية التي كان يمكن أن تصلح في فساده .

وكان أثر المسيحية أكثر ظهوراً لدى الفلاحين الستة الذين عانوا من الاستغلال وقادتهم فطرتهم السليمة إلى مخالفة ذلك لأصول المسيحية فشاروا في القرن الرابع عشر في إنجلترا على اللوردات على أساس أنه « عندما كان آدم يفلح وحواء تعزل أين كان اللوردات » وعلى مثل هذا المنطق أيضاً ثار الفلاحون في ألمانيا في القرن السادس عشر وقامت ثورتا الفلاحين في إنجلترا وفي ألمانيا قمعاً شديداً ونكل بقياداتها .

★ ★ ★

إذا عدنا إلى الكلمة بارتلوي سانت هيلير التي أشرنا إليها ، من شيشرون إلى ميكافيلي لأنجد ذكرأ سياسياً متيناً ، نراه يقول إن القرن السادس عشر لم يختلف كتاباً سياسياً يعتقد به « فكتب بوداين الذي كان له في زمانه اسم كبير ليست إلا الصدى خافقاً للنظريات القدية وفي القرن التالي ليس إلا لاهورزوسينوزا اللذان اشتغلوا بالسياسة وقد هاب باكون وقد كان رجل دولة سنتين طوال أن يقرب موضوعاً كان يعرفه حق المعرفة ولكن مخربات حياته العامة تدل على ماذا كانت مبادئه فليس للمختلف أن يأسف كثيراً لصحته . أما ديكرت ، فقد امتنع دائماً عن أن يعالج السياسة .

إن هويز ليصدر عن أشد المبادئ بطلاناً في أمر الطبع الانساني الذي لم يوجد ملاحظته ، ليستخرج منه مجتمعاً مشوهاً لا توجد فيه الحرية التي أنكرها في الإنسان وأساء التعبير عنها ، وفيه السلطة المطلقة لفرد . يحكم بلا رقابة ولا حدود . إنه يعيّب بحدة على أسطو أنه قرر أن الإنسان حيوان اجتماعي والحالة الطبيعية للناس فيما بينهم - إذا صدقنا الفيلسوف الالمجليزي المبغض لبني للإنسان . هي حالة حرب . فإنما الخوف هو الذي أفسد الاجتماع وليس الا الخوف هو الذي يحفظه . ذلك بأن الناس لما بينهم من خوف بعضهم بعضاً قد اجتمعوا ولما أن لهم دائماً ميلاً إلى أن يزق بعضهم بعضاً حتى في الحياة الاجتماعية كان السلطان الذي يرعهم ويلزمهم النظام لا يمكن الا أن يكون أشد قوة وكانتا إذ نسمع هذه القواعد المترفة نرى الملك مكلفاً بأن يحرس ويقود حيوانات مفترسة وماترى الا أن قلب هويز يستحق أن يرثى له إذا كان هذا هو كل ما استخلصه من ثبرته وتأملاته <sup>(١)</sup> .

وعند بارتلمى سانت هيلير أن النمط العقلى وصل بأفلاطون إلى تأسيس الحرية على قواعد من العدل لاتتزعزع ولدى تحديد السلطات بحدود لا تتجاوز ويهويز يصل النمط العقلى إلى نتائج على تقدير ذلك .

كذلك توجه أمثال هذه العيوب إلى اسيينوزا فإن مذهبه في المجتمع هو محصل مذهب هويز تماماً ولو أنه يصدر عن مبادىء ميتافيزيقية مخالفة على الأطلاق فإن اسيينوزا لا ينكر الحرية في السيكولوجيا ولم يلمس بذلك يجد لها في الدولة . والسلطان الذي هو يتخيله وينقله إلى المجتمع عوضاً عن أن

---

(١) المصدر السابق ص ٧٤ .

يتركه إلى الملك كما كان يصنع هويز هو على السواء استبداد جامح . حال الفطرة هي على رأيه أيضاً حالة حرب والصورة التي يتخذها من الإنسان في هذه الدرجة الأولى الحقيقة بشعة ولو أنها صورة خيالية ممحضة . وملاحظة اسبينوزا للأحداث البسيكولوجيا أقل أيضاً من ملاحظة هويز فإذا كان ذلك ممكناً فإن سنته الطبيعي هو نوع من الوحش لا يميز الخير من الشر لا عقل ولا أدب له أكثر من ذلك ، إن إنسان اسبينوزا مع ارتقائه إلى الحياة المدنية يظل منحطاً ميت الوعي في المجتمع . كما هو في حال الفطرة . تقوم السلطة العامة عوضاً عنه بما يجب عليه هو أن يفعله أو لا يفعله . وتقرر على جهة السيادة ما هو العادل وما هو غير العادل لأن العقل البليد للمواطن لا يستطيع هو وحده أن يعرفه ، وبمحضه أن الفرد عاجز تلقاء الجماعة . يقدمه سبينوزا بلا قيد وبلا رحمة قرباناً للسلطان الذي لا يدبر أمر الرعاع إلا بالترغيب والترهيب .

وهو على هذا يسلم بالتقسيم الجارى من قبل الحكومات الثلاث وفي كتابه السياسي الذى لم يستطع اتمامه كان يقول على وضع نظرية الملوكية والأرستقراطية والديمقراطية . فلم يتم من ذلك إلا الأولين فالمملوكية كما تخيلها غاية في الغرابة تصرف في كل شيء في الدولة وكل شيء ملك لها بما في ذلك دور المواطنين التي تؤجرها بنقود معدودة .

وفي رأى بارتلى سانت هيلير أن العلم السياسي لم يتقدم خطوة واحدة في القرن السابع عشر على يد هويز واسبينوزا ، أى على يد مدرسة باكون ولا على يد مدرسة ديكارت بل على الضد قد أضروا به إذ جعلوه بغيضاً تاره وهزواً تارة أخرى . ولم يحدث التغيير إلا في القرن الثامن عشر

بعد أصول القانون بخمس عشرة سنة تقريباً عندما نشر روسو العقد الاجتماعي . فإن عقد الاجتماع كان حتى وقده يدور في عالم النظريات فجعل منه روسو سلاحاً للثورة وألة لها <sup>(١)</sup> .

ونحن نرى أن الميزة الحقيقة لروسو أنه عبر عن الهاجس الغالب والفكر المستثير لمجموعات من البورجوازيين والمهنيين والعسكريين والثقفيين وبقية رجال الشعب الذين ضاقوا جميعاً بقيود السلطة الملكية التي كانت تمت إلى عصور الأقطاع ، وأرادوا الحرية التي تمكنتهم من العمل والانطلاق وكان روسو هو رسولهم المثالى لأنه عبر بروح مشبوبة عن طلبتهم وهي الحرية وفي الوقت نفسه ألبسها الثوب المحبوب وهو الشعب . ولم يكن هذا ليزعج المجموعات الطامحة لأنها تعلم جيداً أنها في لعبة الحكم والسيادة لا تلبث أن تمسك بزمام القيادة ...

وأثبتت الأيام صدق ظنهم فقد أطاحت الثورة بالملكية وكل تقاليد العهد القديم القائمة على التزام القرون الوسطى وفتحت باب الحرية ، ومن باب الحرية تقدم الضباط والتجار والمفكرون ليقودوا الشعب والجماهير التي كان يمكن أن تخبط لولاهم ، وتقبلت الجماهير ذلك لأنها تعلم أنه لا بد لها من قائد وبذلك انتصرت الثورة الفرنسية . وكانت قمة انتصارها هي قمة انحسارها : امبراطورية نابليون وطى صفحة غوغاء باريس وصيحات الحرية الاناء المساوه وببدأ عهد البرجوازية الصاعدة .

وحتى اعلان « حقوق الانسان والمواطن » لم يكن ليدق على القطة أنه في الوقت الذي حرر فيه المجتمع فإنه أعطى الفرصة للأفراد والجماعات

(١) المصادر السابق ص ٧٦ .

المميزة لتبسيق - ولو من نقطة المساواة - غيرها بفضل ما كان لديها من مزايا لم تتوفر لغيرها .

كانت الجموعة الوحيدة التي فهمت المدلول الحقيقي للثورة وما يمكن أن تنتهي اليه هي « جماعة العدول » التي كونها بايوف وكانت الفكرة الرئيسية فيها أن إغفال الثورة للجانب الاقتصادي سيؤدي إلى ظهور الفئات الاتهارية والمستفيدة وأن هذا سيقضى على ما جاءت به الثورة من حقوق سياسية ومن ثم فقد عمل هو وزملاؤه من « جماعة العدول » لاستراك هذا النص وأصدرت الجماعة منشوراً جاء فيه .

« إن الثورة الفرنسية ليست الا طليعة ثورة أخرى أكبر وأشد خطورة من الثورة الفرنسية نفسها . وستكون هذه الثورة هي الأخيرة إذ ستذهب بالفرق الممقوته بين الأغنياء والقراء ، السادة والخدم ، الحاكمين والمحكومين لقد حان الوقت لتكوين جمهورية العدول ... » .

لقد لمس باييف المخرج ورأى النص وحاول استراكه ولكن هيبات أن تسمع له البورجوازية الصاعدة فضلاً عن أنه وإن كان مصرياً في لمسه وصادقاً في نبوءته فإن تحقيق هذا كان أصعب بكثير مما تصوره .. وكان لا بد أن تفشل حركة العدول وأن يذهب أعضاؤها ضحايا ، حتى وإن صدقت فيما بعد نبوءته عن الثورة التي ستأتي بعد الثورة الفرنسية وتستهدف العدالة . فقد جاءت بالفعل ثورة البلاشفه تحت شعارات العدالة الخ .. ولكنها - على تقدير ماتصور باييف - لم تحقق العدالة أيضاً . إنها - على أفضل التقديرات اشتربت العدالة بالحرارة ...

★ ★ ★

ونحن نعتقد أنه - باستثناء الآثر الوهان للمسيحية ، ودفع بعض

الدعوات الشعبية ، وكفاح النّاس المظلومة التي سنشير إليها في نبذة تالية ، فإن الاحساس بالعدل والحرص عليه لم يكن هو القيمة العليا في المجتمع الأوروبي أو الهاجس الأول في نفوس الحكماء ، أو حتى القضاة . وقد توضح هذه الاشارة الأخيرة ماروى عن أن القاضي « هاند » تولى « توصيل » زميله القاضي الامريكي المشهور هولمز للمحكمة العليا التي عين هولمز قاضياً فيها . وخلال حديثهما عبر هاند عن أمله في أن يحكم هولمز بالعدل فقال هولمز « إن هذه ليست وظيفتي . إن وظيفتي أن أؤدي الدور طبقاً للقواعد <sup>(١)</sup> .. وقال بـ . س . سمور في كتابه « لماذا فشلت العدالة » إن المحاكم لا تتحقق بالعدل ولا تطبق القواعد تماماً <sup>(٢)</sup> .

وقد يمكن أن نفهم إيجاد القاضي هولمز عندما نعلم أن الإنجليز عندما يريدون أن يقولوا - مثلا - أن هذا ليس عدلاً . فإنهم لا يستخدمون الكلمة just وإنما الكلمة fair وكلمة fair لها المعانى الآتية « تقلا عن التمجد » <sup>(٣)</sup> - جميل - وسيم <sup>(٤)</sup> - نموذج محسوب حسب الظاهر <sup>(٥)</sup> - نظيف - خلو من العيوب <sup>(٦)</sup> - واضح مفروه <sup>(٧)</sup> - صاف - حال من الغيوم <sup>(٨)</sup> - واسع - كبير <sup>(٩)</sup> - عادل قانوني - مشروع - منسجم مع القواعد المتّعة game <sup>(١٠)</sup> - تبشر بالنجاح <sup>(١١)</sup> - موات - موافق لاتجاه السفينة <sup>(١٢)</sup> - اشقر - شقراء <sup>(١٣)</sup> مناسب - جيد بعض الشيء <sup>(١٤)</sup> - بطريقة متفقة مع القواعد game <sup>(١٥)</sup> - مباشرة تماماً <sup>(١٦)</sup> - يوضح <sup>(١٧)</sup> - بكىاسة - بلطف <sup>(١٨)</sup> - يصفو الجو <sup>(١٩)</sup> - سوق موسمى للمزارعين <sup>(٢٠)</sup> - معرض <sup>(٢١)</sup> سوق خيرية .

(١) و (٢) استشهد بهما مجید قدوری في مقدمة كتابه نكرة العدل في الإسلام .  
the Islamic Conception of Justice M . KHADORy .

من هنا فإن القاضي هولز عندما قال إنه سيحكم « طبقاً لقواعد اللعبة » أو بعبير آخر القواعد المتبعة ، فإنه كان يعبر عن المفهوم السائد للعدل . وهو مفهوم يخضع العدل لقواعد اللعبة .

ولايختالنا شك في أن ضحالة الوعى بالعدل في المجتمع الأوروبي هي وراء كثير من ظواهر القسوة وغلبة الانانية والأثرة على السياسات العامة والتصرفات الخاصة وإن عملت طبقة من النفاق الاجتماعي والآداب على إخفاء هذه الحقيقة .

## آثار العدل على بعض النظم ودفع الحركات الفوضوية

مع أن الخط الرئيسي في هذه الدراسة ينتهي بما إلى أن العدل - في حد ذاته - لم يكن من القيم المحاكمة في الحضارة الأوروبية من اليونان حتى الفترة الحديثة ، وأن حكم القوة كان غالباً وكفل للأقوياء دون الضعفاء السلطة والثروة ، إلا أن هذا لا ينفي وجود أفكار عديدة عن العدل . خاصة بعد أن لطفت المسيحية من صرامة المجتمع الروماني . كما أن استغلال البرجوازية الصاعدة للدعوات الإنسانية وتطبيقاتها الخاص لشعارات الحرية والأخاء والمساواة التي رفعتها الثورة الفرنسية لم يمنع من ظهور مصلحين ينادون بحق الجماهير المظلومة أو يدعون إلى العدل كأساس للفصل في الخصومات القضائية أو المعاملات الاقتصادية وحتى أن يكون العدل أساس الدولة كما في دعوة « العدول » التي رفع لواءها « باييف » وأشارنا إليها من قبل .

فإذا قال أحد إن هذه الواقعة تخالف المقدمات التي ذكرناها عن سيطرة القوة فإننا نوجه النظر إلى أن «الحرية» التي تكاد تكون القيمة الأولى في المضاربة الأوربية سمحت للأحاديث والأقليات بالتفكير والعمل خاصة مع ظهور وسائل المعرفة الحديثة كالمطبوعة والصحف مما أوجدت رأياً عاماً وأمكن لها أن تحمل أفكارها إلى الجماهير في الواقع وأن تصل بها إلى الأطراف البعيدة القاصية وهذه هي ميزة الحرية التي لا تعارض . إنها في الوقت الذي تسمع فيه للأقواء باستغلال الضعفاء فإنها تفتح الباب لهؤلاء الضعفاء في تقصي وسائل الحماية ، وبهذا ينشأ نوع من تعادل القوى الذي يمثل جانباً من جوانب «العدل» لا باعتباره قيمة مطلقة ولكن باعتباره «تعديلاً» للأوضاع بحيث لا ينفرد طرف دون الطرف الآخر وهو ما يؤدي بنا إلى نتيجة لم تنتهي الأهمية وهي أن الحرية وإن كانت قد تجاهلت العدل في بعض جوانبها فإنها تفتح السبيل لتحقيق العدل من جانب آخر . فليس هناك تعارض كامل ما بين العدل والحرية كما يتصور بعض الكتاب لأن الحرية مازالت حرية حقاً فإنها تفتح المجال لتحقيق العدل وبهذا ينتهي وجود مجتمع حر دون وجود صوت للعدالة فيه .

★ ★ ★

ولم يحدث أن انعدم في المجتمع الأوروبي من يطالب بالعدالة ، ولم يحدث أيضاً أن استجيب لهؤلاء المطالبين ، فعملياً لم يكن العدل أساس الملك ولكن الملك أساس العدل يعني أن ما تفرضه النظم سواء كانت في روما أو موسكو أو لندن ويرغم كل ما تتضمنه من تخيز يصبح عدلاً ، وهو ما عبر عنه باسكال «إذن يجب إدماج العدل بالقوة» إذ أنهم مالم يستطيعوا أن يجعلوا ما هو عادل قوياً فإنهم جعلوا ما هو قوي عادلاً وقد يختصرون الطريق فيقولون الحق هو القوة right is might .

ولكن مناخ الحرية - سمح رغم كل هذا - بظهور وجود بعض النظم التي انبثقت من فكرة العدل تحاول أن تثبت وجودها في المجتمع الأوروبي وسط صراع القوى . كما نجد من ناحية أخرى حركات شعبية وإن أخذت منطلقاً فهويّاً ونجحت بالفعل في تحقيق العدالة لأصحابها الذين يمثلون في مجموعهم الشعب .

ومنضرب المثل للنظم التي تستهدف العدل بمحكمة العدل والانصاف وقانون الفقير في بريطانيا . كما منضرب المثل لدفع الحركات الفرعية بكفاح أشد الفعات تعرضاً للظلم في المجتمع الأوروبي : الجنود والعمال والمرأة وماقاموا به من حركات فرضت نفسها على المجتمع بحيث جعلته يحقق العدالة ويصبح مجتمع الأوضاع العادلة إلى حد كبير .

### المثال الأول : محكمة العدل والانصاف «المجلترا» :

في القرن الثالث عشر ظهرت إلى الوجود محكمة جديدة جنباً إلى جنب المحاكم الثلاث التي كانت معروفة في القضاء البريطاني وقتها وهي المحكمة الملكية والمحكمة المدنية ومحكمة بيت المال تلك هي محكمة العدل (Court of Equity) أو كل أمرها إلى المستشار Chancellor<sup>(1)</sup>

ونشأت محكمة العدل نشأة تاريخية فإن كثيراً من الناس ابتهلوا إلى الملك رأساً لقصور أيديهم أو عجزهم عن إتمام الإجراءات القانونية أو

---

(1) كان المستشار وقتها هو سكرتير الملك وقسسه الخاص وحامل ختم الدول الكبير Great seal . ونائب الملك في خيابه .

جهلهم بمعنيات ومقتضيات القانون . فاإكل الملك أمرهم إلى المستشار الذى كان أولاً من رجال الدين ثم أصبح من رجال القانون ومنحه سلطة البىت فيها وعرف الناس ذلك فأصبحوا يتقدموه إلى المستشار الذى كان ينظر في الدعوى ، ويقول الدكتور حافظ عفيفي فى كتابه «الإنجليز فى بلادهم» .

وكان هذا المستشار فى مبدأ الأمر من رجال الدين الممتازين بالعلم فى ذلك العصر ثم صار بعد ذلك ينتخب من العالمين بالقانون . فكان إذا ثبتت له وجاهة الالتماس أصدر أمراً «مشمولًا بالجزاء» Writ of Subpoena إلى المدعى أن يحضر أمامه ولا عوقب ولا يذكر في الأمر شيئاً غير موضوع الدعوى فمثى حضر قام المستشار بتحقيق الموضوع بكل الوسائل المؤدية إلى كشف الحقيقة غير مقيد بالأوضاع الخاصة للشريعة العامة<sup>(١)</sup> ثم يقضى في الدعاوى بما يراه مطابقاً لروح العدالة والحق ويوقع أمره بخاتم الملك فإن عصاه المدعى عليه حبس لعصيائه أمر الملك . فكان الناس خشية العقاب ينفذون هذه الأوامر بالرغم من مخالفتها لشريعة البلاد<sup>(٢)</sup> وقد قوبلت هذه السلطة الجديدة من مبدأ نشأتها في القرن الثالث عشر بالشيء الكثير من المقاومة من جانب المحاكم . لكن ساعدت على إقرارها روح العدالة التي كانت تشف عنها قرارات المستشار وأن هذه السلطة الجديدة أقرت أنواعاً من المعاملات يرغب الناس فيها أكبر الرغبة وأهمها النظام القريب من الوقف ويسمى Trust .

وكان المستشار فوق ذلك إذا فحص مسألة ورأى أن حكم المحاكم

---

(١) (٢) أي ما يطلقوه عليه «القانون العام Common Law» الذى كان يطبق وكان مزيجاً من أحكام القضاة وأحكام القانون الرومانى (جمال البناء) .

فيها حسب الشريعة سيكون حماً مخالفًا لروح العدالة أمر محرك الدعوى أن يقفها وإلا عوقب وكذلك إذا أصدرت المحاكم حكماً كما تقتضيه الشريعة العامة ورآه المستشار بعيداً عن الانصاف فإنه كان يأمر من صدر الحكم لصالحه ألا ينفذه وإلا اعتبر عاصياً للملك وكانت المحاكم تكره هذا التحدى من جانب المستشار فتصدر أمرها بالافراج عن المحبوس لأنه جنس بغير وجه حق واشتهد التزاع بين المحاكم الملكية والمستشار فأصدر «جيمس الأول» أمراً ملكياً في سنة ١٦١٦ بمشروعية حق المستشار في نظر الشكاوى ولو كانت من اختصاص المحاكم وأصدر ملوكه من الأوامر في شأنها . وبذلك تأيدت سلطة المستشار قانوناً وأصبح ديوانه (the Chancery) محكمة عرفت باسم «محكمة ديوان المستشار» وكانت قد اجتمعت مع الزمن مجموعة كبيرة من المبادئ صارت مرجع العمل في المحكمة الجديدة وصارت تعرف «بشيوعة العدل» (The Equity Law) .

وكثر العمل على المحكمة الجديدة وكان المستشار في أول الأمر يقضى في الدعاوى بمفرده زيادة على أعماله الأخرى فلما كثر عليه العمل صار ينذر بعض قضاعة المحاكم ويفوض إليهم الحكم فيما يحيله عليهم من الدعاوى<sup>(١)</sup> .

والسؤال الذي يفرض نفسه بالنسبة لمحكمة العدل والانصاف - كما قد يطلق عليها - هو بأى قانون كانت هذه المحكمة تحكم ؟

لقد حاول الإجابة على هذا السؤال مؤلف كتاب «النظام القضائي في إنجلترا» فقال وإذا سأله ما هو قانون العدل والانصاف في إنجلترا

---

(١) الانجليز في بلادهم للدكتور حافظ عفيفي ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

فلا يوجد في سائر كتب القضاء جواباً مبيناً فهو عندهم مجموعة القوانين التي تطبقها محكمة العدل والانصاف ثم ماهي محكمة العدل والانصاف ؟ هي المحكمة التي تطبق قانون العدل والانصاف وهذا هو المعروف عند المناطق بالدور والتسلسل لأن السؤال والجواب يدوران معاً وقد يت Insider إلى الذهن تناقض شرعة الانصاف مع شريعة البلاد واعتبارها شرعة قائمة بذاتها الغرض منها تعديل شدة الشريعة والقوانين ومداواة تناقضها منقوله عن القانون الطبيعي عند الرومان وليس هذا ب صحيح على أرجح الأقوال فشرعة الانصاف هي القواعد والمبادئ ثم القوانين الخاصة بالمواد التي تنظر وتفصل في محكمة العدل والانصاف فهي إذن أحكام استنبطت أو مستلودة مخصوصة بإضافتها على الشريعة والقوانين تكون منها مجموع الشرائع والقوانين التي يعمل بها في إنجلترا<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن قانون العدالة والانصاف رغم الاشارة السابقة قام بالنسبة للقانون العام البريطاني (الذى قد يطلق عليه الشريعة البريطانية) والذي كان يقوم على السوابق القضائية والعادات والعرف المتصلة بالحفظ والتقلدية والتعقيد بالدور الذى قام به «قانون الشعوب» بالنسبة للقانون الرومانى . عندما هذبه واستبعد منه صوراً عديدة من الشكلية والجمود والتحيز .

وما هو جدير بالتنويه ويتفق مع كل الاشارات السابقة إلى العدالة من أفلاطون حتى نشأة محكمة العدالة أن العدالة كانت تقوم على «الضمير» ومن ثم أطلق على محكمة المستشار في أول الأمر محكمة الضمير . Court of Conscience

(١) ص ٨٠، ٨١ كتاب النظام القضائى فى إنجلترا تأليف أحمد صفت فاض بالحاكم الأهلية.

كما كانوا يسمون المستشار حافظ ضمير الملك  
Keeper of the King's conscience .  
واعتقدوا أن العدالة تتدفق من ضمير الملك  
Equity flows from King's conscience .

وقال شاعرهم :

These three give place in Court of Conscience  
Fraud , accident , and breach of confidence

المثال الثاني قانون الفقير :

كان لقانون الفقير تاريخاً قديماً مع هنري الثامن والملكة إليزابيث وأُرِيدَ به رعاية الفقير والخليولة دون تشرده أو أن يكون عنصراً من عناصر تنفيص الأمن والسلام مع ملاحظة أن الكرم في رعاية الفقير قد يحول دون إقباله على العمل . وظل القانون خاصاً لهذين التيارين : الرعاية من ناحية وملحوظة المقتضيات الاقتصادية من ناحية أخرى . فنرى مجموعة من الانسانين والسيدات ورجال الكنيسة يتولون الدعوة لرعاية الفقير ومساعدته في الحزن والأزمات . وقد استطاعوا بطرق لا يتسع لها المجال ليس فحسب أن يقدموا المعونات ولكن أيضاً أن يرفعوا الأجور حسب الشدة والرخاء التي كان يعني بها وتشهد ارتفاع أثمان الغلال وكان قضاؤه الصلح في بعض نواحي بريطانيا يجمعون ليقرروا الزيادة في أجور الفقراء وتحميلها على الأغنياء بالنهاية وهم عادة من المالك ووصلت هذه العملية إلى أقصاها في السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر والأولى من القرن

الناسع عشر فيما سمي بقانون سبين هاملاند ففي هذه السنة اجتمع قضاء يوركشير في بلدة سبين هاملاند وقرروا تكميل الأجور من ميزانية إعانة الفقير بحيث تزداد طبقاً لأنماط الغلال وحجم العائلة . الأمر الذي جعل هذه الإعانة العائلية تصعد فيما بين ١٨٠١ و ١٨٣٢ في يكتنجهام شير مثلاً من عشرة جنيهات وإحدى عشر شلناً إلى ٣٩٧ جنيهًا . وفي المقابل ارتفع صوت ممثلي البرجوازية الصاعدة أن إعانة الفقراء تعرقل سياسة «الانتقاء الطبيعي» التي لا تبقى إلا على القوى وتقضي - لمصلحة التطور - على الضعيف وإن إعانة الفقير تؤثر على قانون العرض والطلب في الأجور وتساعد على الكسل والتراخي ... الخ بحيث نفضت الدولة يدها من إعانة الفقير وكان على الفقراء أن يتجمعوا وأن يعملوا بطرقهم الخاصة للانتصاف وهو ما حققوه عندما كونوا النقابات العمالية وبعد نجاح هذه النقابات بمدة طويلة عادت الدولة مرة أخرى إلى سياسة حماية الفقير بصورة جديدة بفضل الكفاح النقابي وأخذت مع انتصار العمال في انتخابات ١٩٤٥ شكل «دولة الرعاية» وقوانين الضمان الاجتماعي التي تغطي مجالات العمل والحياة .. وهو ما يصلنا بالمثال الثالث .

### المثال الثالث : كفاح العمال عن طريق النقابات .

ويقدم كفاح العمال البريطانيين - وهم الذين جعلتهم الاستغلال الرأسمالي بمناهضة الرقيق في الإمبراطورية الرومانية صورة رائعة للكفاح المنظم لتحقيق العدالة ونيل الحقوق ، حيث ان شرعة حرية العمل *Laissez faire* التي غت منذ فلسفة لوک حتى جلاتها وأبرزها في أقوى صورها آدم

سميث بيرت للرأسماليين أشنع صور الاستغلال مما حفلت به كتابات ذلك العهد<sup>(١)</sup> التي قد تعطينا أمثلة لها ففى ليدز كان الأطفال يعملون ٧٨ ساعة أسبوعياً واستخدمت مصالح دندي أطفالاً فى سن العاشرة لأربع عشر ساعة يومياً وزوج<sup>(٢)</sup> فى مناجم الفحم بالأطفال من سن الخامسة وبالبنات اللاتى كن يزحفن على أربع سجر عربات الفحم داخل الممرات الضيقة .

وبدرت الصناعة الآلية الوسائل اليدوية التى كان الحرفيون يملكونها ويعملون بها وأصبحوا عملاً يستجدون العمل على بوايات المصانع ويدعنون للشروط الجائرة ثم لا يأمنون بين آونة وأخرى الفصل أو الاصابة ... إلخ .

وعندما بدأ العمال يتحركون فإن فكرة حرية العمل جعلت من أي محاولة لزيادة الأجور نوعاً من التجاوز الاقتصادي الذى يرقى إلى مستوى تعويق التعامل in restraint of trade وبالتالي خرقاً «للماجنا كارتا»<sup>(٣)</sup> ولهذا سنت الحكومة قوانين التكتلات

---

(١) مثل رأس المال ماركس . وظروف الطبقة العاملة لأنجلترا وروايات شارلس ديكنز وكنجليسي وود وغيرهم .

(٢) ولم يكن هذا الاستغلال الشائن مقصراً على بريطانيا فى مستهل القرن التاسع عشر ولكنه وجد فى مصر فى مستهل القرن العشرين كما يدل على ذلك الوصف المؤثر للبنات اللاتى كن يعملن فى المصالح من النجس حتى متصرف الليل فى كتابها «المحركة النقابية المصرية غير مائة عام» .

(3) The State and the Citizen . by J . D MABBOTT. Arrow Books p. 114.

Combination Laws ١٧٩٩ حتى ١٨٢٤ التي ظلت سارية من تكوين النقابة مؤامرة جنائية وكان يجب حل النقابة وتصفية أموالها وسجن القائمين عليها كما استخدم قانون «القسم يميناً غير مشروع» الذي وضع لثر تمرد الأسطول البريطاني في قاعدة نور. وكان يحكم بعقوبة «الترحيل» إلى استراليا أو أمريكا وأدى تطبيق هذا القانون إلى الحكم على ستة عمال من قرية صغيرة هي «توليدل» لاشتراكيتهم في تكوين فرع لاتحاد نقابي كان يستهدف رفع الأجور من سبع شلنات في الأسبوع إلى عشرة فحكم عليهم بالترحيل إلى استراليا لمدة سبع سنوات<sup>(١)</sup>.

ولكن صلابة العمال في مقاومة هذه القوانين جعلت السلطات تعتقد أن شعب بريطانيا يتآمر على حكومته أو أن البلاد أصبحت تغص بهذه المؤامرات الجنائية وبالتالي اتجه المشرع نحو الاعتراف بالنقابات وفيما بين سنتي ١٨٧١ و ١٨٧٦ وضعت القوانين التي لم تجعل الحركة النقابية مؤامرة جنائية يعاقب عليها بالسجن أو الترحيل لكن دون الاعتراف بها فلم يكن لها وجود قانوني ولهذا كانت ممتلكاتها في يد قياداتها وعندما كان بعضهم يختلسها كانوا يبرأون بل إن بعض القضاة كانوا يمثل هذه الأحكام، يعطون لهؤلاء القادة حصانة من الاتهام وبالتالي يشجعون مثل هذا الإجراء. وتعددت القضايا التي انتاشت النقابات ووصلت إلى قمتها في قضية «تاف فيل» Taff ville عندما قاضت إحدى شركات السكك الحديدية النقابة بدعوى إصابتها بخسائر نتيجة لاضراب قامت به النقابة وحكمت المحاكم لها وعندئذ قامت قومة الحركة النقابية وأسس العمال

---

(1) Ibid p. 114.

حزب العمال ، ونجح توابه الخمسون في سنة ١٩٠٦ في استصدار قانون التزاعات المهنية ١٩٠٦ الذي قلب الآية فأعفى النقابات من مسؤولية الأضرار نتيجة لنزاع مهني ، ولكن بدأ حلقه جديد من الصراع عندما أصدرت المحاكم حكمها في قضية أوزبورن سنة ١٩٠٩ الذي كان يحرم على النقابات اتفاق أموالها على ترشيح نواب ، الأمر الذي كان يمكن أن يقضى على حزب العمال الوليد ، ومرة أخرى تحرك العمال واستطاعوا استصدار قانون النقابات سنة ١٩١٣ الذي صرخ للنقابات بهذا الحق وأعتبر هذا القانون الذي عدل مراراً قاعدة الوضع النقابي .

وقد لخص أحد الكتاب<sup>(١)</sup> تكيف التشريع للنقابات في بريطانيا كالتالي (مؤامرة جنائية ١٧٩٩ - ١٨٧٠) - (مؤامرة مدنية ١٨٧٠ - ١٩٠٦) ( مجرد تجمع من العمال ١٩٠٦ - ١٩٠٩) - ( هيئة لها أهداف محددة ومعينة ١٩١٢ - ١٩١٢) ( هيئة لها سلطاتها لادارة شئونها وتنميتها ولها وضع ايجابي وسط المنظمات المعترف بها في البلاد من ١٩١٣ حتى الان ) .

فالحركة النقابية البريطانية التي تعد من أقوى الحركات النقابية في العالم كان عليها أن تخذل قرناً ونصف قبل أن تظفر بالاعتراف الكامل - بها .

وبعد هذا الكفاح الطويل ، وبعد أن شكل العمال أولى وزارة في خمسينيات القرن وهي وزارة سنة ٤٥ التي وضعت أساس « دولة الرعاية » وكانت نقطة تحول في المسئولية الاجتماعية للدولة ، جاءت مرحلة حكم

Ibid p. 117

(١) المرجع السابق ص ١١٧

المستر مارجريت تاتشر التي شنت هجوماً عنيفاً على النقابات وانتقدت من الحماية النقابية متهمة ضعف حزب العمال . وكتب سكرتير الكونجرس النقابي المستر نورمان ويليس في جريدة الاندبندنت البريطانية - تعليقاً على مقال كتب في ذكرى مرور ١٦٠ عاماً على «شهداء تولبادل» الذين حكم عليهم بالترحيل إلى أستراليا سنة ١٨٣٤ «إن شهداء تولبادل لو عاشوا لتملكتهم الدهشة والغضب من أنه بعد ١٦٠ سنة من الحكم عليهم بالترحيل فإن الحريات النقابية الأساسية لاتزال ممحوّدة في بريطانيا *the basic trade union freedoms are still denied in Britain* وأن الصحافة أيامهم كانت أشد تمكناً بحقوق الإنسان وبالقيم الديمقراطية من صحافة اليوم <sup>(١)</sup> .

ولايقل الكفاح الباسل للعمال لغسل حق التصويت والترشح عن كفاحهم النقابي ، ففي ١٨٤٨ قاموا بالحركة الميثاقية Chartism ووضعوا «ميثاق الشعب» الذي يضم ستة مطالب هي : (١) ، (٢) الاقتراع السري المباشر (٣) التخلّي عن شرط نصاب الملكية فيمن يرشح نفسه (٤) جعل الدوائر الانتخابية متماثلة (٥) منع النواب مكافأة (٦) جعل الدورة البرلمانية لمدة سنة .

وكان الميثاق عبارة عن عدد لا يحصى من العروض التي تقدمت بها الجماهير في مختلف القرى والمدن البريطانية تتضمن المطالبة بهذه النقط والتوقيع عليها . وألصقت هذه العروض بعضها بعض على شريط عريض

---

(1) Independent 17/6/93 P 25 . by Norman Willis .  
General Secretary T . U . C .

لف حول « بكرة » ضخمة كادت ضخامتها أن تحول دون دخولها من باب مجلس العموم .

وقدم العمال هذا الميثاق أو كما أطلقوا عليه « ميثاق الشعب » إلى مجلس العموم ثلاث مرات خلال الفترة من ١٨٣٨ - ١٨٤٨ ووُضعت الحماسة التي تملّكت العمال وقتئذ بريطانيا على شفا الحرب الأهلية وجاء بالدوق والي شجتون العجوز ليشرف على تحسينات مدينة لندن يوم تقديم الميثاق للمرة الثالثة ولم تتجمع الحركة في النهاية لتخاذل بعض قياداتها وكان على عمال بريطانيا أن يتظاروا لأكثر من نصف قرن قبل أن تتحقق مطالب الميثاق باستثناء جعل الدورة الانتخابية لمدة عام التي ظهر أنها غير عملية . وكانت آخر النقاط تعبيقاً هي منع التواب مكافأة وقد تم سنة ١٩١٣ عندما انتخب عدد من العمال الفقراء نواباً في المجلس .

#### المثال الرابع : تمرد بحارة الأسطول البريطاني سنة ١٧٩٧ :

كان الأسطول البريطاني - ومازال - فخر بريطانيا . فقد وقف بالمرصاد لكل من تحدّه نفسه بغزوها ، فحال بينه وبين تحقيق ذلك ، وفي الوقت نفسه توكلت بوارجه غواصات الأمواج فنالت أقصى المالك وأخضعتها للحكم البريطاني . حتى تركت في الأسطول قوة بريطانيا .. الهجومية الضاربة ..

وإنه من أتعجب الأمور أن نعلم أن الذين كانوا يعملون على ظهر الأسطول .. ويخوضون معاركه من البحارة أو المقاتلين . كانوا حتى القرن التاسع عشر يتعرضون لأنواع من الادلال والاستغلال ويعيشون حياة من القسوة والخشونة إلى درجة لا تكاد تصدق ! فقد كانوا يتحدون أجوراً

بخسه لا تزداد على مئر السنين وتأخر لسنوات (وصل في بعض الحالات إلى تسع سنين) وكان هذا الأجر البخس القليل قسمة عادلة بين المستغلين من صرافى السفن وتجار الموانئ وعاهراها وأصحاب التزل وغيرهم من الذين يتلقفون البحارة عند وصولهم فيستغلون تعطشهم الشديد إلى حاجاتهم .. أما عن الطعام فقد كان بالحيوان أنساب فقد كان الدقيق مسوشا . واللحم نتنا .. صليا كالخشب والجبن غنياً بالديدان الطويلة الحمراء ، حتى المياه التي كانت تستمد من الانهار وتخزن في براميل لا شهر أو سنوات كانت آسنة لزجة ذات لون أحضر متغير ..

وكانت المعاملة وحشية .. فخلال مرحلة طويلة من التدهور الأخلاقي واسعة فهم معانى «السلطة» و«العسكرية» و«الضبط والربط» . أصبح «الجلد» هو الأسلوب المأثور الذي يلجأ إليه أي ضابط ، مهما صغر ، في معاملة البحارة . وكان القانون يضع ضمانات عديدة لعدم إساءة استعمال هذه العقوبة ، ولكنها كلها أهملت بحيث نسيت مع الزمن . وكان الجلد يؤدى بسوط ينتهي بقصبة ذيول ويسمونه «القطة» Cat ويصف كاتب أثر الجلد فيقول إن الضربة الأولى التي يضر بها الجلد بكل قوة ساعده نفلت قسراً «آه» عالية من فم الجلوود حتى وإن كان من اشجع الرجال . وتفرق ست جلدات الجلد بينما تخيله ثالث عشر جلداته إلى ما يشبه الكبدة المتعفنة . وبعد ذلك تبدو العظام ويتفجر الدم من فم وشفتي ومنخرى وأذنى الجلوود ، وكان السوط يغير كل بضعة عشرات من الجلدات . حتى لاتلعن ذيوله . وفي كثير من الحالات كان الجلد معناه الموت : الموت أديما .. والموت ماديا - وكان القانون يحدد الحد الأقصى على الظهر العاري باثنى عشر ، ولكن هذا - كما ذكرنا - كان نسيا

منسياً . فكان العدد المألف بضعة عشرات .. بينما لم تكن مائة جملة شيئاً مستغرقاً .. كما لم يكن الحكم بثمانمائة نادراً ..

وأعجب الأشياء أن البحارة لم يتذمروا لوجود هذا النظام الوحشى .  
وان طلبهم أنصب على الخيمولة دون استخدام الضباط له دون أى قاعدة .  
فقد كان يوسع أى ضابط أن يوقعه على البحارة وكان الضابط الشمل أو  
القاسي أو السادس يستطيع أن يتحقق نزوانه مهما كانت شاذة دون أن يمتنع  
عليه هؤلاء البحارة الأقواء الأشداء ...

واخيراً فإن هؤلاء البحارة الذين كانوا يقاومون الأمواج ويواجهون  
الرياح ويسرون سفنهم الخشبية الشراعية شهوراً أو سنتين عبر البحار ..  
لا يرون إلا السماء لم يكونوا ينحوون اجازات .. منتظمة أو شبه منتظمة .  
ولم يكن لهم أى تأمين في مواجهة الحوادث ، ونادراً ما كان يسمح لهم  
بالنزول على الشاطئ ، إذ ظهر ان الذين ينزلون الى الشاطئ قلماً يعودون .

ليس من العجيب . والأمر كذلك ، أن تظهر الفتن على ظهر بعض  
قطع الأسطول مثل تمرد السفينة بونتي سنة ١٧٨٩ وتمرد السفينة كلدورن  
ووندسور كاسل سنة ١٧٩٤ ، ولكن العجيب أن لا يتواءر ذلك على كل  
السفن ..

والحق أن النذر كانت تؤذن بقرب ذلك . ففي سنة ١٧٩٥ قدم أحد  
الختصرين إلى لورد سينسر - اللورد الأول للأميراليه ، كما يقول  
البريطانيون ، أو باختصار - وزير البحرية تقريراً يذكر فيه أن حدوث فتنه  
عامة في الأسطول أمر لا يستبعد .

وحدث وقتئذ أن ضاعت الحرب التي نشب بين إنجلترا وفرنسا من

حاجة الأسطول الى الرجال . وكانت العادة المألوفة في الحصول عليهم هي « فرقـة الكبـسة press gange » وهي مجموعـة من الجنـود كانت تـمر على الشـوارع والـحانـات وتنـتزع قـسـراً للـشـبان الصـالـحين ، ومـا دـامـوا من عـامـة الشـعب فـانـهم لا يـجـدون حـماـية ضـدـ هـذـا التـوـعـ من الـاسـترـفـاق ، ولـكـنـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ لمـ تـكـفـ ، فـصـدرـ فـيـ مـارـسـ سـنـةـ ١٧٩٥ـ قـانـونـ يـقـضـىـ عـلـىـ كـلـ نـاسـيـةـ بـتـقـديـمـ عـدـدـ مـنـ الشـبـانـ يـتـنـاسـبـ معـ عـدـدـ أـهـلـهـاـ وـفـيـ اـبـرـيلـ صـدـرـ قـانـونـ آخـرـ يـقـضـىـ عـلـىـ كـلـ مـيـنـاءـ بـتـقـديـمـ حـصـةـ «ـ كـوـتاـ »ـ مـنـ الرـجـالـ .ـ وـقـدـ كـانـ مـنـ بـيـنـ هـؤـلـاءـ عـدـدـ مـنـ الـمـتـقـفـينـ أوـ الـمـتـعـلـمـينـ أوـ مـتوـسـطـيـ الـحـالـ ..ـ وـلـمـ يـكـنـ لـيـعـقـلـ أـنـ يـتـحـمـلـ هـؤـلـاءـ الـحـيـاةـ الـخـشـنةـ .ـ وـالـمـعـاملـةـ الـوـحـشـيـةـ ،ـ بـأـذـعـانـ وـاسـتـسـلامـ وـأـغـلـبـ الـظـنـ أـنـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ ،ـ إـنـ لـمـ تـكـنـ هـيـ التـيـ قـادـتـ الـمـرـكـةـ ،ـ فـإـنـهاـ عـلـىـ الـأـقـلـ هـيـ التـيـ اـشـاعـتـ جـوـ التـذـمـرـ بـحـيثـ سـهـلـتـ حدـوثـ التـمـرـدـ عنـ ذـيـ قـبـلـ ..ـ وـقـدـ كـانـ مـنـ خـصـائـصـ التـمـرـدـ الـذـيـ حدـثـ أـوـلـاـ ،ـ فـيـ قـاعـدـةـ سـيـيـهـدـ أـنـهـ لـمـ يـظـهـرـ قـائـدـاـ بـالـذـاتـ ..ـ وـإـنـماـ بـدـأـ كـمـاـ وـكـانـ الأـسـطـولـ يـتـكـلـمـ كـلـهـ بـلـسانـ وـاحـدـ ..

وـقـدـ بـدـأـتـ الـمـرـكـةـ مـتـواـضـعـةـ ،ـ وـفـيـ ظـلـ الـطـرـقـ الـمـشـروـعـةـ فـيـدـ أنـ اـنـقـضـىـ دـورـ التـنـظـيمـ السـرـىـ الـذـىـ لـاـ نـعـلـمـ عـنـهـ الـكـثـيرـ حـتـىـ الـآنـ .ـ وـالـذـىـ كـانـ وـلـابـدـ عـلـىـ جـانـبـ كـبـيرـ مـنـ الـاـنـقـانـ وـالـمـبـكـةـ ..ـ اـنـقـقـ الـرـجـالـ عـلـىـ اـرـسـالـ شـكـاوـىـ إـلـىـ بـطـلـ الـأـسـطـولـ الـبـرـيـطـانـىـ وـقـتـلـ وـهـوـ لـوـرـدـهـاـوـ الـذـىـ كـانـ قـدـ هـزـمـ الـأـسـطـولـ الـفـرـنـسـىـ فـيـ يـوـنـيـهـ سـنـةـ ١٧٩٤ـ أـوـ «ـ دـيـكـ الـأـسـوـدـ »ـ كـمـاـ كـانـوـنـهـ يـسـمـونـهـ فـأـرـسـلـوـ الـعـرـيـضـةـ الـأـوـلـىـ إـلـيـهـ فـيـ ٢٨ـ فـيـرـاـئـرـ سـنـةـ ١٧٩٧ـ وـحـصـرـوـهـاـ فـيـ زـيـادـةـ الـأـجـورـ .ـ وـكـانـ الـعـرـيـضـةـ اـسـتـرـحـامـاـ غـاـيـةـ فـيـ الـأـدـبـ وـالـخـضـوعـ وـلـكـنـهـ وـجـهـتـ بـأـسـمـ «ـ بـحـارـةـ السـفـيـةـ الـمـلـكـةـ شـارـلوـتـ»ـ

وأخواتهم في الأسطول بقاعدة سينهيد . وكتبت العريضة من عدة صور وأرسلت كلها إلى لندن ...

وفي الثالث من مارس وصلت العرائض إلى لندن . ولكن لوردهاو الذي كان قد بلغ من الكبر عتيماً كان يستشفى في «بات» فأرسلت إليه . ولم يكن اللورد مهياً في ملاده بعيد لاستقبال مثل هذه الشكاوى ولا سيما إذا صدرت بشكل شبه جماعي ، وحملت اسم السفينة التي كانت مقر قيادته ، ومع ذلك فقد سأله لورد هيوسيمور وهو أحد لوردات الأمiralية عما إذا كان هناك تذمر فأجاب هذا بأنه لم يسمع عن شيء من ذلك . فارتاح اللورد بالأ ول肯ه ، حتى يتخلص من العرائض نفسها ، فإنه عندما عاد إلى لندن في ٢٢ مارس سلمها إلى سيمور الذي عرضها على سبنسر . ورأى سبنسر أن الحل الوحيد هو أن لا يقول شيئاً ولا يعمل شيئاً .. ويقع أن شيئاً مالن يحدث ...

وحز في نفوس البحارة أن لا يرد عليهم بطلهم المحبوب . فأرسلوا مجموعة أخرى من العرائض إلى البرلمان ، وفي الوقت نفسه مضط أعمال التنظيم قديماً ، وفي الوقت الذي كان أميرال الأسطول الفعلى لورد بريد بورت يمضي اجازته .. كانت الاتصالات تجري بين البحاره على قدم وساق . فلم تك السفينة «Defense» ، ترسل عريضتها ، حتى جاءتها التهشة مصحوبة بالتعليمات من السفينة رويدل سوفرن ..

«إننا نحن أنفسنا بنوال مطالبنا ، لأنه من الخير لهم أن يحاربوا العالم بأسره ، من أن يحاربوا رعاياهم أنفسهم ، وستصدر الملكة شارلوت» اشارة بتقلد زمام السفن وستكون هي رفع العلم مع اطلاق

طلقتى مدفع . وستتو هذه الاشارة الأولى إشارة ثانية هي رفع علم أحمر مع اطلاق طلقتى مدفع ، وهذه لكي ترسلوا اليها متهدثاً باسم كل سفينة» .

وحدث ما جعل التآمرين يعجلون بتنفيذ خطتهم ، فقد تسم أحد الضباط ما يحدث ، وأسرع بابلاغ اميرال الميناء سير بيتر باركر ولوارد بريد بورت الذى أرسل فوراً إشارة الى سبنسر عما حدث في طلب البحارة زيادة الأجور «لأنى علمت أمس أن تكتلات غير مشروعة قد حدثت على ظهر سفن اسطول القناة» وكما يجب أن تتوقع ، فإن سبنسر كان أقل تقديرأً واهتمامأً وأرسل في حماية الكلمتين السحرتين «خاص وسرى» يخبره أن لوردهاو كان قد حول الى لورد هيوسيمور ، أحد عشر خطاباً من بحارة السفن ، والخطابات كلها فيما يليه من تدييع شخص واحد ، وإن كانت قد كتبت بآيد مختلفة ولم يهتم لوردهاو وبعد ذلك .. ولما كان يليه مستحيلاً عمل شيء الخ ...» .

وكان لورد بريد بورت ، قائد الأسطول - أكثر الجميع تقديرأً لخطورة الحالة وكتب الى لوردات البحرية يأسى لتطور الأحوال ،.. ولعدم الرد «الذى كان فى رأى المتواضع كفيلاً بالجبلولة دون تذمر الرجال» وبخلاف من أن ترد الأمiralية ردًا مقنعاً جاءه ردًا .. يأمر الأسطول بالابحار ..

وقلب هذا الأمر الفجاعى خطة التآمرين . وكان رد الفعل الشقاقى ووحى اللحظة الجماعى هو العصيان ! وعدم اطاعة الأوامر الخاصة بالأعداد للرحيل وأسرعت سفينة «المملكة شارلوت» فأنزلت قارباً من على السفن ، وأمرها بأن ترسل مندوبيًّا عن كل سفينة منها إليها . وحاول قبطان إحدى السفن المقاومة ، ولكن بريدبورت . وقد برح الخفاء ، وتوقع

سفك الدماء ثناه ، وكتب الى الاميرالية يخبرها أن فكرة العمل بشدة والقبض على الزعماء خطة حمقاء ، وان من الخير قبول توصلات البحارة الموضحة في عرائضهم . والرد ولو جزئياً . ولكن هولاء المكتبيين في لندن لم يفهموا ذلك . وكتبوا الى الاميرال بأن يبلغ البحارة بأن عرائضهم قد حولت الى المختصين وانها ستكون محل العناية التي تستحقها ...

وفي المساء اجتمع مندوبيان من كل سفينة من سفن الاسطول في غرفة الاميرال بالسفينة « الملكة شارلوت » وبرز من بينهم « فالنتين جويس » أحد مندوبي السفينة « رويدل جورج » والذي كان يبلغ السادسة والعشرين و« ايقانز » الذي كان محامياً من قبل . على أن المندوبيين كانوا جميعاً عدولاً واكفاء وخلطاؤ من الشباب والشيخوخ .. من الرؤساء أو البحارة .. وتميزوا بحسن التقدير ، وفهم الأمور ، وثقة زملائهم فيهم . وقد كان هذا هو السبب في انهم لم يسيروا استخدام سلطتهم الجديدة أو يتورطوا في فعل من أفعال الطيش أو السرف . وعقدوا مجلساً يعمل لحفظ النظام ، وقصر الحركة على تحقيق المطالب ، وأصدروا مجموعة من التعليمات كلها تحض على النظام والطاعة واحترام الضباط وقيد ارسال الخطابات الى الخارج أو الانتقال من سفينة الى أخرى . كما حرم على كل سفينة التحرك قبل اجابة المطالب . واذا حدث على ظهر احدى السفن شغب فعلى المسؤول عنها رفع العلم الأحمر .. واذا حدث ذلك ليلاً فيعلق مصابيحان إحداهما فوق الثاني وعندئذ يهرب إليها فوراً قارب المندوبيين . وعندما أساء بعض البحارة السلوك عوقبوا العقاب المأثور : الجلد بل إن بعض السفن المترددة هددت بأنها ستضرب بالمدافع مالم تسلك المسلك الجماعي الواحد .

ومع أن قيادة الأسطول أصبحت عملياً في يد المندوبين ، إلا أن روتين العمل اليومي أخذ يسير كالعادة تحت رأسه الضباط في انتظار رد الاميرالية .. وخطوتها الثانية ..

وبدأت الاميرالية تتحرك - فانتقل سبنسر ومعه بضعة من لوردات الاميرالية إلى بورتسموث - وهناك استدعوا بريديبورت واستمعوا إليه ، ولكنهم حتى في هذا الوقت لم يقتنعوا بعدالة مطالب الرجال ، أو لم يرو لهذا السبب أو ذاك اجابتهم . وأوقفوا ثلاثة من أمراء البحر إلى المندوبين يحملون ردآً مبهاً كان الشيء الوحيد الواضح فيه محاولة التفرقة بين فئاتهم .. واستمع إليهم المندوبون وأخبروهم أنهم سيرسلون الرد في الساعة العاشرة من صباح اليوم الثاني .

واستغرق اعداد الرد من الصباح حتى العصر وارسل في الساعة الرابعة إلى زعماء الاميرالية الذين كانوا يتذمرون على مضض . وكان عبارة عن رد قوي تضمن احتجاجاً على التفرقة . وان مطالبهم الحقيقة تمحو هلت فيما يتعلق بالأجر . فأنهم يطلبون للبحار العادي شيئاً في اليوم . وزادت المعاش من 7 جنيهات في السنة إلى عشرة وتحسين الطعام واباحة الاجازات المعقولة .. وختم الرد بأنه مالم تجتاب هذه المطالب ويصدر قانون بالغفو عن كل رجال الأسطول ، فإنهم لن يحركوا مرساً ، كما جاء في الرد أنهم انفقو على أن يوقفوا مطالبهم عند هذا الحد ليدللوا على حسن نواياهم ويشهدوا الشعب على أنهم لا يريدون سوى العدالة ..

واراد الضباط أن يعطشوا بالتمردين وان يسعوا للتفرق بينهم ، ولكن تضامن البحارة حال دون ذلك فلم يبق أمام الكبار الا التسليم . فأجيب

الطلب الرئيسي الخاص بزيادة الأجور ، ولكنهم تجاهلوا المطالب الخاصة بتحسين الغذاء والاجازات والانصاف من مظالم بعض السفن بالذات ... وردوا عليها رداً مبهاً . وكان يجب نظر ذلك أن يعود البحارة الى العمل فوراً ، وان يسامحوا والاعرضوا أنفسهم لأشد العقوبات ...

وكان هذا الى حد ما انتصاراً . ورحب به البحارة ولكنهم تريثوا . بينما كان المتذوبون في «المملكة شارلوت» يعكفون على دراسة الرد بدقة وعناية ، وقد تسلل الى نفوسهم الشك يجعلهم يفسرون الأمور تفسيراً خاصهاً فلماذا تؤكد الاميرالية عقوها .. وما الذي يجعلهم يتقدون في كلمتها ، وقد كان لها سوابق في نقض العهود مع بحارة السفينة «كالدون» . وفي النهاية رأوا أن وعد الاميرالية لا يكفي . وان من الضروري أن يصدر العفو من الملك نفسه ، كما يجب أيضاً أن توافق الاميرالية على بقية المطالب ، وان يصدر قانون من البرلمان بذلك وأصدر المتذوبون «تحذيرآ» الى الأسطول أوضحاً فيه هذا كله . حتى يجعلوهم على يقنة ..

وعاد لوردات الاميرالية الى لندن ، واجتمع مجلس الوزراء على عجل برأسه بيت ، وأرسل قراراً بالعفو الى الملك الذي اعاده بعد أن خسنه وأسرع مندوب الاميرالية فطبع مائة نسخة ، من العفو وأرسلها لتوزيع على البحارة في صباح اليوم التالي .

وكان في هذا ما يكفي ليطمئن البحارة . ولكن للشك جذوراً ليس من السهل اقتلاعها . وقد رأى المتذوبون أن من الأسلم أن ي BRO «الأصل»

بأعينهم ، وان يلمسوا الختم الملكي بأيديهم .. وان يدرسوا الأمر بأسره دراسة وافية ..

واستحوذ الضباط الاميرالية ارسال القرار الأصلى وطلبت الاميرالية ذلك .. ولكن «المجلس الخاص» كان في عالم آخر .. وكان لا بد للروتين أن يسلك مجراه طوال اسبوعين كانوا كافيين لتسلي الشك مرة أخرى الى نفوس البحارة الذين اعتقادوا أنه لم يكن هناك اجراء دستوري سليم ، وأن الأمر بأسره لم يكن الا حيلة اكتشفت عندما طلبت الاميرالية باهراز «أصل» العفو الملكي والقانون البرلماني .

وفي الوقت نفسه كانت أنباء التمرد قد انتقلت الى بقية قواعد الأسطول فأضرب بحارة الأسطول في بليموت وارسلوا مندوبيا الى قاعدة سبيتهيد بينما استطاع الاميرال دنكان قائد اسطول الشمال أن يكبح جماح بحاته بصعوبة بالغة . وزاد الأمر سوء كتابات الصحف المتضارية وأكدت المعارضة في مجلس اللوردات شكوك البحارة الساذجين ، وانجروا فان الاميرالية اختارت هذا الوقت المتوتر المحايل بالشائعات لترسل الى الضباط أمراً سرياً غامضاً يدور حول ضرورة التأكد من سلامة الأسلحة والذخائر . ونتيجة لهذا الأمر المشعور سفك أول دم في الحركة كلها . اذ حاول أحد بحارة السفينة «لندن» تغير اتجاه أحد المدافع ، فأمره أحد الضباط بالابتعاد . فرفض فهدده باطلاق النار . ولكن البحار لم يكتفى ، فاطلق عليه الضابط رصاصة أرداه قتيلاً .. وعندئذ صاح البحارة «الدم بالدم» وتبودلت الطلقات .. وتجمهر البحارة حول الضابط واقتادوه ليشنقوه ولكن مندوب السفينة استخلصه من أيديهم بعد عناء شديد ، كما كان

قاد السفينة حسن التصرف فأمر كل الضباط بعدم المقاومة .. وبهذه الطريقة أمكن تجنب سفك المزيد من الدماء . وقرر البحارة بعد هذه الحادثة إزالة كل الضباط إلى البر فأرسل إلى كل منهم خطاب جاء فيه إن رغبة الأسطول هي أن يغادر السفينة في الثامنة بسلام .. ولما تم ذلك اتجهوا بالأسطول إلى قاعدة «سانت هيلانة» حتى يوحدوا قواهم مع الأسطول الرئيسي هناك . ويتحولوا دون استغلاله في مقاتلتهم .. وقيل إن البحارة سيحاكمون «الأميرال كولبوي» والضباط بوفر الذي أطلق الرصاص أمام مجلس عسكري . وتناقلت الصحف شائعات عديدة عن ذلك كانت كلها غير صحيحة ..

وأخيراً صدق البرلمان على قانون البحارة ، وقرر اعتماد ... ٣٧٢...  
جنيها لزيادة الأجر وهو مبلغ لم يكن كبيراً بالنسبة إلى ميزانية وزارة الخدمة . التي كانت تبلغ ألفى عشر مليوناً ونصف .. وأرسلت نسخ من القانون إلى السفن ، ولكن الأمواج كانت عالية بحيث لم يتمكن إيصالها إلى السفينة واحدة ، كانت هي لحسن الحظ ، أشد السفن ترداً - السفينة «لندن» .

وجاء ختام الحركة عندما قررت الاميرالية إيقاد الأميرال هاو بطل الأسطول القديم الذي اتهمل إليه البحارة في أول الأمر بكل خضوع . ولم يقدر وقتيلاً حقيقة الموقف . فأبحر فوراً إلى سانت هيلانة .. وهناك قابل البحارة في كل سفينة على حدة مقابلة رجل لرجال .. وتسلح بصبر لا يخد له في اقتحام البحارة .. واقتحم الرجال بجدية قرارات الاميرالية والبرلمان .. ولكن بقيت الشكاوى الفردية التي تمسك بها الرجال

كالصخرة .. ورفضوا أن يقادوا بعد الآن ب الرجال هم وحش في شكل ضباط . وعرض هاو محاكمة مؤلاء الضباط ، ولكن البحارة رفضوا لأنهم يعلمون أن الذين سيمحاكمونهم ضباط مثلهم . وتمسكوا بضرورة إقالتهم من الخدمة نهائياً . وخضع الاميرال هار ، وتعرض في سبيل ذلك لثورة الاميرالية التي رأت أنه إذا كان عليها أن تخضع لتحكم البحارة وشروطهم فسلام على كل نظام وقانون ، ولكن هاو كان مفروضاً فوق العادة بسلطات استثنائية وعلى هذا رفت من الخدمة ٥٩ ضابطاً منهم واحد برتبة اميرال وأربعة برتبة كايتن ، كما رفت ٦٥ ضابطاً من ضباط اسطول سبيتهد ..

وبذلك انتهى الأمر وسوى كل شيء .. وفي ١٥ مايو عقد احتفال كبيرضم المندوبين وكبار ضباط الاميرالية والسلطات .. وانزل العلم الأحمر «علم التحدى» ورفع «علم الملك» وأظهر كل البحارة عميق الخلاصهم ولائهم للأميرال هار .. الذي يعود إلى حكمه وانسانته هذا السلام ..

وفي ١٧ مايو .. أقفل الأسطول ...

ولم يكن تمرد بحارة الأسطول في قاعدة سبيتهد هو الوحيد ، إذ لم يكدر ينتهي حتى تمرد البحارة في قاعدة نور . ومع أن هذا التمرد كان أكبر من الأول وانضم إليه بحارة اسطول الشمال ، إلا أنه كان سوء الحظ ، وتضيافت عوامل عديدة على أن يفشل ويقيض على رئيسه (باركر) وبعدم ، كما أعدم ٢٩ وحكم على تسعة بالجلد وعلى ٢٩ آخرين بالسجن مدة مختلفة .

ومع أن صفحتي «نور» و «سبيتهد» قد طریقا دون أن يدو أنها

عملنا على تحسين أحوال البحار - فيما عدا الزيادة الطفيفة في الأجر والغذاء . وان الجلد الرهيب استمر مطبقاً حتى أوقات متأخرة - إلا أن المركبة أيقظت الحكومة والشعب من سباتهم . وكتب أحد المؤرخين «قد لا يكون هناك في تقويمات تاريخنا حدث أثار الدعر وقت حدوثه ، أو ظل موضوعاً لاهتمام العامة أكثر من فتنة نور سنة ١٧٩٧» والحق أنها بدأت عهداً جديداً في تاريخ البحرية البريطانية . أو كانت على الأقل نقطة التحول . ففي سنة ١٨٠٦ منع البحارة زيادة . وفي ١٨٢٥ وضع نظام يقرر العلاوات كما صدر قانون يحرم ابعاد أي فرد من البحارة عن أهله لأكثر من خمس سنوات .. أما العقوبة الوحشية عقوبة الجلد ، فإنها لم تلغ حتى سنة ١٨٦٠ عندما صدر قانون التأديب البحري فجعل الحد الأقصى ٤٨ جلدة . وقيد الاتتجاه إلى هذه العقوبة أوقات السلم بمقتضى منشور الأمiralية سنة ١٨٧١ واخيراً شاهدت سنة ١٨٧٩ نهاية هذه العقوبة الرهيبة ..

وهكذا لم تمض أرواح باركر وزملائه سدى<sup>(١)</sup> .

#### المثال الخامس انتفاضة المصوّرات : Suffragettes

كان القانون البريطاني متأثراً إلى حد كبير بالقانون الروماني فيما يتعلق بالمرأة . وكان القانون الروماني يعطي الزوج سلطنة مطلقة على

---

(١) اعتمدنا في وقائع ثورة الاسطول البريطاني التي اوردناها في هذه النبذة على كتاب «الجمهورية العائمة» تأليف ج. مايلز ريج وبونوسى دويره .

The Floating Republic The Mutinies of Spithead and Nore by G E. Manwaring and Bonamy Dobree . pelican Book .

زوجته وقبل الزواج كانت هذه السلطة في يد الأب ويدكرون من أساليب الزواج طريقة البيعة التي كانت تدخل المرأة تحت سلطان الرجل بوضع اليد *per mancipacionem* أي بشيء كأنه البيع فهو يتم بحضور خمسة شهود رومانين بالغين راشدين وميزان وزان ثم يشتري الزوج المرأة فتدخل في سلطنته<sup>(١)</sup>.

وتقصى الفقيه الانجليزي الاستاذ ديسى وضع المرأة البريطانية فقال إن القانون العام (أو الشريعة) كان يجعل الزوجين شخصية واحدة يمثلها الزوج وبالتالي يكون له حق التصرف التام في كل أملاكه وأموال زوجه ولا تستطيع هي ممارسة شيء من ذلك . ثم عمل قانون العدالة والإنصاف أو كما يسمونه *equity* على أن يحقق شيئاً فشيئاً قدرأً من العدالة للمرأة وكان قصاري ما وصل إليه إعطاء المرأة حق التصرف في أموالها عن طريق وصي أو قيم *Trustee* أن يكون لها حق مقيد في التعاقد وظل هذا حتى سنة ١٨٧٠ على أن هذا الجزء من العدل لم يكن سارياً على كل النساء ولكنه كان مقصوراً على النساء الثريات اللاتي يقمن بما يسمونه «تسريه» *marriage settlement* عند زواجهم . أما بقية النساء فإن كل أملاكهن بل الكسب الذي يحصلن عليه بعملهن يكونا من حق الزوج .

ومن هنا فقد كان يوجد ليس فحسب من الناحية النظرية بل من ناحية الواقع قانون خاص للأغنياء وقانون خاص للفقراء وظل الوضع كذلك حتى صدور قوانين ممتلكات المرأة ما بين سنة ١٨٧٠ و سنة

(١) أساس العدالة في القانون الروماني للدكتور على حافظ ص ٣٤ .

١٨٩٣ التي حاولت تسوية النساء الفقيرات بالغثيات ولكن هذه القوانين لم تثر البلبلة بين المحامين فحسب بل والقضاء أيضاً على حد قول ديسى<sup>(١)</sup>.

لعل هذا التمييز القانوني ما بين الرجل والمرأة يجعلنا نفهم ترد النساء على هذا الوضع ومطالبتهن بالمساواة . وكانت القناة المشروعة التي يمكن أن تتحقق التغيير المنشود هي أن يكون للنساء حق التصويت والترشح بحيث يمكن انتخاب عضوات في مجلس العموم يعملن على تغيير الأوضاع القانونية للمرأة وظهرت حركات عديدة من منتصف القرن التاسع عشر دون أن يأبه لها المجتمع البريطاني أو يأخذها مأخذاً جاداً مما جعل الحركة تأخذ طابعاً جديداً مع بداية القرن العشرين وظهور جماعة Suffragette ورزقت في أسرة « بانكهرست » خاصة الابتعتن كريستابل (ولدت سنة ١٨٨٠) وسيلفيا (ولدت سنة ١٨٨٢) مقاتلتين عنيدتين مصممتين .

وبعد خمسين سنة من العمل بطرق الابتهاج والرجاء والاتصال اضطررت الحركة لأن تلوذ بصور من العنف وصلت قمتها سنة ١٩١٣ فأخذت الهيئة في تحطيم شبابيك الوزارات والهيئات العامة وسكب الأحماض في صناديق البريد أو إشعال النار في القصور الخاوية أو إفساد اللوحات في معارض التصوير . أما المظاهرات والمسيرات فكانت شيئاً

(1) Law and Public Opinion in England p . 383 .

وقد استشهدنا بها في كتابنا الحكم بالقرآن وقضية تعريف الشريعة ص ٣٣ .

مستمراً وكان البوليس يقبض على المتظاهرات ثم يضطر إلى الإفراج عنهن ليقبض عليهم مرة أخرى وهلم جرا . وأضرت بعض السجينات عن الطعام حتى الموت فاضطربت إدارة السجن لتفاديهن قسراً واحرقـت فيلا رئيس الوزراء لويد جورج في والتون وقدرت خسائر الحرائق بخمسماهـه ألف جنيه وفي يونيو من عام ١٩١٣ ألقت الأنسنة أميلي دافيسون Emily Davison نفسها تحت أقدام جواد الملك خلال سباق الدربي وماتت .

وأيد الدعوة فريق من الرجال والنساء بعضهم من الفئات العليا في المجتمع ولكن الأغلبية كانت معارضة . وكانت أشد المعارضات هي الملكة فيكتوريا التي دعت كل الكتاب والمفكرين مقاومة تلك الداعوى الشريرة الجبنـة الحمقـاء حول حقوق المرأة : وقالـت إن الله تعالى خلق المرأة والرجل مختلفـين فلنـدعهما كذلك وأن المرأة التي تتجـرـد من أنوثتها ستكون مثيرة للقرز وشـحـرم من حماية الرجل التي يضفيـها عـلـيـها وختـمـت الملكـة نداءـها بأنـ أيـ سـيـدةـ منـ النـبـيلـاتـ توـيـدـ هـذـهـ الدـاعـوىـ يـجـبـ أـنـ تـجـلـدـ .

وانقسم مجلس الوزراء ما بين مؤيد ومعارض ، وكان لويس هاركوت أشدـهمـ مـعارـضـةـ بصـورـةـ جـعلـتـ لـورـدـ هيـوسـيـلـ يـقـولـ «ـ إـنـ مـنـ الصـعـبـ أـنـ يـصـدـقـ الـإـنـسـانـ أـنـ هـذـهـ قـدـ ولـدـ مـنـ اـمـرـأـةـ »ـ وـ كـانـ هـنـاكـ رـابـطـةـ ضدـ المصـوـتـاتـ تـرـأسـهاـ المسـرـ هـمـفـريـ وـارـدـ التـيـ أـصـدـرـتـ روـاـيـةـ بـعنـوانـ روـيـرـ الزـمـيرـ Robert Elsmereـ قـيلـ إـنـهـ كـانـ مـحـلـ الـأـعـجـابـ الشـدـيدـ مـنـ جـلـادـسـتوـنـ .

ونشبت الحرب العالمية الأولى والحركة على أشدّها . فكانت أشهى بدؤامة ابتلعت الحركة مع حركات أخرى مثل « السينديكالية » وغيرهما وانقسمت المرأة البريطانية في خدمة مجتمعها خلال سنوات الحرب الكاملة بصورة نالت الاعجاب بحيث لم تكن الحرب تنتهي حتى منحت المرأة حق التصويت . وكانت المرأة الأولى التي انتخبـت سيدة من ثوريات السين فين في إنجلترا وإن حملت لقباً من ألقاب النبلة تدعى « كونستانتس ماركيفيتز » ولهذا لم تستطع أن تشغـل مقعدها وكانت العضوة الأولى هي ليدي استور .. القادمة من أمريكا .

## **الباب الثاني**

**نظرية العمل**

**فـلـ الفـكـرـ الـاسـلامـيـ**

من الطبيعي أن تجد في الأديان جميعها إشارات متعددة إلى القيم المعنوية من رحمة أو محبة أو عدل ، فالاديان إنما قامت لتهدى الإنسان إلى سوء السبيل في ضوء هذه القيم وهي في هذا تختلف عن النظم السياسية التي وضعها فكر أوربي وثني واقعى لا يرتفع إلى سماوات القيم . ولكن يسير على الأرض الصلبة للواقع .

### المنزلة الفريدة للعدل في الإسلام :

وبالنسبة للإسلام فإن العدل يتبوأ منزلة فريدة لأنجدها في الأديان الأخرى للأمور التالية :

أولاً : أن الإسلام يعالج كل نواحي الحياة . إن الإسلام له طبيعة (تعددية) على تقىض ما يتصور البعض من أن الإسلام دين التوحيد . نعم إنه دين التوحيد بالنسبة لله تعالى . ولكن التوحيد في الإسلام لا يكون إلا لله تعالى ومن هنا جاءت صيغة الشهادة بالمعنى ( لا إله إلا الله ) وبذلك ثبت التوحيد بمعنى ماعدا الله . وجعلت نسبة هذه الصفة الفريدة المنفردة إلى غير الله شركاً . وبقدر ما يجعل الإسلام الله تعالى واحداً بكل معنى الكلمة بقدر ما أقام الكون والمجتمع على أساس التعدد الذي يبدأ من ( زوجية ) إلى عناصر عديدة وقوى كثيرة وشعوب وقبائل وحيوان ونبات ... الخ .

والإسلام يتحدث عن الزكاة كما يتحدث عن الصلاة وعن الذين يعملون الصالحات بقدر ما يتحدث عن الدين آمنوا وهو يفرض الحج ويحرم

الرها والميس وشرب الخمر ويضع قواعد معينة في الزواج والميراث وال الحرب والسلام ، إنه يعالج كل هذه الجوانب للحياة . ولمن مثل هذه الطبيعة التعددية يكون العدل هو فضيلة الفضائل . هو (المايسترو) الذي يضبط إيقاع كل الفضائل الأخرى . وأن كل واحدة تقوم بدورها في سيمفونية المجتمع كما ينبغي لها دون نقص أو زيادة .

وكما سترى في تعريف العدل فإنه لا يتصور إلا مع « التعدد » ، ومن ثم فإنه كان على وجه التعبير الفضيلة المميزة للإسلام ، والتي ترمز له عندما يرمز التوحيد لليهودية (الله الواحد والشعب الواحد) والحب للمسيحية .

ثانياً : أن الإسلام انفرض قيام نوع من الحكم يتحقق ماؤرساه من أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية . والحكم في الإسلام قضاء وليس سياسة وتلك نقطة قد دقت على الذين ذهروا إلى أن هناك تناقضًا بين طبيعتي الدين والسياسة وهذا صحيح ، ولكن الإسلام يحول السياسة إلى قضاء أو إلى « حكم القانون » ويطلب هذا وجود القانون وأن ييلو في طبيعته الحق وفي ممارسته العدل وهذا هو ما يتضمنه بشقيه القرآن الكريم .

ومن يراجع إشارات القرآن إلى العدل يلاحظ أنه يقرنها بالظرف « بين » وفكرة أن يحكم فرد أو هيئة الناس فكرة مستبعدة من الإسلام لأنها مع انتفاء المعيار الملزم ، أي القانون ، لا يصبح هذا حكماً مقرراً منهجاً يقدر ما يصبح تحكماً - يخضع للأهواء : أهواء الفرد الحاكم أو أهواء

الأغلبية التي تخضع لمصلحتها أو للمؤثرات « الديماجوجية » التي يعلمها كل من يدرس تاريخ الجماعات والشعوب . والاسلام يرى أن حكم الناس [ وليس الحكم بين الناس ] هو الذي أدى إلى ظهور الملوك والطغاة الذين استبدوا بأمر الشعوب والجماهير لأن ما يحول دون ذلك هو وجود القانون ، الذي يحول الحكم من سلطه وسيادته إلى قضاء وعدالة ، وما يلزم الحكام ضوابطه التي تكبح جماحهم وتلزمهم الحجادة ، وهذا هو الجانب التحرري « للإسلام السياسي » - إذا جاز التعبير - الذي غفل عنه أنصار وأعداء هذا الاتجاه على حد سواء . أنصاره لأنهم لم يفطنوا إلى جوهره وقنعوا بالقول إن عبودية الله تحرر عبودية البشر . واعداؤه لأنهم تصوروا الحكم الاسلامي حكماً آلهياً تحتكره مؤسسة كالكنيسة في أوروبا .

ثالثاً : قد تكون أعظم الدلالات على أهمية العدل تركيز الاسلام على « الدار الآخرة » وإقامة محورها في الحساب والعقاب على « ما كنتم تعملون » وشمول هذه الدار أو إن شئت الحكمة على الثواب جبأ إلى جنب العقاب . وهو ماتفرد به لأن محاكم الحياة الدنيا عادة ما تقصر على العقاب دون الثواب .

واشارات القرآن الكريم إلى الدار الآخرة متعددة ومركزة وشاملة بصورة لافتة « مثلث ذرة » بتعبير القرآن أو « الشاة الجماء التي نطحتها الشاة القراء » كما جاء في الحديث . سواء كان حقيقة أو رمزاً .

والدار الآخرة هي أكبر مقوم للأديان لأن الایمان بالله هو ما يؤمن به الكافة - تقريراً - وقد آمن به المشركون الذين « لوسائلهم » من خلق

السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله » وأنهم لم يبعدوا الأوثان إلا « ليقربونا إلى الله زلفى » فالفيصل في الأديان هو « الدار الآخرة » وبقدر ما يكون إحكام موضوعها بقدر ما يكون إحكام الدين . وبقدر ما يكون هذا هو تحديه ...

ولأنجذ ديننا كالاسلام غنى بالدار الآخرة ورثكر عليها . وربما تقاربه إلى حد ما الديانة المصرية القديمة التي تلمع في تضاعيفها وجوه شبه بينها وبين الاسلام ... « بالنسبة للدار الآخرة ، وجود الميزان ، والتعيم والتحريم الخ ... » أما الأديان الأخرى فلما أن تتجاهلها أو تشير إليها إشارات عامة .

والمحور في الدار الآخرة كلها هو ائحة الفرصة لاثابة المحسن الذي يغتب ، أن تكون قد فاتته في الحياة الدنيا . ومعاقبة المسيء الذي يحدث أن يفلت من المسائلة في الدين فجوهرها تحقيق الكمال للعدل .. ولذلك كانت وسائلها الرمزية في الاسلام - وفي الديانة المصرية القديمة - الميزان .

وهذه النقطة من العمق بحيث تجعلنا نتساءل هل الاسلام هو الذي أوجد العدل أو أن العدل هو الذي أوجد الاسلام أو أنه لا وجه لهذا التساؤل لأن الاسلام والعدل شيء واحد والذى أوجدهما هو الله تعالى .

★ ★ ★

وهناك إشارة توضح أن العدل هو الهاجر الأكبر للإسلام . فكما نعلم أن كل الديانات تصورت « نزول » مخلص آخر الزمان يصلح في

الفساد المستشري الذي عجزت عن إصلاحه المجتمعات بوسائلها الخاصة .  
ويجد هذا « المخلص » [المسيء] أو المهدى في كل دين يتزينا بزى الدين .  
 فهو في اليهودية يعمل لتخليص اليهود وإعلان سعادتهم على العالم ا وهو  
في المسيحية تقىض ذلك يقضى على اليهود ويعلن حكم المسيح .. ولكن  
في الاسلام « يلأ الدنيا عدلاً » بعد أن ملئت جوراً ...

### ما هو العدل ...

مع أنتا قد أخذنا فكرة عن العدل . فبقى هنالك حاجة لمزيد من  
التعرف .

وقد كان السؤال « ما هو العدل » هو الذي دفع بأفلاطون كما رأينا  
في القسم الأول من الكتاب إلى كتابة « الجمهورية » (لكي يرى العدل  
بحروف كبيرة ) و كان يشير ضمناً إلى أن الطبيعة التعددية (للدولة  
مثلاً) تتطلب العدل . و تبرز دوره أفضل من التعريفات المجردة التي قد  
يتطلب كل تعريف منها تعريفاً آخر ...

ولو أنتا رجعنا إلى القواميس العربية ومعاجم اللغة لوجدنا - على  
سبيل المثال -

● العدل : ضد الجور . و مقام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة  
والعدولة .

● وعادله وزنه وفي محل ركب معه .

● والعدل المثل والنظير كالعدل والعدل وبالكسر نصف الحمل .

● وعديلك معادلك .

● والاعتدال توسط بين حالين في كم أو كيف وكل ماتناسب فقد  
اعتدل .

.. القاموس المحيط ص ٣ ج ٤  
الطبعة الأولى - المطبعة الحسينية  
١٣٣٠

كما نجد  
ع . د . ل .

من المخشن نصف الحمل أي حمل معدول ساوا له . وعدل  
الرجل - كضرب - ركب معه في الحمل فوازنه . وعدل الشخص الحمل  
وازنه بما يساوته . ومنه كان العدل بكسر العين وفتحها . والعديل المثل  
والتنغير . وفرقوا بين العدل بكسر العين وفتحها - فكان مايدرك بالحواس  
عدلاً بالكسر . ومايدرك بال بصيرة عدلاً بالفتح . وفعله كضرب .  
والمصدر العدل والعدالة والمعدلة ويوصف به فيكون للمذكر  
والمؤنث الواحد والجمع والذى يعدل الشيء أو الحمل يميله هنا وهناك  
حتى يستقيم ويعتذر فاحتلت مفهومه باختلاف حرف التعديية . فكان  
عدل به سواء بغيره ووازنه به . وعدل عنده مال وانصرف وعدل إليه مال  
تحوه وعاد إليه .

معجم ألفاظ القرآن الكريم  
مجمع اللغة العربية - دار الشروق  
ص ٤١٣

كما نجد :

- العدل : خلاف الجور يقال عدل عليه في القضية فهو عادل .
- وبسط الوالى عدله ومعدلته ومعدلاته ، فلان من أهل المعدل أى من أهل العدل .
- ورجل عدل . أى رضا ومحن في الشهادة وهو في الأصل مصدر وقوم عدل وعدول أيضاً وهو جمع عدل الرجل بالضم عدالة .
- قال الأخشن العدل بالكسر المثل ، والعدل بالفتح أصله مصدر قوله عدلت بهذا عدلاً حسناً تجعله اسمأ للمثل لتفرق بينه وبين عدل .
- وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل . نقول : عندي عدل غلامث وعدل شاتك . إذا كان غلاماً بعدل غلاماً وشاة تعدل شاه . فإذا أردت قيمة من غير جنسه نصبت العين . وربما كسرها بعض العرب وكأنه منهم غلط . قال واجمعوا على واحد الأعدل أنه عدل ( بالكسر ) والمعدل الذي يعادل ذلك في الوزن والقدر ، يقال فلان يعادل أمره عدلاً ويقسمه أى يميل بين أمرين أيهما يأتي . قال ابن الرقاع .

فإن يك في مناسها رجاء قد لقيت مناسها العدلا

وعدل عن الطريق . جار وانعدل عنه

وعدلت بين الشفرين وعدلت فلماً بفلان إذا سويت بينهما  
وتعديل الشيء تقويه . يقال . عدله فاعدل . أى قوته فاستقام .  
وكل مشفع معقول . وتعديل الشهود أى نقول إنهم عدول .

الصحاح تأليف أسماعيل بن حماد  
المجوهري - ج ٥ ص ١٧٦١  
دار العلم للملائين - بيروت

\* \* \*

تبرز هذه التعريفات الطبيعية المركبة للعدل . وأنه عدل « بين » كما  
توحي التعريفات بوجود معنى من معانى « الاعتدال » والاستقامة للحيلولة  
دون الميل للهوى والانحراف عن الجادة . كما قد يوحى التعريف بمعنى  
« المساواة » . ولعل أبو بكر عندما سوى في الأعطيات لم يعد عن  
العدل . بينما أدت سياسة عمر بن الخطاب الذي أراد أن يطبق العدل  
فلا يساوى بين السابقين والمجاهدين وبين الطلقاء إلى التفارق في الثروات .

بعد هذا كله قد يقال لماذا هذا اللف الطويل .. إن العدل هو  
« إعطاء كل ذي حق حقه » أو « وضع الأمور في مواضعها الحقة » وهو  
رأى سليم لو لا أنه يتطلب منا أن نوضح . ما هو « الحق » وهو تعريف قد  
يكون أعنصى من العدل نفسه ..

فلنأخذ الرد على السؤال الثاني إلى فقرة مقبلة .

## إشارات القرآن الكريم إلى العدل :

لا يسع المجال لايقاد كل الشواهد عن العدل في القرآن لأنها قرابة  
ثلاثمائة آية وسنعرض هنا منها ما يساعدنا على تفهم وجهة نظر القرآن  
الكرم للعدل ومعالجته له :

□ فقد يعرضه كوسيلة للفصل (أو القضاء) بين الناس :

﴿ يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم  
شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خير بما  
تعملون ﴾ . (المائدة ٨)

فهذه الآية - أو قل الجوهرة الشينة - التي تخلأً في سماء التشريع  
والتوجيه تقتضي من المؤمنين أن يكونوا :

(أ) قوامين لله .

(ب) شهداء بالقسط .

(ج) وأن لا يجرمنهم شأن قوم على ألا يعدلوا . لأن العدل أقرب  
لتقوى .

(د) أن يتقوا الله (إن الله خير بما عملون) .

وهي توجيهات لامتحاج إلى ایضاح أو تفريظ لأن مضمونها  
وصياغتها يغنيان عن ذلك .

ولم يكن عيناً أن ترد كلمة العدل أكثر من مرة في سورة النساء .  
ومن أولى بالعدل منهن وقد حاف عليهم الرجال . ففي .. السورة .

﴿وَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُشْتَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوهُنَّا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَا تَعْلُوْهُنَّا﴾ (النساء ٣)

هذه الآية التي استحل بها المسلمين الزواج مشتى وثلاث ورباع بدأت باستهداف العدل ثم ضبطت في النهاية بواحدة «فإن خفتم ألا تعذلوهن» أي أن الشرط هنا هو مجرد خوف الظلم وليس إيقاع الظلم بالفعل ، مما يفترض وجود إحساس عميق بالعدل وقداسته ..

وتتضى الآيات ...

﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلَ فَتَذَرُّوهَا كَمَا لَعِلَّتُمْ وَإِنْ تَصْلِحُوهَا وَتَتَقَرَّبُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (النساء ١٢٩)

هنا تحكم الآية ﴿ولن تستطعوا أن تعذلوها بين النساء ولو حرصتم﴾ .

وأعتقد أن هذا الحكم يمكن أن يكون أساساً لعدم التزوج بأكثر من واحدة إلا على سبيل الاستثناء . وقد يقال إن الآية لم تقتضي ذلك وأن الرسول نفسه والمؤمنون جميعاً كانوا يتزوجون مشتى وثلاث ورباع . بل قلما نجد أحداً قفع بزوجة واحدة . والرد أن القرآن الكريم يتقبل في بعض أحكامه مالاً تسمع الظروف القائمة بغیرها ولكنه في الوقت نفسه يعرض البسائل المشودة ويبحث عليها لمن يستطيع . أو عندما تغير الظروف بحيث تسمع بتطبيق هذه البسائل .

وجاءت بعد هذه الآية (١٢٩) الآية (١٣٥) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوْمًا مِّنَ الْقَسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى  
أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَولَى بِهِمَا فَلَا يَتَبَعَّدُوا  
عَنِ الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعَرَّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ .

وهذه الآية كالآية (٨ من سورة المائدة) ولكنها تزيد عليها وجوب  
الشهادة بالعدل ولو على الإنسان نفسه . ووجوب الشهادة بالعدل على  
«الوالدين والأقربين» وتحذر من أن يدفع الهوى للانصراف عن العدل ...

وهناك قوانين عديدة تعفى الإنسان من أن يشهد على نفسه . أو  
على أقاربه الأدرين ولكن القرآن في هذه الآية يفترض العدل والقسط  
بالنسبة للجميع دون تفرقة ..

وقبل الآية ١٣٥ من سورة النساء جاءت الآية (٥٨) .

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُودِعُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ  
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَماً يَعْظِمُ كُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا  
بَصِيرًا﴾ .

□ قد يعني القرآن بكلمة العدل (الحق) .

كما في الآية ﴿وَإِذَا قِلْتُمْ فَاعْدِلُوا . وَلَا كَانَ ذَا قَرْبَى﴾  
(الأنعام ١٥٢) .

فليس في القول من عدل إلا الحق . يعززه تعبير «ولو كان ذا قربى»  
فالقول هنا هو بثابة الأدلة بالحق ولو كان على ذوى القربي .

□ ويستخدم القرآن مراذفات «العدل» «كالقسط» كما يلجمًا إلى تصوير عملية العدل بالميزان الذي لا يفلت مقال حبة وبالكيل الذي يجب أن يستوفى ويعد عن التطفيف .

﴿وَإِنْ حَكِمْتُ بَيْنَهُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ . إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ . (المائدة ٤٢)

﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ . (الأنعام ٥٢)

﴿فَإِذَا جَاءَ رَسُولَهُمْ قُضِيَّ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ . (يونس ٤٧)

﴿وَيَا قَوْمَ أُوفُوا الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ . (هود ٨٥)

﴿وَنَصْعَدُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ . (الأنياء ٤٧)

﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ . وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ .

(الرحمن ٩)

﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ .

(الحديد ٢٥)

﴿وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كُلْتُمْ وَزُنْتُمْ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ .

(الشعراء ١٨٢)

﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَ الدِّينِ . فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ .  
وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُوْلَئِكَ الَّذِينَ خَسَرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِأَيَّاتِنَا  
يَظْلَمُونَ﴾ . (الأعراف ٨، ٩)

﴿فَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ .  
(الأعراف ٨٥)

﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعْنَا وَرَوَضْنَا الْمِيزَانَ أَلَا تَطْغُوا فِي الْمِيزَانِ﴾ .  
(الرحمن ٨)

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تَغْلِيمُ نَفْسٍ شَيْئًا . إِنَّ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَاهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ .

(الأنباء ٤٧)

﴿وَرِيلٌ لِلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالَوْهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ يَخْسِرُونَ أَلَا يَظْنُ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ .  
(المطففين ١ ، ٥)

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ ... وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ ...﴾ .  
(الزلزلة ٧ - ٨)

ولمة آية تشخيص أمامها الأ بصار وتشعر لها الجلد .

﴿وَشَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَاتِلًا بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .  
(آل عمران ١٨)

فالنظر إلى القرآن الكريم وكيف يصور الله تعالى «قاتلًا بالقسط» ..

ما من تقدير للعدل والقسط يمكن أن يسامي هذا .

★ ★ ★

□ وفي العصور الأولى عندما كان إلبات الحقوق يعتمد بصفة

رئيسية على (الشهادة) ظن القرآن بتحصين هذه الوسيلة لتحقيق العدل واحاطتها بالضمانات . كما احتاط كى لا تستغل فأوجب أربعة شهود في قضيائنا الزنا وأوجب شاهدين عدلين فيما دون ذلك .. (فإن لم يكوننا رجلين فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فخذ كر إحداهما الأخرى ) .. (البقرة ٢٨٢)

وتفصي الآية (ولابد الشهاء إذا مادعوا ، ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى لا ترقابوا ) .  
وفي الآية التي تليها (٢٨٣) .

(ولانكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم ) .

(والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون ) . (المعارج ٣٢ - ٣٣)

(وأشهدوا ذوى عدل منكم . وأنقروا الشهادة لله ) .  
(الطلاق ٢)

\*\*\*

□ ولا يكتفى القرآن بالمحث على العدل والأمر به ولا يكتفى بذلك التعبيرات المرادفة له أو الرمز إليه بالميزان والكيل ومثقال الدرة ولا بالحرص على الشهادة وضماناتها ...

إن القرآن لا يكتفى بقرابة ثلاثة آية تحض على العدل ولكنه في ثلاثة آية أخرى يندد بالظلم ويحذر منه ويقرنه بالشرك وليس في دين يقوم على توحيد الله ما هو أسوأ وأشنع من الشرك . وهو في تشديده بالظلم يفعل كما فعل في حثه على العدل . أعني أنه يورث متراحمات الظلم من عدوان أو اعتداء أو طغيان حتى يأتى توجيهه شاملًا .

والقرآن لا يحدد مجالاً واحداً أو معيناً للظلم . فيمكن أن يكون في مجال الاقتصاد فأخذ شكل الاستغلال أو أكل الأموال زوراً . ويمكن أن يكون في مجال السياسة فأخذ شكل الطغيان ويمكن أن يكون في المجال الاجتماعي وال العلاقات على مستوى الأسرة أو المجتمع فكل صورة من صور الحيف والظلم تؤثر على حياة الناس واستقرار المجتمع ..

ويبين القرآن في معظم آياته عن الظلم أن الظلم هو أكبر ما يؤدى إلى خراب المجتمع في الحياة الدنيا وإلى العذاب في الحياة الآخرة . وهو يشهد القارئ على مصارع الظلمة وأثار ديارهم .

﴿فقطع دابر الدين ظلموا والحمد لله رب العالمين﴾ .  
(الأنعام ٤٥)

﴿فَلِمَا نسوا ماذكرنا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخلتنا الذين ظلموا بعذاب بسيس بما كانوا يفسقون﴾ . (الأعراف ١٦٥)

﴿وَاتَّبَعَ الظُّلْمَاءُ مَا أَتَرْفَوْا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ . (هود ١١٦)

﴿وَتَلَكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَا هُنَّا مَا ظَلَمْنَا وَجَعَلْنَا لِهِنَّا مُوَدِّعِينَ﴾ .  
(الكهف ٥٩)

**﴿وَكُمْ قَصَنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ .**  
**(الأنبياء ١١)**

**﴿وَلَا جَاءَتْ رَسُولُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا إِنَّا مَهْلِكُو أَهْلُ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواظَالِمِينَ﴾ .**  
**(العنكبوت ٣١)**

**﴿وَأَنْعَلَتِ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصِّحَّةَ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ كَانُوا  
لَمْ يَغْنُوا فِيهَا أَلَا بَعْدَ مَدِينَ كَمَا بَعْدَتْ ثُمُودٌ﴾ .**  
**(هود ٩٤ - ٩٥)**

**﴿وَأَنْلَرُهُمْ يَوْمَ الْآزْفَةِ . إِذَا الْقُلُوبُ لِدِي الْخَاجِرِ كَاظِمِينَ . مَا  
لِلظَّالِمِينَ مِنْ حُمْمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ .**  
**(غافر ١٨)**

**﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللِّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ .**  
**(غافر ٥٢)**

ويعتبر القرآن الطغيان من أسوأ مستويات الظلم ويقرن عادة بكتاب الحكام الذين يستبدون بالأمر . والمثل المتكرر له في القرآن هو فرعون . ولكنه يرد أيضاً بقصد كل الذين يطغون في أحکامهم كباراً أو صغراً . أو يستخدمون نظماً ظالمة للحكم أو حتى « الملوك » بصفة عامة وإن الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزء أهلها اذلة . وقد يرمز له بالطاغوت .

**﴿هَذَا وَلِلْطَّاغِينَ شَرٌّ مَّا بَيْنَ﴾ .**  
**(ص ٥٥)**

**﴿وَإِنْ جَهَنَّمَ كَانَتْ مَرْصَادًا لِلْطَّاغِينَ مَا بَيْنَ﴾ .**  
**(النبا ٢٢)**

﴿وَفَرْعَوْنُ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبَلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ  
فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سُوتَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لِيَالْمَرْصَادِ﴾  
(الفجر ١٠ - ١٤)

﴿هَلْ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبِيرِ  
وَالظَّاغُورَةِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًاً أَوْ لَكُوكَ  
الَّذِينَ لَعْنُهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنَ اللَّهُ فَلَنْ يَجْدَ لَهُ نَصِيرًا﴾  
(النساء ٥١ - ٥٢)

﴿هَلْ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُوكَ وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ  
قِبْلَكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّاغُورَةِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيَرِيدُ  
الشَّيْطَانُ أَنْ يَضْلِلُهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًا﴾  
(النساء ٦٠)

★ ★ ★

وَيَسْعُ مَدْلُولُ «الظُّلْم» فِي الْقُرْآنِ لِيُشْمَلَ مَجَالًا جَدِيدًا غَيْرَ مَأْكُوفٍ  
بِالاضْفَافَةِ إِلَى المَدْلُولِ الْعَادِيِّ لِهِ الَّذِي يَحْصُرُ الظُّلْمَ فِيمَا يَوْقَعُهُ طَرْفُ عَلَى  
طَرْفِ آخَرَ .

إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْقُرْآنِ يَشْمَلُ ظُلْمَ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَحْصُرُ  
عِنْدَمَا يَنْبِئُقُ تَعْرِيفُ الظُّلْمِ مِنْ مَصَادِرِ ذَاتِيَّةٍ . وَلَكِنَّهُ يَوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ  
لِشَمْوَلٍ وَمَوْضِوَعَيْهِ المَدْلُولُ . فَأَيُّ تَصْرِيفٍ يَجْاوزُ الْمَعيَارَ الْاسْلَامِيِّ لِلْعَدْلِ  
يَعْدُ ظُلْمًا . وَلَوْ مَارَسَهُ فَرْدٌ حِسَابَ نَفْسِهِ وَمَسْتَهْدِفًا مَصْلِحَتِهَا . إِنَّهُ فِي  
الْحَقِيقَةِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ وَمِنْ هَنَا جَاءَ التَّعْبِيرُ الْقُرْآنِيُّ (ظَلَّمْنَا أَنفُسَنَا) الَّذِي يَرْدَدُ  
عَلَى أَلْسُنَةِ التَّائِبِينَ عِنْدَمَا يَتَبَيَّنُوْا الْحَقِيقَةَ .

## الحق في القرآن الكريم :

قلنا في تعريف العدل إنه «إعطاء كل ذي حق حقه» أو «وضع الأمور في مواضعها الحقة» وقلنا إن هذا سيؤدي بنا إلى تعريف الحق . يضاف إلى هذا أن القرآن الكريم في كثير من الآيات يجمع ما بين العدل والحق ومن ثم فلابد لنا من أن نتعرف على معنى الحق بما جاء في استخدام القرآن للكلمة ودلالات السياق وما جاء في معاجم اللغة التي تأثرت تأثراً بالغة باستخدام القرآن بل نحن نذهب إلى أن هذا الاستخدام من القرآن أثر على «اللغويين» ففي القاموس المحيط جاء :

الحق : من أسماء الله تعالى أو من صفاته والقرآن ضد الباطل والأمر المقصى . والعدل . والاسلام والمال والملك والوجود الثابت والصدق والموت والحزن ص ٢٢١ ج ٣

وفي معجم ألفاظ الكلم :

«الحق هو الثابت الصحيح ، وهو ضد الباطل . والحق لفظ كثير الورود في الكتاب الكريم . والمراد منه على سبيل اليقين يختلف باختلاف المقام الذي وردت فيه الآيات . ومعنى العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع .

فالحق : هو الله لأنه هو الموجود الثابت لذاته .

والحق : كتب الله ومانيتها من العقائد والشائع والحقائق .

والحق : الواقع لامحالة الذي لا يختلف .

والحق : أحد حقوق العباد . وهو ما وجب للغير ويتناه .

والحق : العلم الصحيح .

والحق : العدل . والحق : الصدق . والحق : البين الواضح .

والحق : الواجب الذي ينبغي أن يطلب . والحق : الحكمة التي فعل الفعل لها . والحق : قد يراد به البعث . والحق : المسوغ بحسب الواقع .

والحق : التام الكامل . (ص ١٤٥) .

ويفهم من هذا أن القرآن الكريم يستخدم كلمة حق استخداماً واسعاً ويعنى بها معانى عديدة . وإن كانت ذات أصل .. حتى يصل بها إلى الله تعالى ..

وعنه الاستخدامات لكلمة الحق لأنجدها في اللغات الأخرى . بل إننا لأنجده مراراً دقيقاً لتعبير القرآن الكريم «الحق» عندما يريد به قمة التجريد أو ينسبه إلى الله تعالى ففي معظم اللغات الأوروبية ترد الكلمة ملحقة بالحرف «في» فيكون معناها «الحق في الملكية» أو «الحق في الانتخاب» الخ وقد ترد بمعنى صحيح right ضد خاطيء أو واقعى really وقد نجد مقابلاً لمعنى العدل أو الصدق Truth - justice ولكنني أشك في أن نجد مقابلاً للحق معرفاً ومطلقاً ، كما يوحى به التعبير القرآني .

## □ الحق بمعنى العدل :

من المواقبيع التي استخدم فيها القرآن الكريم الحق بمعنى العدل . كل ماجاء عن الحكم بالحق فقد وردت الآيات عن أن الحكم يكون بالعدل ..

تكرر هذا في آيات عديدة أوردتها . ثم جاءت آيات أخرى تنص على الحكم بالحق . فدل ذلك على وحدة الحق والعدل .. ومن ذلك .

﴿وأنزل معهم الكتاب بالحق ليعكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾  
(٢١٣ البقرة)

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتعكم بين الناس بما أراك الله﴾  
(١٠٥ النساء)

﴿خصمان بني بعضنا على بعض .. فاحكم بيننا بالحق﴾  
(٤٢ ص)

﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق  
ولا تتبع الهوى﴾  
(٢٦ ص)

﴿وقضى بينهم بالحق . وقيل الحمد لله رب العالمين﴾  
(٧٥ ص)

وقد يستعير القرآن رمز العدل - كالميزان - لتصوير الحق ..

﴿الوزن يوم حکم﴾  
(٨ الأعراف)

﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾  
(٧ الشورى)

وَكَمَا أَوْضَحْنَا آنفًا ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ اسْتُخْلَمَ فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ كُلُّهُ  
«الْعَدْلُ» وَقَرَنَهَا بِالْمِيزَانِ مَا يُوضَعُ أَنْ لَيْسَ هُنَاكَ تَفْرِقَةٌ بَيْنَ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ .

□ وقد يرمي القرآن لرسالة الأنبياء وكتبهم بالحق :

وَقَدْ يَقْصِدُ الْقُرْآنَ بِتَعْبِيرِ الْحَقِّ . الرِّسَالَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ بِهَا الْأَنْبِيَاءَ .  
وَالْكِتَابُ الَّتِي حَضَرْنَا مَوْضِيَّهُ هَذِهِ الرِّسَالَةُ ..

﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بِشِيرًاً وَنَذِيرًاً﴾ (١١٩ البقرة)

﴿هُذُّلَكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ . وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ  
لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ (١٧٦ البقرة)

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ﴾ (٢ آل عمران)

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مَصْدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ (٤٨ المائدة)

﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (١٠٥ الاسراء)

﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ﴾ (٣١ فاطر)

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ (٢ الرؤيا)

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيَظْهِرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ  
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٢٨ الفتح)

□ وقد يعيد القرآن الحق إلى الله تعالى أو يطلق تعبير «الحق» عليه تعالى :

﴿ثُمَّ رَدُوا إِلَى اللَّهِ مُولَاهُمُ الْحَقُّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ﴾ (٦٣ الأنعام)

﴿فَعَالَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ . ولا تتعجل بالقرآن من قبل أن يقضي إليك

وجهه وقل ربى زدني علماً) (١١٤ ط)

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يَحْيِي الْمَوْتَى﴾ (٦١ الحج)

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ . وأن ما يدعون من دونه هو الباطل) (٦٢ الحج)

﴿وَلَوْ أَتَيْتُهُمْ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (٧١ المؤمنون)

﴿فَعَالَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ . لا إله إلا هو . رب العرش الكريم) (١١٦ المؤمنون)

﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمَبِينُ﴾ (٢٥ التور)

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ . وأن ما يدعون من دونه هو الباطل) (٣٠ لقمان)

□ وقد ينسب خلق السموات والأرض إلى الحق :

ومن الصياغة المؤثرة في إبراز معنى الحق . أن يعيد الله تعالى إقامة السموات والأرض وما ينتميا إلى الحق وهي صورة غير مباشرة لنسبة الحق إليه تعالى .

﴿وَلَمْ ترَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَةِ . إِنْ يَشَاءُ يَدْعُكُمْ .  
وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ . (١٩ ابراهيم)

﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ . وَإِنَّ السَّاعَةَ  
آتِيَةٌ فَاصْبِحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ (٨٥ الفجر)

﴿خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَةِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾  
(٤٤ العنكبوت)

﴿أَوْ لَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ . مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ  
وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ وَأَجْلُ مَسْئِيَّةِ﴾ (١٨ للروم)

﴿مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ وَأَجْلُ مَسْئِيَّةِ  
وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا اندُرُوا مُعْرِضُونَ﴾ (٣ الأحقاف)

### التفاعل بين العدل والحق :

توضّح الاشارات العديدة السابقة واستخدامات القرآن لكل من كلمتي « العدل » و « الحق » أن هناك تفاعلاً قوياً بينهما . أو أن هناك علاقة « عضوية » تربطهما . وهو ما نستنتج منه أن القرآن الكريم يرى أن العدل هو الحق مطبقاً . وأن الحق هو العدل مجرداً فهما من أصل واحد فكل من العدل والحق اسم من الأسماء الحسنة لله تعالى .. ويستخدم القرآن كل كلمة منها مكان الأخرى . ولكتهما يختلفان في أن إحداهما تأخذ الصفة العملية التطبيقية وأن الثانية يأخذ الصفة النظرية المجردة . وقد يكون الحق أوسعاً وأشمل لأنه يضم ما يخرج عن إطار

التطبيق ( كالآيات مثلاً ) في حين أن العدل محكم باطار التطبيق وتظل علاقة العدل بالحق علاقة الجزء من الكل أو أن العدل يستمد وجوده من الحق . والحق يأخذ شكله بالعدل ، وإن لم ينف هذا أن العدل يؤثر على الحق تأثيراً خاصاً على العام كما هو الحال في نظرية اساءة استخدام الحق . أو بمعنى آخر ضرورة ملاحظة العدل عند ممارسة الحق لأن العدل كما قلنا هو تطبيق الحق ولأن كل الحقوق في الإسلام مضبوطة بحسن التطبيق ، وليس في الإسلام بالنسبة للفرد ما يمكن أن يعد حقاً مطلقاً . فحقه في التصرف في حياته ، وبعد موته في أمواله كلها يجب أن تتم في إطار القواعد التي وضعها الإسلام لتحقيق العدل ولو كانت في خاصية أمره وليس له أن يؤثر بالنفع أو الهبة إلينا على ابن أو يحرم البنات من ميراثهن الذي حمله القرآن ... الخ فالعدل في التطبيق حاكم على الحق . وهذا يعود إلى أن الحق الذي « يستحق » هذا التعبير تماماً هو ما ينبع من الله تعالى ، فالملكية التي تعد أبرز تجسيد للحق هي « وظيفة » لاحق أو هي ملكية استخلاف تخضع لولاية الاستخلاف وليس للإرادة المطلقة لصاحبها لأن المالك الحقيقي هو الله فهو الذي خلق الأرض بكل ثرواتها .. والانسان أيضاً ...

وفي الوقت نفسه فالعدل في حد ذاته لا يمكن أن يتصور مجدداً . ودون أصل ولا بد أن يكون له أصل موضوعي يتحقق له طبيعته وقد الهمت الفطرة الانسان فكرة « الميزان » رمزاً للعدل حتى قبل ظهور الأديان السماوية . ولكن الميزان بقدر ما يوحى بالعدل إلا أنه بدون ( السنجة ) لا يمكن أن يعمل . والسنجة التي تزن الأعمال والأحكام والتصرفات

هي الحق وبدون الحق يمكن أن لا يصبح الميزان أداة عدالة .. ولكن تقريراً وتقيناً للظلم وهذا هو ما كان يحدث في المحاكم الرومانية التي كان قضاياها يصدرون أحكامهم مؤمنين أنهم يحكمون بالعدل في الوقت الذي كانوا يحكمون فيه بقانون « روما » الذي يستهدف في جوهره سيادة روما على العالمين . وهذا - مرة أخرى - ما يقتضي ليس فحسب وجود الحق ولكن أن ينبع الحق صدقأً وحقاً من الله تعالى وأن يكون شعاعاً من شمس الحق الإلهية وبهذا تتغنى منه « النسبية » التي هي أفة الحق عندما يطبقه البشر بوسعي فكرهم وحده ...

ويغلب أن يأتي النقص عند تطبيق الحق لامن « نسبية » هذا الحق ولكن من نسبية فهمه ويتوقف ذلك على مستوى الثقافة والفكر وغبة الضعف البشري والأغراض الذاتي وهذه كلها مما لا يكون للعدل أو الحق مسؤولية عنها لأنها الطبيعة البشرية ولأن أخوة الشيطان للإنسان يأخذ كاما يذكر لنا القرآن فتوناً وصنوفاً قلما يصمد أمامها إلا المؤمنون حقاً . ومع هذا فإن الإسلام قد وضع المبادئ والضوابط وحدد التصرفات في حالات عديدة بعينها تتحقق من مجال النسبية وتدفع الضعف .

وقد يمكن ضرب المثل بأثر النسبية في إصدار الأحكام بأفلاطون وأرسطو فأفلاطون عندما تقبل الرق كضرورة سيئة فإنه طبق نسبية كانت المستويات العامة تفرضها . ولكن عندما يقنن أرسطو حكم الضرورة ويعطيه طابع الشرعية الطبيعية فإنه يتجاوز النسبية المسموح بها إلى الأغراض الذاتي عن عمد وترصد .

وقد كانت قضية الرق بالذات قضية عسيرة معقدة أمام الإسلام فمع

أنه سد منافذ الرق عندما قال القرآن « فَإِمَامًا بَعْدَ وَإِمَامًا فَدَاءً حَتَّى تُضَعِّفَ الْحَرَبُ أَوْزَارَهَا » فإن مستويات المجتمع لم تسمح بالتطبيق الحقيقي للآية وفرضت بقاء الرق ومع أن مضمون التوحيد كان يمكن أن يوحى أن استعباد إنسان لانسان يعني قدرًا من الشرك لأن العبودية لا تكون إلا لله، فإن الإسلام<sup>(١)</sup> قبل الرق على مضض في وقته وبعد وضع السبل لاغلاقه نهائياً عندما تسمح الظروف والمستويات لتطبيق نص « فَإِمَامًا بَعْدَ وَإِمَامًا فَدَاءً » وفي الوقت نفسه فإنه أوجب الاحسان وأوجب ايجاباً - بمقتضى النص القرآني - قبول المكاتبنة، وجعلت معاملة الرقيق بمقتضى النص النبوى صفع السيد لعبدة على وجهه أمراً يوجب عنقه، تاهيلك بالذنوب العديدة التي كانت كفارتها « عنق رقبة » .

وهذا المثال من أبرز الأمثلة على طريقة تطبيق الإسلام لهذا العدل وملاحظته للأوضاع والمستويات التي تتفق في سهل التحقيق الكامل والفورى لبعض مبادئ العدالة .

### **أثار العدل على الفكر الإسلامي :**

إذا عدنا الآيات التي حرث الله تعالى فيها على العدل وحلز من

(١) لعل هذا المبدأ نفسه قد فرغ الرق من مضمونه عندما أوجد للسيد عبودية يصبح فيها هو وعبدة سواء، كما أن موجبات العقق والحسان المعاملة جعلت حظ العبد في المجتمع الإسلامي أفضل بمراحل من حظ العبد في المجتمع الأوروبي الذي كان يطوق العبد بطلوق من حديد حول عنقه .

الظلم وأمر بالحق لوصل العدد إلى قرابة ألف آية<sup>(١)</sup>. لاتقل كل آية عن سطرين . وهذا يعني أن الإشارات إلى العدل تمثل كتاباً فيما يزيد عن خمسين صفحة كلها عن العدل .. والأمر بعد ليس أمر عدد لكنه أمر صياغة .. إن أي رسام يعجز عن رسم لوحة ، وإن أي حفار يعجز عن حفر تمثال يوحى بأثر العدالة ويلهمها في النفس كالآية « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائمًا بالقسط » فانظروا إلى هذا الحشد من الملائكة وأولى العلم يشهدون الله تعالى « قائمًا بالقسط » .

كان لابد أن تغرس « حاسة العدالة » في نفوس المسلمين وأن يتكون في طبعهم ملاحظة للعدل ونفور من الظلم . وهذا ما يتضح لو قارنا المجتمع الإسلامي بالمجتمعات الأخرى إذ سنلاحظ خلو المجتمع الإسلامي من كثير من مشاهد القسوة ومارسات الظلم التي حفلت بها هذه المجتمعات في علاقاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ...

وفي صميم العقيدة . كانت قضية العدل هي محور الانقسام الأعظم ما بين سنة ومعزلة وجعلت المعتزلة تمحور حول العدل والتزير وحملهم إيمانهم بالعدل إلى آخر المدى وأن لا يقفوا عند محل الاجتماع لدى المسلمين من أن الله عادل لا يترفع ظلماً وأنه يكافئ المحسن ويعاقب المسيء . إذ أرموا الله تعالى تطبيق ما انتهى إليه فهمهم من العدل . والا كان ظلماً ، وكان لهم عن هذا مندوحة ويكفيهم أن يقرروا المبدأ والمبدأ لا يخالف عليه . أما ماعداه من تفصيات فما كان لهم أن يقحموها لأنها

---

(١) قرابة ثلثمائة أمر بالعدل وثلثمائة نهي عن الظلم ، وقرابة ثلثمائة أو أكثر حتى على الالتزام بالحق .

لابدوان لاتخلو من الخطأ . فضلاً عن أن هذا الأسلوب يمكن أن يجافي  
عاطفة - بل وعقل - المؤمن .

وكان المعتلة رغم شططهم أقرب إلى الصواب من الأشعرية الذين  
أضفوا على أنفسهم صفة « السنة والجماعة » لأن خطأ المعتلة عندما قالوا  
إن الله تعالى يكون ظالماً لو كافىء الممسىء وعاقب المحسن هو أقل من خطأ  
الأشعرية الذين قالوا إن الله تعالى لو قذف الناس جميعاً إلى النار لما كان  
ظالماً . لأن الظالم هو من يتصرف في غير ملكه والناس جميعاً هم من  
خلق الله فلا ينسب إليه ظلم مهما فعل بهم - نقول إن المعتلة كانوا  
أدنى - على بحاجتهم - إلى الصواب من الأشعرية في هاتين الحاجتين  
التي دفع إليها شطط كل فريق ، لاغفال الأشعرية أن الله تعالى قرر في  
القرآن أنه لا يظلم الناس شيئاً وإن تلك حسنة يضاعفها . بل إنه كتب على  
نفسه الرحمة .

لأنريد أن نستطرد في هذه الحاجة ولكننا أشرنا إليها لآثار المدى  
الذى بلغته قضية العدالة فى العقيدة الإسلامية . وكيف أن التمسك بها  
دفع بها إلى مستوى الالوهية .. وإن ما فى هذا المستوى من قدسيّة  
وحساسيّة لم يمنع المعتلة من أن يسروا إلى النهاية .. إنهم على شططهم  
كانوا أقرب إلى طبيعة الاسلام من غيرهم .

وإذا كان ثمة نقد يوجه إلى المعتلة ، فهو انهم لم ينقلوا إيمانهم  
بالعدل ونظرتهم عنه إلى واقع الحياة والعمل . وكان بهم أمن ، وإلى  
نصرتهم أخرج - فكان المعتلة هنا - كفلاسفة اليونان - كانوا يعالجون  
الفلسفة للفلسفة - دون أن ينزلوا بها إلى الواقع والحياة العملية .

والملاحظ أن الاجيال الأولى للمعتزلة كانت أشد عناءً بعدل الحكم مما كانت يتحبّر الألفاظ ، ووضع الفروض ، وعندما خرج زيد بن علي بن الحسين . وهو زميل واصل بن عطاء - خرج معه لفيف كبير من المعتزلة . ودفع كل من جهم بن صفوان . والجعد بن درهم « رغم انه كان أول من قال بخلق القرآن » حياته ثمناً للتدليل بالظلم الاموي ، الأول ذبحه خالد بن عبد الله القسرى والى العراق يوم الأضحى وجعله ضحيته والثاني قتل هشام بن عبد الملك . ومن لم يقتل منهم مثل عمرو بن عبيد لم يخف معارضته سواء للحكم الاموى في فترته الأخيرة ، أو الحكم العباسى في فترته الأولى .

ولكن الاجيال التي عاصرت المأمون جعلت من قضية « خلق القرآن » محوراً للدعوتها وهي قضية ليس لها مضمون اجتماعي ، وقبلت في هذا السبيل أن تتكلّل بالمعارضين وتستريح تخلهم - وكان ذلك ايداناً ب نهاية المعتزلة « فمن قُتل بالسيف ، بالسيف يُقتل » .

\* \* \*

على أن الاسلام لم يتحدث عن العدل حديثاً مجرداً . إنه يضع من النظم ما تتحققه - كالزكاة والعمل الطيب - وقد جعل القرآن الزكاة قرينة للمصلحة والعمل الطيب فريناً للإيمان بالله . وحدد القرآن - على غير عادته - مصارف الزكاة تحديداً وجعل من أكبر الأعمال الصالحة الإنفاق وكافة صور التكافل الاقتصادي .

وجعل هذا الوعى بالعدل والتتجدد في المجال الاقتصادي المجتمع الاسلامي أيام العُمرَقَنِ عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز مجتمعًا عادلاً

بصورة مباشرة توزع الثروات فيه : كيلاً أو وزناً على الشعب .. ويفرض لكل مولود عطاء وكان هذا العطاء يحسب عند بلوغ الوليد مرحلة الفطام حتى وقعت تلك الحادثة المشهورة عندما من عمر بن الخطاب متذمراً على امرأة تعلل أبناءها بماء في قدر تضمه على النار حتى يناموا . فأصبح العطاء يصرف بمجرد الولادة وفي عهد عمر بن عبد العزيز الحق بكل معوق (أعمى - أعرج ) تابعاً يخدمه ويعينه على حياته ومثل هذه النظم لم توجد في المجتمعات الأوروبية إلا في الفترة المعاصرة . وبعد كفاح مرير استغرق قرونًا طويلاً . ثم إنه قد لا يوجد بهذه الصفة .

وقد يقولون : هذا يعود إلى الظرف الاستثنائي الذي حدث للمجتمع العربي عندما تدفقت ثروات الأُمّ على سكان المدينة المنورة المحدود . وهذا إلى حد ما صحيح . ولكن ثروات الأُمّ تدفقت على روما في عهد أغسطس وأنهالت على لندن في عهد فيكتوريا وأنهمرت على إسبانيا إثر فتحها للمكسيك وبيرو ولم تفك روما كما لم تفك إنجلترا أو إسبانيا أن تضع نظاماً للتكافل الاقتصادي كالتى وضعها عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز عندما استلمها القرآن .

وقد كان الالتزام بالحق / العدل هو السبب الرئيسي في تحريم الربا « فلكلم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولا تُظلّمون » وإن كانت « تُظلّمون » الثانية قد تفتح مجالاً لأن يأخذ الدائن أكثر من رأس ماله إذا كان رأس ماله النقدي قد تأكلت قيمته العملية بالتضخم . وهي صورة من المعالجة تبرز الحرص على العدل واستبعاد الظلم سواء وقع على المدين أو الدائن وتعبر أيضًا مدى إحكام وشمول المعالجة الإسلامية لقضية الربا - إن النص

القرآنى الذى نزل فى وقت لم يكن ليعرف تضخماً - يعد نوعاً من الاعجاز لأنه تضمن العلاج لاوضاع لم تعرفها البشرية الا بعد أن توصلت إلى العملة الورقية . وقيام البنوك على اساس فكرة « الائتمان » .

وفي غير المجال الاقتصادي . فإن الاحساس بالعدل وصل من العمق حداً يعرض فيه الرسول جسمه ليقتض منه من ظن الرسول أنه أذاه وهذا ما فعله عمر بن الخطاب بنفسه ومافرضه على عامله عمرو بن العاص . وما جعل جبله بن الأبيهم يفر من المدينة ، ويرتد عن الاسلام عندما أراد عمران يقتض منه عندما لطم اعرابياً داس على إزاره ، قائلاً انه ملك والأخر سودة .. وقد أصبح هذا من تقاليد الحكم الاسلامي . ولا يقل عنه ما جرى عليه القضاء الاسلامي من التسوية بين المقصوم في مجلس القضاء حتى عندما يكون أحد الطرفين أمير المؤمنين على بن أبي طالب والطرف الآخر يهودي من المدينة ! وهو أمر نبه عليه عمر بن الخطاب في رسالته عن القضاء إلى أبي موسى الأشعري التي سنعرضها في فقرة تالية .

وقد يدخل في هذا أيضاً أن الأقليات لم تظفر بعدالة كالتي ظفرت بها تحت حكم الاسلام سواء في ذلك أقباط مصر في عهد عمرو بن العاص أو في العهد الاموى ... أو يهود الاندلس على تناهى الدار وتبعاد الزمان .

كما يدخل في هذا استبعاد التعذيب كوسيلة للحصول على الأدلة . وكان هذا التعذيب هو الطريق المقرر لدى الرومان للحصول على الأدلة من العبيد كما كان هو الوسيلة الممارسة فيمحاكم التفتيش الرهيبة طوال « القرون الوسطى » للحصول على أدلة تدين صاحبها بالانحراف عن

المسيحية .. فجاء الاسلام وأعتبر أن صفع السيد لعبده أو ضربه مبرر وسبب ببر عتقه .. وأن أى ضغط على المتهمن يسقط الأدلة التي يدللون بها . وجاء في كتاب الخراج لأبي يوسف « ومن ظن به أو توهם عليه سرقة أو غير ذلك . فلا ينبغي أن يعزز بالضرب والتوعيد والتخييف فإن من أقر بسرقة أو بحد أو بقتل وقد فعل به ذلك فليس إقراره ذلك بشيء ولا يحل قطعه ولا الأخذ بما أقر به » .

\*\*\*

ووصلت فكرة العدل درجة من القوة أصبحت فيها ضابطة للحق وأدت إلى ظهور نظرية « إساءة استخدام الحق » كما يقولون في القانون وهي فكرة تناقض فكرة الحق المطلق لصاحب الحق لدى القانون الروماني : حق الحياة والموت على الكائنات (سواء كانوا عبيداً أو حتى أبناء أو مدينين) وحق السفه والتبذير والتصرف كما يشاء في الأموال والأملاك جاء الاسلام فجعل العدل قواماً على الحق ملزماً بضرورة ممارسته عادلة . ووضع لذلك الضوابط على كافة التصرفات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية التي يمكن أن يمارسها كرجل أسرة أو ربة بيت أو حاكم أو تاجر .. الخ .

وهكذا فأينما نظرنا في جنبات المجتمع الاسلامي فإننا نرى العدل ضابطاً لكل نشاط فيه واضعاً إياه موضعه السليم .

وثمة وثقتين عن العدل صدرت الأولى عن عمر بن الخطاب في القرن الأول الهجري وصدرت الثانية عن ابن القيم الجوزية في القرن التاسع . وهذا يصوران عمق الأحسان بالعدل .

الوثيقة الأولى هي خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه إلى موسى الأشعري الذي وضع له المبادئ العامة في التقاضي وهي تفضل خطابات «يوليوس قيصر» أو «شيشرون» أو غيره من أساتذة الخطاب والإدارة والقضاء في الرومان ..

وجاء فيها :

أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متيعة فافهموا إذا إدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ، آسى بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك . البينة على من أدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . من أدعى حقاً غائباً أو بيته فاضرب له أمداً ينتهي إليه فإذا بينه أعطيته بحقه . وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ في العذر وأجل ، ولا ينعنك قضاء ، قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قد يطلعك شيئاً ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل . المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجرياً عليه شهادة زور أو مجنوداً في حد أو ظيناً في ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى من العياد السرائر .. وستر عليهم الحدود إلا بالبيانات والآيات ، ثم الفهم فيما إدلى إليك بما

ورد عليكَ مما ليس في قرآن أو سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال . ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وأماك والغضب والقلق والضجر ، والتآذى بالناس ، والتفكير عند المخصوصة (أو المخصوص - شك أبو عبيد - أحد الرواة) وفيان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر . من خلصت نيته في الحق ، ولو على نفسه ، كفاه الله ما ينفعه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله ، فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وخراجه رحمته والسلام عليك ورحمة الله

★ ★ \*

أما كلمة الفقيه ابن الجوزي فجاءت في كتابه إعلام الموقعين عند حدثه عن تقصير الفقهاء وجراحته الحكم و هي تتغنى بالعدل بأجمل مما نجده فيما قدمه الآتينيون من أفلاطون حتى بركليس ...

إن ابن الجوزي أشار إلى ما نشأ عن تقصير الفقهاء واجتراء الحكم  
 فقال<sup>(١)</sup>

«فولد من تقصير أولئك في الشريعة ، واحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه . وافترط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله

---

(١) كتاب إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٣

رسوله . وكلما الطائفتين أوتيت من جهة تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله .

.. فإن الله أرسل رسلاه ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط . وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض . فإذا ظهرت أمرات الحق وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ، ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدله وأماراته في نوع واحد وبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدله وأظاهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل . وقيام الناس بالقسط . فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجوب الحكم بموجبها ومقتضياتها ، والطرق أسباب ووسائل لاتزداد لذاتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد . ولكن نيه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن نجد طريراً من الطرق المثبتة للحق الا وهي شرعاً وسبيلاً للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك .

ولأنقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها . وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، والا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع .

### شبهة مجافاة بعض العقوبات الإسلامية لمقتضى العدل :

تصور بعض المستشرقين والمتقين ثقافة أوربية أن العقوبات الإسلامية

التي تنسم بطابع من الصراوة كالجلد والقطع تنافي - أو على الأقل - تشجافي عن العدل دون أن يخطر في بالهم، لأسباب سنثير إليها في فقرة تالية، أن معاقبة الجناة بهذه العقوبات إنما هو من باب العدل وتحقيقها للعدل ...

وقد يكون القصاص من أكبر أبواب العقوبات الإسلامية وما يدخل في إطار نقد الناقدين. ومع هذا فإنه مبني على صميم العدل ومحضه فعندما ثبتت التهمة على الجاني وتستبعد من ظروف الجناية ما قد يحمل على الرأفة فإن القصاص يكون هو العدل محضاً. فإذا كان في توقيعه قسوة، فإن البادئ أظلم وعليه تقع المسئولية. وتخفيف الحكم عن مستوى الجناية المفترضة يعد في حقيقة الحال ظلماً للمجنى عليه.

وهناك حكمة أخرى في القصاص هي أنه بالإضافة إلى العدل الفردي - أي ما بين الجاني والمجنى عليه - فإن القصاص يحقق الردع وهو أحد الأهداف الاجتماعية للعقوبة. وهو وحده الذي يمكن أن يحسم شأفة بعض الجرائم التي ابتلى بها المجتمع الحديث. كالتعذيب الذي يهدى أن طويت صفحاته مع انطواء القرون الوسطى - عاد فظاهر مع ظهور المجتمعات الفاشية والشيوعية وزحف على المجتمعات الديمقراطية بحيث أصبح في بعض الدول - ولعل دولنا العربية منها - دليلاً متبعاً وأسلوباً مقرراً ولا شيء يمكن أن يحسم شأنه إلا تطبيق القصاص على الذين يمارسونه فهذا وحده هو الذي يمكن أن يوقفه ومع أن تطبيق ذلك سيتضمن تكرير ممارسة تلك الشبة، إلا أن هذا التكرار لن يستمر إلا مرة

واحدة وقد لا تكون في حاجة اليه إذا أعلنت السلطات عن عزمها الموكد على تطبيق القصاص. فهذا الاعلان وحده يكفي لايقاوه. فإذا أردنا أن تقضى على أيشع الجرائم دون مجاوزة حدود العدالة، فعلينا بالقصاص. ويجب عندئذ أن نستبعد كل الاعتراضات. بل قد يمكن أن نطبق القصاص في جرائم يحدد عقوبتها «التعزير» كما يقول الفقهاء. فعندما نسمع عن شخص يصنع خموراً مغشوشة تصيب شاربها بالعمى كما روت الصحف<sup>(١)</sup>، فقد يكون الحكم العادل على مثل هذا الجرم هو أن يشرب نفسه خموره وهذا ما يقال أيضاً على الذي يغشون المواد الغذائية أو يطعمون الشعب لحوم الكلاب والقطط! وبالمثل تلك الجريمة التكراء: إلقاء حامض الكبريتيك أو كما يقولون «ماء النار» على وجوه الفتيات.. فلا شيء يوقف هذه الجريمة أو يتعادل معها الا القصاص حتى وإن كان من الممكن إصدار أحكام بالتفويض طبقاً للحديث - من غشنا فليس منا - وهو بدوره يمثل العدل. فلأننا نجد أن القصاص أكثر العقوبات فاعلية.

وقد كانت فكرة الردع هي التي جعلت القطع عقوبة السرقة. وعندما يغيب هذا المعنى، تبدو العقوبة وكأنها لا تتناسب مع الجريمة ويصبح من حق الشاعر أن يتساءل :

يد بخمس مثين فضة فُذيت  
ما بالها قُطعت في ربع دينار ..

---

(١) وأمثال هذه العقوبات هي مما يكثر وقوعه في المحاكم الأوروبية والأمريكية . ولا يقال إن مثل هذه العقوبة تكون حكماً بشرب الخمر المحرم في الإسلام لأن الفش غير طبيعتها .

كما يجوز للأوربيين والمخذلين أن يكتبوا عن «وحشية» العقوبة ولا جدال أن عقوبة القطع عقوبة قاسية غاية القسوة ولا أحد يسعد بها. وكما ذكرنا في كتابنا «روح الإسلام» فإن وجه الرسول تغير تغيراً شديداً عند تطبيق هذه العقوبة، ووجه الصحابة لأن لا يعنوا الشيطان على إخوانهم. وفي الوقت نفسه فإنه تمسك بضرورة توقيع العقوبة عندما ثبتت وتصل إلى السلطان. ووجهة نظر الإسلام - فيما نرى - هي أنه لما كانت جريمة السرقة هي أكثر الحرائم شيوعاً في المجتمع وأنها في حد ذاتها ذات طبيعة اجتماعية. فإن العدل بالنسبة للمجتمع أولى من تطبيق العدل بالنسبة للمجاني، والعدل بالنسبة للمجتمع هو «الردع». والقطع مع أنه أهون من القتل الذي كانت تحكم به المحاكم في الدول الاشتراكية على من ثبتت عليهم السرقة. فإنه أشد فاعلية من القتل وبالتالي أكثر تحقيقاً للردع<sup>(١)</sup>. وقد أثبتت التجارب والواقع أن هذه العقوبة تحقق هدفها فتهبط بالجريمة إلى الحد الأدنى وتکاد تخفي وهذا إنجاز عظيم يضاف لحسابها لأنها في الوقت الذي تتحقق هذه النتيجة المنشودة التي لا تصل إليها أبداً المجتمعات

(١) توجه الأنظار إلى أنها نرى أن من الاجحاج المقبول عدم تطبيق حد السرقة على من يسرق للمرة الأولى (خاصة إذا كان هناك عوامل تسمح بالرحمة وتخفيض الحكم) اعتماداً على أن التعبير القرآني «السارق والسارقة» يوحى التعذيب حتى وإن كان يقبل الواحدية. وأن الإيماء الأول أغلب عادة من الثاني. وهذا يمثل شبهة يمكن أن تدرأ الحد ولا يحول دونه أن المسلمين الأوائل لم يلحظوا هذا المعنى. فقد يرى الخلف ما لا يرى السلف

ولا يعد من لا يطبق عليه الحد بريئاً. ولكنها يتغلب من إطار المحدود إلى إطار التعلم حيث تقع عليه العقوبة المناسبة، فإذا عاد فيمكن تطبيق الحد وتطبق الشبهة أيضاً على تعبير «الزانية والزاني».

ال الحديثة. فإنها تحد من مرات توقيع العقوبة فكأنها تحكم على نفسها. وبهذا يتحقق الانجاز العام بأقل التضحيات.

وينظر الكثيرون شدراً نحو عقوبة «الجلد» باعتبارها مهينة للكرامة الإنسانية. ولا جدال في أنها مهينة ولكن اقتراف الجريمة يدخل الجنائي في مجال ويل مختلف معاييره بعد الدخول فيه عنها قبله والعقوبات بأسرها تتضمن عنصراً من عناصر المساس بالكرامة. وقد استعظم الاسلام الضرب دون جريمة الى درجة جعلته مبرراً لتحرير العبد المضروب دون مبرر. ولكن التورط في الجريمة يوجد وضعاً جديداً. وفي الوقت نفسه فإن القطع والجلد والقصاص كلها تطبق مبدأ هاماً من مبادئ العدالة هو شخصية العقوبة. وأنها توقع على شخص الجنائي فلا يضار غيره بها. كما يحدث عندما يحكم عليه بالسجن، فيضار أهله بانقطاع كسبه وحرمان اسرته من رعايته دون أن يكونوا قد اقترفوا إلما. وفي السجن بعد من المهانات التي تستمر لسنوات ما يصغر أمامها مهانة الجلد الناجزة.

وما يستحق الاشارة أن عقوبة القطع بالنسبة للسرقة طبقت في بريطانيا حيناً ما، وكانت العقوبات الجنائية فيها في غاية القسوة وفاقت الجرائم التي يعقوب عليها بالإعدام المائة ولم يكن يستثنى حتى الأطفال منها، وفي القرن السادس قبل الميلاد كانت بعض الولايات اليونانية تعاقب بالموت من يسرق تفاحة... وفي الدول الاشتراكية كان القتل هو عقوبة السرقة. وقد أثار دهشتنا ما روتة صحيفة أخبار اليوم (عدد ٣ شوال

١٤٤١٥ - ٤ مارس ١٩٩٥ تحت عنوان (المؤبد عقوبة سرقة البيتزا في أمريكا وجاء فيه (ص ١٠)

### لوس أنجلوس - وكالات الأنباء

صدر حكم بالاشغال الشاقة المؤبدة لمدة ٢٥ عاما ضد الأمريكي جيري وليامز بتهمة سرقة قطعة بيتسا من بعض الأطفال وهي نفس العقوبة التي يحددها القانون لجريمة الاغتصاب. وقد رفضت المحكمة اعتراف محامي المتهم على العقوبة باعتبارها لا تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه وليامز وقالت إن المتهم من أصحاب السوابق وسبق ادانته في أربعة جرائم سرقة من قبل.

وكان المتهم قد قبض عليه في بناء الماضي بعد أن اختطف قطعة من فطيرة البيتسا من أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٥ سنة. وقال محامي الادعاء إن ما ارتكبه المتهم هو جريمة سرقة بالاكراه. ووفقاً للقانون كاليفورنيا فإن تكرار ارتكاب جريمة السرقة - بصرف النظر عن حجمها - يجعل من حق النيابة اعتبارها جنائية».

والإشارة التي جاءت في هذا النهاية عن أن المتهم سبق ادانته في أربع جرائم سرقة من قبل تبرز لنا احدى الحقائق الهامة وهي أن الغالبية العظمى من المجرمين هم من الذين سبق لهم اقرار جرائمهم وحكم عليهم بالسجن وإن بعضهم مسجل «كشفي خطير» وإن جريمة السجن لا يمكن أن تكون عقوبة رادعة، بل إن السجن نفسه هو في معظم الحالات مدرسة

الاجرام . فإذا لم يكن السجن هو العقوبة الرادعة - فليس الا القطع أو الجلد التي قررها الاسلام ، ولعلها أن تكون عند احتساب الأبعاد العديدة للموضوع - ارحم من السجن للمتهم نفسه وللمجتمع أيضا.

وهناك صفة تختص بها العقوبة في الاسلام تلك هي أنها مكفرة بمعنى أنها تکفر عن الذنب وتظهر صاحبها من أدراه . ومن هنا كانت تلك الظاهرة الفريدة أن يسعى من يقترف ذنباً لتوقيع العقوبة صائحاً « طهرني » وفي هذه الحالة تتخفى كل آثاره من أثارات المهانة ويتحقق الذنب ثواباً يشمل الثات . وهذه حالة تختلف كل الاختلاف عما يحدث في المجتمعات الأوروبية عندما تستنصر السلطات كل وسائل الضبط لايقاع المتهم متلبساً بالجريمة وما يحدث من إنكار المتهم ومحاولة المحكمة التوصل إلى الأدلة بمختلف الطرق .

وان تكون العقوبة مكفرة يقتضي أن لا يقتصر أثر التکفير على الحياة الآخرة ولكن الدنيا ايضاً يعنى أن العقوبة لا تستتبع عقوبات تكميلية كما هو الحال في القوانين الوضعية وهذه العقوبات قد تكون أسوأ من العقوبة الأصلية لأنها تضم فيما تضمه الفصل من العمل .

### **فهم المجتمع الأوروبي للجريمة والعقوبة :**

يغلب دائماً رغم كل ما قدمناه من إيضاح لاتفاق العقوبة الاسلامية مع العدل أن لا يتقبل الفكر الأوروبي هذا الإيضاح ويظل عازفاً عنه لأن هناك فرقاً أصولياً في فهم الاسلام للعقوبة وفهم المجتمع الأوروبي لها يعود الى الاختلاف في الجذور الحضارية .

فالجذور الحضارية للمجتمع الأوروبي تعود إلى اليونان فالرومانيات فالحياة ثم عصر «التتوير» وما تلاه ذلك حتى الحقبة المعاصرة وجذرها جمِيعاً هو «الإنسان» وفلسفتها جمِيعاً من الإنسان وللإنسان وليس للدين من دور حقيقي لأن أوروبا وثنية إلهها هواها. وقد فعلت بال المسيحية الأفعيل لطوعها طبقاً لما نفسيتها. ونظمها السياسية هي صورة مطورة لما عرضه أرسطو في «السياسة» ما بين ديمقراطية وارستقراطية وصور من «الأوليغاركية» بالإضافة إلى الدكتاتورية التي ابتدأها الرومان من أجل هذا فلنا في القسم الأول من هذا الكتاب إن العدالة لم تكن أبداً من القيم الحاكمة في الحضارة الأوروبية. وأن الطريق إلى العدالة فيها ليس هو الحق ولكن القوة.

وقد أثمرت هذه الجذور الأوضاع الحالية للمجتمع الأوروبي. وأبرز هذه الأوضاع هو الوضع الديمقراطي الذي هو محل فخر أوروبا ورمز حضارتها. وهو وضع يفترض فيه أن تكون السيادة للشعب ولكن تجربة التاريخ تكرر في الحاضر ما حدث في آثينا وروما بصورة حديثة. إن آليات السوق لا بالمعنى الاقتصادي. بل بالمعنى السياسي أيضاً تضع «سيادة الشعب» في يد التكتلات السياسية والاقتصادية التي عملت المنافسة وحرية العمل على ايرازها. الا وهي الأحزاب والتكتلات الاقتصادية التي يمكن أن نطلق عليها «المؤسسات».

إن مأساة الحضارة الأوروبية هي أن الإنسان فيها ما أن يدع شيئاً ليحرر نفسه حتى ينقلب هذا الشيء عليه لأنه يصبح في أيدي «المؤسسات» فعندهما اخترع الآلة لتحرره من لعنة الكدح العضلى. تصور

روبرت أوبن أن أربع ساعات عمل ستصبح هي ساعات العمل المقررة إذ يمكن الآلات في هذه الساعات أن تغزو السوق بسلع ما كان يمكن للكدح العضلى أن ينجزها إلا بأساعي عمل طوال... وتوصل دافى إلى مصباحه الساذج ليؤمن المحامين النزول إلى أعماق ينعدم منها الأكسجين، وتوصل الإنسان إلى الطباعة والى الإذاعة والى التليفزيون ليتفقد نفسه.. الخ. إن كل هذه النعم استغلت ضد الإنسان. فالرأسمالية أرادت الملايين والbillions وكان لا بد أن تسخر الإنسان ليعمل ثمان أو عشر ساعات أمام الآلات، واستغل أصحاب المذاجر مصباح دافى فأخذوا يزجون بالمحامين إلى أعماق سحيقة في أمن المصباح. لتهار عليهم المذاجر ! أما الإذاعة والتليفزيون فقد أصبحت أقوى وسائل « المؤسسات » في الهيمنة على الفرد وتسيره حسبما تشاء. وأصبحت الكلمة الأخيرة في كافة المجالات للمؤسسات وما تنتهي إليه المؤسسات من منطلق مصالحها.

على أن أوربا تستحق مأساتها - وكما تكونوا بولى عليكم - فقد كان لا بد من أن يحدث هذا ولو لم يحدث لكان اختلافاً كمياً وليس نوعياً لأنه إذا ترك الإنسان لنفسه دون هداية من الله فلا بد أن يضل. فالغريرة آصل وأغلب من العقل ، ووهج الشهوات والعواطف والاهواء أشد جاذبية من نور الحكمة .

وكانت النتيجة أن المجتمع الأوروبي في تعجيذه للحرية والعمل والانطلاق وفتحه الباب للمبادئ الفردية تقبل ضعينا ومن باب الضرورة خلال هذه الممارسات ما يمكن أن يعد سرفاً أو شططاً أو يشارف مستوى الحرية، إن الحرية الحقيقة هي السلبية والخمول والفقر أما ما يمكن أن يأتي

به العمل والحرية كائناً ما كان فضل له فضيلة العمل والاقدام ويمكن أن «يمرره» المجتمع.

وكما أن آليات السوق جعلت من البطالة جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي فإن هذه الآليات جعلت الحرية أيضاً جزءاً لا يتجزأ من النظام الاجتماعي. وأصبح كلاًً من المتعطل والمجرم «ضحية» للنظم يستحق العطف ومن هنا جاءت تلك الصيحة التي تبعت تلقائياً من قاعة المحكمة عندما تعلن المحكمة تبرئة المتهم «يعيش العدل» دون تحقيق لما إذا كان العدل هو في تبرئة هذا المتهم أو إدانته.

وعمق هذه النظرة وأضاف إليها بعداً جديداً عدم وجود المعيار الموضوعي لتقرير العدالة فالمفاهيم التي تطرحها آليات المؤسسات كلها ذاتية. ويمكن تبع هذا من أثينا فروما فالحقبة المعاصرة. وفيها جميعاً كانت الفئات المميزة تتمتع بإعفاءات أو حصصات من المحاكمات أو العقوبات. وفيها جميعاً كانت الفئات الدنيا تحمل بآفاق وتجاري بعقوبات أضعاف ما تجاري به الفئات المميزة.

وقد حقق المجتمع الأوروبي ما دعا إليه ميكافيلى من الفصل ما بين السياسة والأخلاق. كما حقق الفصل ما بين الاقتصاد والأخلاق الذي دعا إليه آدم سميث وماركس معاً، وتقبل مقوله كلاوزفسك عن «أن الحرب هي مواصلة السياسة بوسائل أخرى» ونتيجة لهذا أصبح الهاشم ما بين الخير والشر متاكلاً متداخلاً. ووجدت العدالة الأوروبية نفسها عاجزة أمام هذا التداخل. تقف كأم لأبن شرير لا تستطيع أن توقع عليه العقوبة العادلة

التي يستحقها لأنـه - بعد كل شيءـ ابنـها ولم يكن منـاصـ، والقيم  
الحضارية الأوروبية على ما هي عليه من أنـ نـشهـدـ الـيـومـ ظـهـورـ الجـرـيمـةـ المنـظـمةـ  
وـالـصـورـ العـدـيدـةـ الشـىـءـ تـأـخـذـهاـ «ـالـمـافـياـ»ـ وـالـتـعاـونـ ماـ بـيـنـ بعضـ العـصـابـاتـ  
وـسـيـاسـيـينـ أوـ أـجـهـزـةـ أوـ مـؤـسـسـاتـ وـأـخـيرـاـ شـيـوـعـ الفـسـادـ correptionـ  
بـيـنـ المسـئـولـيـنـ الـحـكـوـمـيـنـ وـآـخـرـ صـيـحةـ فـيـ هـذـهـ السـيـرـةـ هـيـ «ـحـقـوقـ  
الـانـسـانـ»ـ التـىـ أـضـفـتـ شـرـعـيـةـ عـلـىـ صـورـ مـنـ الـانـحرـافـ لـاـ يـقـتـصـرـ اـثـرـهـ  
الـشـىـءـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـ المـقـرـفـينـ لـهـاـ.ـ كـمـاـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الـجـنـسـيـةـ الشـاذـةـ وـلـكـنـ  
أـثـرـهـ يـمـتدـ إـلـىـ الـآـخـرـينـ فـيـماـ تـحـمـلـهـ مـنـ عـدـوـيـ تـشـقـلـ الـأـمـرـاـضـ إـلـىـ الـأـبـرـيـاءـ  
الـآـخـرـينـ،ـ أـوـ حـرـيـةـ حـمـلـ السـلـاحـ وـمـاـ تـغـرـىـ بـهـ مـنـ عـدـوـانـ أـوـ حـرـيـةـ إـدـمـانـ  
الـخـدـرـاتـ وـمـاـ يـتـهـىـ إـلـيـهـ مـنـ اـسـتـعـبـادـ الـمـدـمـنـ.ـ بـلـ إـنـ شـيـوـعـ «ـالـبـلـطـجـةـ»ـ  
وـالـانـحرـافـ فـيـ بـعـضـ الـمـدـنـ الـأـمـرـيـكـيـةـ حـرـمـ عـلـىـ عـامـةـ النـاسـ الـخـرـوجـ لـيـلـاـ أـوـ  
الـسـيـرـ فـيـ الشـوـارـعـ وـسـعـيـ بـوـقـعـ أـسـوـاـ الـجـنـيـاتـ فـيـ الـمـجـمـعـ الـأـورـبـيـ  
وـالـاخـصـابـ عـلـىـ وـجـهـةـ دـوـنـ اـسـطـاعـةـ أـحـدـ التـدـخـلـ.

إـنـ حـاضـرـ الـمـجـمـعـ الـأـورـبـيـ الـيـوـمـ لـهـ أـكـبـرـ شـاهـدـ عـلـىـ جـرـيـةـ التـسـامـحـ  
مـعـ الـجـرـيمـ وـعـدـمـ وـجـودـ مـعـايـرـ مـوـضـوعـيـةـ لـلـعـدـالـةـ تـفـرـضـ عـلـىـ الـجـرمـ الـعـقوـبـةـ  
الـتـىـ تـكـافـأـ مـعـ جـرـيـتـهـ.ـ وـتـكـوـنـ قـاسـيـةـ بـقـدـرـ قـسـوـةـ الـجـرـيمـ.ـ وـهـىـ قـضـيـةـ قـدـ  
تـذـهـبـ بـكـلـ مـنـجـزـاتـ الـحـضـارـةـ الـأـورـبـيـةـ لـأـنـهـ تـدـسـ لـهـاـ السـمـ فـيـ الدـسـمـ  
بـعـدـ التـفـرـقـةـ بـيـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ وـتـوـهـنـ مـنـ مـقاـومـتـهاـ بـحـيـثـ تـسـتـلـمـ تـدـريـجـاـ  
لـواـزـعـ الـشـرـ اـسـتـلـامـهـاـ لـواـزـعـ الـرـيحـ وـقـدـ تـبـيـنـ الـحـقـيقـةـ لـأـنـ الـعـلـمـ شـىـءـ  
وـالـإـرـادـةـ شـىـءـ آـخـرـ وـالـقـدـرـةـ شـىـءـ ثـالـثـ،ـ وـهـىـ تـبـيـنـ لـأـنـ الـعـلـمـ لـاـ يـنـقـصـهـاـ  
وـلـكـنـهـاـ قـدـ لـاـ تـرـيدـ لـاـخـلاـطـ الشـهـوـةـ بـالـأـلـمـ،ـ وـإـذـاـ أـرـادـتـ فـقـدـ لـاـ تـقـدـرـ فـقـدـ  
تـلـوتـ عـلـيـهـاـ أـفـعـيـ الـجـرـيمـ،ـ وـلـيـسـ لـهـاـ مـنـ نـكـرـتـهـ دـوـاءـ ...ـ

## عود على بدء : فهم الاسلام للجريمة والعقوبة

تحتختلف نظرية الاسلام الى الجريمة والعقوبة عن النظرة الاوربية التي عرضناها في الفقرة السابقة اختلافاً تاماً، فالاسلام الذي يتمحور حول «الله» ويأخذ كل منطلقاته منه. يوجد مثل علياً ويوجد مبادئ ثابتة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تتمثل عناصر الحفاظ والهداية وهذه المبادئ مستمدة من الله تعالى عن طريق الوحي<sup>(١)</sup> وبهذا فإنها تبرأ من الضعف والتجزؤ الانساني وما ظل هناك أمانة في الفهم والتطبيق فما زلت تتحقق هداية تستعصى على التطوير والاستغلال وواسطة عقد هذه المبادئ والقيم «العدل».

ومن منطلق العدل يجري الاسلام معاملاته مع الجريمة والعقوبة. فهو حرصاً على العدل يدقق كل التدقيق في وسائل الإثبات لكي يتأكد من وقوع الجرم ونسبته الى المتهم. وقد وضع في هذا السبيل مبادئ من أشمن ما يمكن أن تصل اليه عدالة، مثل «المتهم بريء الى أن ثبتت إدانته» والاحاديث النبوية «تعاقوا الحدود فيما بينكم» - «وادرأوا الحدود عن المسلمين»<sup>(٢)</sup> ما

(١) لستا بتصدّد الدفاع عن سلامة اوصحة هذه الفكرة فقد أقرت بها شعوب المنطقة جميعاً. وحتى قبل الاسلام، أعني الایران يوجد الله تعالى ولرساله رسالة عبر وسيلة هي الوحي وما يمكن أن يقال هو إن الفكرة الاوربية التي تشكر الله أو الوحي .... الخ ليست أمثل الأفكار كما قد يتصور البعض ونحن هنا نأخذ الفكرة الاسلامية مأخذ اليقين .

(٢) إن المجتمع الاوربي أيضاً سلك المسلك نفسه ولكن ليس من منطلق العدل ولكن من منطلق «الحرية» وكرامة الفرد ولكن هذا المنطلق - في غيبة الضوابط الشراثة الناشئة من الله يمكن أن يفتات على العدل لحساب الحرية والفرد على ما أوضحتنا في النبذة السابقة .

استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله - فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» والأثر «ادرأوا الحدود بالشبهات» وقد رأى بعض الفقهاء أن مجرد إدعاء الشبهة في مظنتها من مرتكبي الجريمة الموجبة للحد يسقط الحد دون حاجة إلى ثباتها، واعتمدوا إنكار المتهم. بل إنهم كادوا يتجاوزون إطار الحق عندما أقروا تلقين المتهم الأناكار. ولكن هذا لا يكون إلا في جريمة شخصية تكون عقوبتها مع ذلك الرجم الرحيب فيتسع العدل الإسلامي لقبول هامش من الرحمة وسفرى نقىض ذلك في حد السرقة. وهي جريمة اجتماعية وعقوبتها أقل من القتل يزاحم الردع - أو العدل الاجتماعي - العدل الفردي. وهذا مما ينطلقان من العدل، ولكنه يتعدد في إحداثها وينكمش في الثانية. وقد يتصور أحد أن الإسلام أهمل الحقيقة وهي أصل العدل عندما يقرر «الولد للفراش وللعاهر الحجرة» وعندما يهمل الدولة المؤكدة لعامل الوراثة الذي يثبت أن الابن ولد سفاحاً ومع هذا لا يقع حداً على الأم التي أقسمت أيام الملاعنة. قد يتصور أحد أن الإسلام أهمل العدالة ولكن الحقيقة أن تطبيق العدالة على الأم التي نجحت بأيمانها من الحد حتى وإن كانت مذنبة. كان يعني ابقاء الظلم بالطفل البريء. فالإسلام أثر العدل، إلى جانب المعانى الاجتماعية التي يكون لها نوع من الارتفاع على العدل.

و قبل مرحلة الأثبات فإن الإسلام يعني بتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تسد منافذ الجريمة مثل التكافل الاقتصادي والمساواة في الفرص والحقوق والواجبات والشورى في السياسة والاشياع الجنسي بالزواج المبكر واستبعاد الاستغلال والطغيان في كل صورها ويقدر ما تتوفر هذه الظروف والاشتراطات بقدر ما يمكن تطبيق الآليات

الاسلامية في العقوبة. فإذا لم تتوفر فلا يمكن تطبيقها. فمن غير المنطقى أن تطبق عقوبات وضعت ل المجتمع به مواصفات خاصة إذا لم يوجد هذا المجتمع أو لم توجد هذه المواصفات. وقد يمكن في هذه الحالة الأخيرة أن تكون العقوبات سلاحا في يد الطغاة واداء ضد المستعبدين والمحرومين أي أدلة لعميق الظلم وليس لتطبيق العدل. وليس هذه افتراضات نفترضها من تلقاء أنفسنا إنها «سوابق» عملية ثابتة في التاريخ الاسلامي عندما أوقف عمر حد السرقة عام الجماعة وعندما كاد أن يطعن بحاطب بن بنتعه عندما طلب إقامة الحد على غلمانه للسرقة عندما اتضحت له أنه يجدهم، فضلا عما يوجهه روح الاسلام. وإذا كان بعض الفقهاء لا يبررون هذه الجوانب، فإن هذا لا يمس الاسلام إنما يمسهم ويغلب أن يكون ذلك حساب السلطان والنظم القائمة.

وعندما يوجد المجتمع طبقا لما قرره الاسلام وبعد أن تأخذ كل الضمانات التي أشرنا إليها للتثبت من حقيقة قيام المتهم بارتكاب جريمته فإن العدالة الاسلامية توجب إيقاع العقوبة دون تهاون ولا يكون هناك محل لأى شفاعة بعد أن قال الرسول ﷺ قوله التاريخية المشهورة «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها و لو من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاق الله في أمر»، ويترفع صوت العدالة «ولا تأخذكم بهما رأفة، وهو ما لا يمكن للعدالة الأولية أن تصيل إليه».

ذلك أن توقيع العقوبة عند ثبوت الاتهام وبعد الضمانات التي أشرنا إليها هو الوجه الآخر لعدالة البراءة عند عدم الثبوت، وكما أن إيقاع العقوبة في الحالة الثانية ظلم، فإن الأعفاء منها ظلم أيضا في الحالة الأولى.

إن العدل هو حجر الأساس في المجتمع الإسلامي وهو ضابط الواقع  
ما بين كل القوى فيه. لذلك فإن أي تسامع فيه أو تجاوز هو مما يهدد  
المجتمع في الصميم. وتطبيق الحدود - عند الثبوت وبعد الضمانات - رمز  
للتمسك بالعدل وتطبيقه ومن هنا يمكن تفهم الأمر «حد يعمل في الأرض  
خير لأهل الأرض من أن يطروا أربعين صباحاً».

\* \* \*

عرضنا فيما سبق بعض صور تعامل الإسلام مع العدل وأعماله توضح  
عمق فهمه وأن هذا يدفعه لأن يلحظ أبعاداً له قد لا تبدو للنظرية السطحية  
أو العابرة. ونضيف هنا قسمة أخرى من قسمات العدل الإسلامي هي  
شدة في التعامل مع المسؤولين.

إن شدة الإسلام في محاسبة المسؤولين ومضاعفة العقوبة عليهم لا  
تعد ظلماً لهم. كما أنها تحقق العدالة للآخرين: لا تعد ظلماً لهم لأن  
وضعهم الخاص يجعل لهم مستوى معينا تكون المضاعفة هي العدل لهم  
كما يتحقق العدالة للآخرين لأنها تردع هؤلاء الحكماء عن الظلم وتفتح  
السبيل لمحاسبتهم حسابة عسيراً.

وقد صدمت صدمة عنيفة عندما قرأت الحكم ببررة أربعة وأربعين  
ضابطاً من ضباط السجون اتهموا بالتعذيب «لعدم ثبوت الأدلة»  
وأحسست أنها مجافاة أو حتى مناقضة لميزان العدالة الإسلامية الذي يجعل  
للمنصب اعتباراً عند تكييف الحكم.

إن هذا الحكم وإن أريد به العدالة لأربعين متهمًا لم تثبت إدانتهم  
كان ظلماً لهات أو لآلاف من الناس تولى هؤلاء الضباط القضاة - أو

حتى الأذال - تعذيبهم وأتقنوا جرائمهم بحيث لا تثبت الأدلة على وجه قاطع . إن تحقيق العدالة بالنسبة مثل هؤلاء يتطلب تكييفاً يختلف عما هو عليه بالنسبة لأحاد المتهمن ، تكييفاً يضع في تقديره المناخ العام الذي يعمل فيه هؤلاء الضباط والمنصب الذي يشغلونه والروايات المتواترة التي تصل إلى حد الاجماع على وقوع التعذيب هل وأنه أصبح أمراً مقرراً وسياسة منهجية وأن السجين وهو ضحية لا حول لها ولا قوة في يد سجانيه لا يتهيأ له من وسائل الاتبات ما يتهيأ لغيره . وقد أصبح تغطية أعين المسجونين عند تعذيبهم حتى لا يتعرفوا على معتذبهم أمراً مقرراً . في مثل هذه الملابسات ولمصلحة العدالة وأخذنا بأسلوب الردع الذي هو في حقيقته تفضيل لعدالة المجتمع على عدالة فرد .. يصبح مبدأ «المتهم براءة إلى أن ثبت إدانته» مجافياً لطبيائع الوضع الخاص لهؤلاء الضباط . ويصبح المبدأ أن «المتهم مدان حتى ثبت براءته» هو الأقرب إلى العدالة بحيث لا يطالب الضحايا بآيات جرم المتهمن ولكن يطالب المتهمن بآيات براءتهم لأن المناخ الذي يعملون فيه يفرض الاتهام عليهم فرضاً . ولا يكون في هذا حيف على العدالة . ما دام هناك محاكمة وإفساح المجال للمتهمين لآيات براءتهم . إنما يكون الحيف هو في عقوبات دون محاكمات أو الأخذ بما يسمونه «الشرعية الثورية» وليس فيها في حقيقة الحال شرعية .

واعتقد أن كل وزراء الداخلية من سنة ١٩٥٢ يجب أن يعدوا مداين حتى ثبت براءتهم .

لقد كان العدل عند عمر أن يقاسم ولاته ثرواتهم وكان العدل في القرآن بالنسبة لزوجات الرسول «يا نساء النبي من يأت منك بفاحشه

سيئه يضاعف لها العذاب يوم القيمة وكان ذلك على الله يسيراً، وحاشا أن يكون في هذا ظلم، وائماً هو ملاحظه مستوى لا يتحقق فيه العدل إلا بهذا القياس.

★ ★ \*

وأبدع الاسلام بحكم استلهامه للعدالة مبادئ لا تجد لها في القراءين الأخرى مثل عدم سقوط الحق بالتقادم وعدم مشروعية تصرف بغير على باطل مهما كان التصرف في حد ذاته سليماً حتى ولو كان «الصلوة» التي لا يجوزها الفقهاء على أرض مخصوصة... فتحن نرى هنا تطبيق العدالة ليجايا وسلباً فالباطل لا يكسب والحق لا يخسر.

وفي سبيل تحقيق العدل سن الاسلام «لا يضيع دم في الاسلام» فإذا تسر معرفة القاتل فلا بد من تعريض أهل المقتول إما بالقصامة أو من بيت مال المسلمين. وهو ما لا يتوفّر في معظم القراءين الوضعية. وثمة قضية وقعت في مصر في الخمسينات ورزقت شهرة عريضة عن سيدة من عائلة معروفة صدمت بعرتها شخصاً فقتلته وأشحمت صيدلية فخرتها واستطاعت المتهمة أن توجد من الشبهات ما لم يجعل الأدلة قاطعة فيرأتها المحكمة. وكان معنى هذه البراءة إهدار دم مواطن وخراب صيدلية. ولو طبقت مبادئ العدالة الاسلامية لتألّ أهل القتيل وصاحب الصيدلية تعريضاً من بيت مال المسلمين لأن المبدأ «لا يضيع دم في الاسلام» وقد أعطى الاسلام لكل واحد الحق في المطالبة بتحقيق عدل انتهك أو مقارفة ظلم وقع عندما أوجب على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجعل المسلمين عدواً يسعى بهدمهم أدنיהם. وبالتالي يكون لكل واحد حق رفع القضايا دون أن يكون «صاحب مصلحة» مباشرة في الموضوع.

لأنه وهو مواطن في مجتمع متواسك له مصلحة في تماستك هذا المجتمع  
وعدم انهياره .

### معالجة القانونيين المعاصرین لنظرية العدالة في الإسلام :

يفسح القارئ عندما يطالع ما كتبه رجال القانون المعاصرون عن  
العدالة الإسلامية كأصل من أصول القانون وما يعلمونه لأبنائنا في كليات  
الحقوق عنها..

فهو لاء العلماء يحسنون الكتابة عن العدالة عند الأغريق والعدالة في  
القانون الرومانى وحتى في القانون البريطانى رغم أنه ليس في هذه كلها  
«تنظير» للعدل أو إقامة للحكم - أو حتى القضاء عليه - ولكنهم عندما  
جوبهوا بالعدالة في الشريعة الإسلامية ولديهم شواهد القرآن وسوابق  
الخلافة.. أبلسوا أو قل أفلسوا وجاؤا بشيء يصور هذا الإفلاس فهم  
يضعون «رأى» مقابل للعدالة.. في حين أن هذا شيء والعدالة شيء آخر  
 تماماً..

وتحتاج معرفة أسباب ذلك كتاباً محققاً يتفرغ لاستجلاء هذه  
النقطة ، ولعلنا نسميه في هذا بشيء، ففي كتاب صدر في الثلاثينيات باسم  
«فن القضاء» تولى ترجمته وعلق عليه الاستاذ محمد رشدى المستشار  
السابق بمحكمة استئناف مصر الأهلية بمقدمة أول إشارة إلى «رأى»  
كمقابل للعدالة عندما كان المؤلف يحاول أن يجد المقابل لها في الشريعة  
الإسلامية وخلال محاورة له مع زميل يبدأها بأن قال بأن للعدالة في

القوانين الوضعية مصادرتين وأن العدالة كل مصدر اسماء خاصة. المصدر الأول القوانين والعدالة المستمدة منها يسمونها justice والعدالة الأخرى مصدرها القاضي نفسه ويسمونها équité وقال إنه ليس هناك تسمية مقابلة لها في الشريعة الإسلامية فرد عليه زميله وقال :

«قرأت في كتاب المسوط للمرخسي في الجزء السادس عشر صفحة ١٦٩ أنه ذكر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن بم تقضي يا معاذ قلت: بما في كتاب الله قال عليه الصلاة والسلام فإذا لم تجده ذلك في كتاب الله قلت: أقضى بما يقضى به رسول الله ﷺ قال ﷺ: فإن لم تجده ذلك فيما قضى به رسول الله ﷺ؟ قلت أبجهد رأيي. فقال ﷺ (الحمد لله الذي وفق رسول رسوله) ثم قال فلماذا لا يسمون كلمة équité [اجتهد الرأى واجتهد الرأى يشترك فيه عقل القاضي وقلبه وإحساسه وضميره وفهمه وعلمه وتجاربه فقلت وأنا كذلك قرأت في كتاب ضحي الإسلام في الجزء الأول صفحة ٢٩٠ للأستاذ أحمد بك أمين تأييدا لهذا الرأى قال: (وعلى الجملة فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأى حيث لا نص من كتاب ولا سنة والتبسيع لما روى عن العصر الأول في (الرأى) يرى أنهم كانوا يستعملون هذه الكلمة بالمعنى الذي نفهمه الآن من كلمة العدالة وبعبارة أخرى ما يرشد إليه الذوق السليم بما في الأمر من عدل وظلم وفسره ابن القيم «بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب».

فقال محدثي: لقد اتفقنا هنا أيضا على أن نقول عن كلمة équité

اجتهد الرأى قلت: وعلى هذا ماذا على وزير العدل لو سأله أحد قضاة بم  
تحكم؟ فقال أحكم بالنصوص التشريعية. فقال فإن لم تجد؟ قال أحكم  
بمقتضى العرف فقال فإن لم تجد. قال فبمقتضى القانون الطبيعي قال فإن  
لم تجد. قال اجتهد رأى equite وياحدنا لو عدلت الوزارة نص المادة  
الثانية من مشروع تعديل القانون المدني التي نصها (فإذا لم يوجد نص  
تشريعى يحكم تطبيقه حكم القاضى بمقتضى العرف فإذا لم يوجد  
بمقتضى القانون资料 الطبيعى وقواعد العدالة equite ) فاسعدلت بكلمة  
(قواعد العدالة) كلمة (اجتهد الرأى) <sup>(٢)</sup>.

ولعل هذا هو النص الأول لوضع كلمة «رأى» أو «اجتهد الرأى»  
في مقابل العدالة إذ أنها تحدد المراجع التي تقدم لطلبة كليات الحقوق تذهب  
هذا المذهب فيبعد أن تتحدث عن العدالة عند الأغريق والعدالة في القانون  
الروماني تنتقل إلى الشريعة الإسلامية فشير إشارة خاطفة إلى مصائر  
التشريع القرآن والسنة ثم تنتقل إلى «رأى» وهو عندها القياس في بعض  
الحالات والاجماع في حالات أخرى وتستطرد إلى المعتزلة وقد تعنى  
بقضية «التحسين والتقييع» على بعدها شيئاً ما عن قضية العدالة المباشرة  
التي تصدى المعتزلة لها بشجاعة ووصلت فيها إلى مدى إلزام الله تعالى بها  
وينتقلون من هذا إلى «المصالح المرسلة» أو «الاستحسان» أو غيره من  
وسائل ابتعاد المصالح والمقاصد في الفقه الإسلامي.

وعلم هؤلاء أنهم كفّقها لم يجدوا من مصادر الشريعة الإسلامية

(١) من القضاة تأليف الاستاذ ج رانسون ترجمة محمد رشدي ص ١٢٥ - ١٢٦

مكتبة اليابى الحلى

كما وضعها السلف العدل. وإنما وجدوا الكتاب والسنّة والاجماع والقياس ولما كان لا بد لهم أن يجدوا مجالاً للعدالة في الشريعة الإسلامية حتى تكون على قدم المساواة مع الاغريق والرومان فإنهم اعتبروا أن «الرأي» يحل هذا الاشكال وهي معالجة سقيمة ولكنها مألوفة في الكتابات الأكاديمية فقد أصبحت الجامعات قلاعاً لحماية وإذاعة المذاهب المقررة وليس للتجديد والإبداع أو البحث عن الحقيقة ومن ثم فلم يجد رجال القانون أن من واجبهم أن يستخرجوا من القرآن والحديث مبادئ العدالة التي كانت وراء كل تشريع أو في أصله وجوهره.

★ ★ ★

ونعتقد أن هذه الطريقة في معالجة العدل في الشريعة الإسلامية لم تعد كافية أو مقنعة. ولا هي تتفق مع اهتمام الشريعة الإسلامية بالعدل. إن لم نقل قيامها على العدل ولا هي مما يتناسب مع الخدمة المطلوبة لقضية العدل. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن رجال القانون لدينا يهربون من القضية بهذه الصورة من المعالجة لأن عرض القضية بهذه الصورة أمر مخجل.. ولا يجوز.

ولاستكمال هذا النص نعرض هنا الخطوط العريضة لنظرية العدل في الإسلام :

(١) يشغل العدل في الإسلام منزلة الصدارة بحكم الطبيعة التعددية للإسلام التي يكون العدل فيها هو واسطة العقد. وقد تراوحت وتعددت الآيات التي تأمر به وتجعله معيار الایمان ومقاييس الشواب وتندد بالظلم بحيث لا بد وأن يتكون فيمن يقرأ القرآن «حاسة» بالعدل.

(٢) أعاد القرآن العدل إلى الله تعالى وجعله اسمًا من اسمائه وربط بينه وبين الحق - الذي هو أيضاً اسم من اسمائه بحيث توجد بينهما علاقة تكاملية يكون الحق هو العدل مجرداً والعدل هو الحق مطبقاً وقد يكون الحق أوسع نطاقاً، ولكن العدل حاكم على تطبيق الحق لأنَّ الحق مطبقاً ولأنَّ كافة الحقوق في الإسلام مضبوطة بحسن التطبيق - أى بالعدل - فلإسْعَاء استخدام فرد ما لحقه بهدر تصرفه ويُخضعه لمقتضيات العدالة وليس هناك من حق مطلق والحق المطلق هو الله تعالى.

(٣) إن إثبات العدل من الله تعالى والربط بينه وبين الحق يعطي العدل قداسة وأصالة تحول دون إغفاله أو إهماله أو تسخيره وكقاعدة عامة، ففي الإسلام الحق لا يخسر والباطل لا يكسب.

(٤) تنتفي عن العدل الإسلامي بحكم انباته عن الله تعالى النسبية، وإنما تكون النسبية في فهمه، وتكيفه و «الارتفاعات» للوصول إلى تحقيقه، فمثلاً من العدل المساواة في الحقوق والواجبات، ولكن ليس من العدل المساواة ما بين من يعمل ومن لا يعمل وعندما تتعدد الاحتياجات كما هو الحال في العصر الحديث، فإن العدل يوجب ضرورة وفاء أجر العامل بهذه الاحتياجات، التي لم تكن موجودة قبلًا ولم يكن بالتالي مجال للمطالبة بها وفي سبيل تحقيق العدل يجب التثبت تماماً من الواقع واستبعاد الحكم دونها ولكن إذا ثبت فيصيغ التراخي في تطبيق ما يوجبه العدل - من حقوقية أو مكافأة - نوعاً من الظلم.

(٥) العدل هو اكبر مصدر للشريعة وقواعد الشريعة لأنه :

(أ) هو المعيار المهيء للفصل بين الناس .

(ب) ليجذب القرآن للحكم به كمقاييس وميزان .

(٦) تحدد مفردات ومضمون ومفهوم العدل من الآيات القرآنية والاحاديث الثابتة التي لا تجافي هذه الآيات، وقد يضاف اليها استثناء بعض سياسات الخلفاء الراشدين .

وباستقصاء هذه الآيات والأحاديث يمكن استخلاص المقومات الآتية للعدل الإسلامي .

(أ) لا تزر وازرة اخرى فلا يحاسب او يكافأ شخص على ذنب او فضيلة آخر وتنبني على هذا شخصية العقوبة والمكافأة.

(ب) ليس للانسان إلا ما سعى، فالعمل هو سبيل الالتحاسب وقد يستثنى الميراث والوصية وقد كان من مقتضيات ذلك تحريم الربا لأنه كسب دون عمل .

(ج) لا بد من التوازن ما بين العمل وثمرة هذا العمل ثواباً أو عقاباً بحكم منطق الميزان وأن الغرم بالغنم وهذا هو الاساس في تقدير الثواب والعقاب كما في القصاص مثلـا.

(د) يطبق العدل على الجميع فلا يقلت أى واحد منه بحكم المنصب أو الجاه أو النسب (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) .

(٧) يضم إطار العدل الإسلامي كافة ما يصدر عن الفرد من أعمال ويعرض الإسلام الوسائل التي تحقق العدل في كل مجال - ففي المجال الاقتصادي تحريم الربا والاستغلال والاكثار وإيجاب الزكاة والإنفاق والتكافل - وفي المجال السياسي إيجاب التوري وتحريم الطغيان والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، وفي المجال القضائي درء المحدود بالشبهات وتعافيها بين الناس والنهي عن التجسس واستبعاد أي صور من الاكراه لأنخذ اعتراف من المتهم وفي الوقت نفسه الأخذ بانكاره وتطبيق القصاص مع لحظ العدل الاجتماعي في بعض الحالات كالردع في جريمة السرقة ومساعدة العقوبة لبعض المسؤوليات الرأسية والمسئولة... وفي المجال الخاص عندما يظلم أحد الناس نفسه بارتكاب آثام أو ذنوب لا تطولها المقاربة، فإن الوسيلة هي التوبة والمماضية «إن الحسنات يذهبن السيئات».

## خاتمة

أعتقد أتنا ثبّتنا فيما قدمناه لنظرية العدل في الإسلام بعض المبادئ  
التي لا نرى خلافاً عليها..

١ - من هذه المبادئ أن الإشارات إلى العدل والالتزام به وما يتبعها  
من نهي عن الظلم وصلت من كثرة العدد وإحكام الصياغة درجة غرسته  
عميقاً في كافة مجالات الإسلام عقيدة وشريعة وسلوكاً وكان عهد  
الرسول في المدينة وفترة الخلافة الراشدة أفضل مما صوره أفلاطون في  
جمهوريته تحقيقاً للعدالة، وقلما يظهر في تاريخ البشرية ما يماثله.

٢ - إن القرآن الكريم اعتبر العدل تطبيقاً للحق ونسب الحق إلى  
الله نفسه وقرر القرآن أن إقامة السموات والأرض وإنزال الرسل  
والأنبياء وما جاؤوا به من الكتب إنما كان بالحق ولل الحق وبذلك أضفى  
عليه قداسة وأصالة يصبح من الصعب معها التلاعب به وتحوّل دون أن  
تذهب به النسبة المزعومة وظاهر هذا واضحًا خلال الآيات التي  
استشهد بها وهي قليل من كثير لم ييسر لقله. كما يثبته الكثير من  
التفاصيل العملية لمضمون العدل من الممارسات النبوية. وأنه نتيجة لذلك  
فإن العدل أصبح واسطة عقد المجتمع أيام الرسول والخلفاء الراشدين.

مع هذا كله فقد شاهدت الأعوام التي تلت الأربعين عاماً الذهبية  
التي تمثل حكم الرسول والخلافة الراشدة تدحراً خطيراً للعدل، واعتباراً له

من مجالات الحياة، في المجال السياسي انتفت الشورى والبيعة أو أصبحتا  
شكلية وفي المجال الاقتصادي اهمل جباية الزكاة وصرفها إلى مستحقاتها  
وأساءت الحكم بالمال، وأغتصبوا الناس بالضرائب والمكوس والمصادرات وأكل  
الأموال بالباطل وفي الناحية الاجتماعية انحطت المرأة وقدرت حريتها وما  
أعطتها الإسلام من حقوق وعادت الخمية الجاهلية القديمة التي ندد بها  
الإسلام وحل محلها الخ. وسادت الامية والخرافات وتختلفت الزراعة  
والصناعة وأنحطت مستويات الحياة.

٣ - إن المقارنة المأساوية التي تغير في النفس هي: كيف يمكن لأمة  
لديها هذا التأسيس الحكم للعدالة والتركيز عليها في كتبها المقدسة ثم يكاد  
العدل أن يتضليل منها ويسود الظلم والجحود .. هل نقول إننا وضعنا رأس المال  
كله في القرآن وأن هذا القرآن قد نبذناه جانبًا وجعلناه ظهرياً ..

هل نقول أن السرعة التي تطور بها المجتمع الإسلامي وما جاءت به  
الفتوح من تغيرات جسمية في بنية هذا المجتمع حالت دون تأصل القيم  
الإسلامية فيه؟ ..

إن ما حدث في المجتمع الأوروبي هو تقipض ما حدث في المجتمع  
الإسلامي. فلا تملك أوروبا نظرية للعدالة ولا يمثل العدل قيمة حاكمة في  
حضارتها. ولا يجد في كتبها كلها عشر معاشر ما يجدونه عن العدل في  
القرآن. والقيمة التي آمنت بها أوروبا ومارستها هي الحرية وهذه الحرية هي  
التي مكتنط الملك من حكم الجماهير والبابوات من اللاعب في روح  
المسيحية، ولكنها - أي الحرية - هي نفسها التي مكتنط العمال من

تكوين النقابات والكتاب من الدعوة الإنسانية وهي التي مكنت الفئات التي وقع عليها ظلم الحكم والأثرياء من العمل والتكتل .. لنيل العدالة في النهاية .

٤ - قد يظن البعض أن الإسلام لم يعن بالحرية إلى الدرجة الواجحة ومن هنا أتى الإسلام . ولكن الحقيقة أن القرآن قرر أثمن وأهم حرية وهي حرية الفكر بصراحة ليس هناك ما يداينها . « من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وفي رسالتنا عن « قضية الحرية في الإسلام » قلنا : إن القيم الإسلامية تبشق عن الحق ولكن هناك قيمة واحدة لا يمكن ربطها بالحق نفسه هي حرية الاعتقاد وإن هذا لا يعود إلى تعارض ما بين الحرية والحق ولكنه يعود إلى أن حرية الاعتقاد هي سهل الاهتداء إلى الحق ومن ثم لا يكون للحق وصاية عليها أو مصادرة لها .

٥ - وهذا الدفع يدرأ عن الإسلام تهمة عدم التقدير للحرية أما ما عدا حرية الفكر من حرريات فقد أقامها الإسلام على العدل وهو وضع لا يمكن نقده لأن اطلاق حرية الاعتقاد مع اقامة الحرريات العملية على العدل توجد توازنا في المجتمع وتحول دون تكرار مأساة سوء استخدام الحرية . وهكذا نجد أنفسنا دون إجابة عن المفارقة المأساوية : أن توجد هذه القيم الشنيعة كلها في الإسلام ومع هذا يتدهور المجتمع الإسلامي ويسود فيه التخلف والظلم والاستغلال .

٦ - إن حل هذه المفارقة هو أن هذا المجتمع ليس إسلاميا حتى وإن كان يضم مسلمين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . إن المجتمع كمجتمع إسلامي يفترض أن يقوم على المبادئ التي أقام الإسلام

عليها المجتمع وأولها: الحرية في الاعتقاد والعدل في العمل فإذا لم يتحقق هذا فليس هناك داع للقول بأنه مجتمع إسلامي إنه مجتمع غير إسلامي يضم أفراداً مسلمين.

وقد نستخلص من هذه الواقعة وما سبقها، أى أن المجتمع الأوروبي يحقق الأهداف الإسلامية دون أن يدري ودون أن يدعى الإسلام وأن مجتمعنا نبذ الأهداف الإسلامية في الوقت الذي يسمح بالاسلام أن يقول إن المجتمع الأوروبي قد يكون أقرب إلى الاسلام من المجتمع العربي اليوم<sup>(١)</sup> حتى وإن كان المجتمع الأوروبي يتوصل إلى العدالة عن طريق حرية الكفاح وليس عن طريق اصولية العدالة وهي احدى الاختلافات ما بين الاسلام والحضارة الاوربية.

ويكفي أن نسير مع هذه الواقعة إلى نهايتها فنقول:

ان المجتمع الأوروبي هو في الواقع تطبيق للأهداف الإسلامية، وأن انحدار المجتمعات العربية عنها هو في الواقع رفض لها. وإن الاسلام قد يعيش في أرض لا تحمل اسمه بل وترفع لواء الصليب أكثر مما يعيش في بلاد ترفع لواء الهلال. فليس المهم الشعارات والمظاهر ولكن العمل والتطبيق.

إن إعمال إعمال العدل هو الذي سمح بوجود هذه المقارقة المأساوية، وإعمال العدل هو - وحده - الذي يخلصنا منها ويعيد إلى مجتمعنا إسلامه.

---

(١) لا يمنع هنا من وجود بعض التحفظات.

## فهرست

٥

### مقدمة

### الباب الأول: نظرية العدل

#### في الفكر الأوروبي

١٢	ا فلاطون وجمهورية العدالة .....
٢٥	العدل في الفكر اليوناني (بعد ا فلاطون) .....
٣٠	العدل في الفكر الروماني .....
٣٧	فكرة العدل من القرون الوسطى حتى العصور الحديثة .....
٤٥	آثار العدل على بعض النظم ودفع الحركات الفتوية .....
٤٧	المثال الأول: محكمة العدل والانصاف .....
٥١	المثال الثاني: قانون الفقير .....
٥٤	المثال الثالث: كفاح العمال عن طريقه النقابات .....
٥٧	المثال الرابع: تمرد بحارة الاسطول البريطاني سنة ١٧٩٧ .....
٦٩	المثال الخامس: اتفاقية المصوّرات .....

## الباب الثاني : نظرية العدل في الفكر الإسلامي

٧٥	.....	المذلة الفريدة للعدل في الإسلام
٧٩	.....	ما هو العدل
٨٣	.....	اشارات القرآن الكريم إلى العدل
٩٠	.....	الحق في القرآن الكريم
٩٧	.....	التفاعل بين العدل والحق
١٠٠	.....	آثار العدل على الفكر الإسلامي
١٠٩	.....	شبهة مجافاة بعض العقوبات الإسلامية لمقتضى العدل
١١٥	.....	فهم المجتمع الأوروبي للجريمة والعقوبة
١٢٠	.....	عود على بدء: فهم الإسلام للجريمة والعقوبة
١٢٥	.....	معالجة القانونيين المعاصر من للعدالة في الإسلام
١٢٩	.....	الخطوط العريضة لنظرية العدل في الإسلام
١٣٣	.....	خاتمة

# بِقَلْمِ الْمُؤْلِفِ

## ١ - مَوْلَفَاتٍ

- ١ - ثلات عقبات في الطريق إلى الجد ..... (١٩٤٥)  
٢ - ديمقراطية جديدة ..... (١٩٤٦)  
٣ - على هاش المفاوضات ..... (١٩٤٧)  
٤ - مسؤولية الانحلال بين الشعوب والقادرة سجل يوضحها القرآن الكريم ..... (١٩٥٢)  
٥ - ترشيد النهضة (صدر بالطبع) ..... (١٩٥٢)  
٦ - الازمة والبطالة في الرأسمالية ..... (١٩٥٢)  
٧ - موقف المفكر العربي تجاه المذاهب السياسية المعاصرة ..... (١٩٥٧)  
٨ - دور المنظم في الحركة الثقافية ..... (١٩٥٧)  
٩ - قصة فرسان العمل ..... (١٩٦٢)  
١٠ - القانون والقضاء في المجتمع الاشتراكي ..... (١٩٦٣)  
١١ - نشأة الحركة الثقافية وتطورها (طبعان) ..... (١٩٦٦)  
١٢ - التنظيم والبيان النقابي (ثلاث طبعات) ..... (١٩٦٦)  
١٣ - في التاريخ النقابي المقارن - طبعان ..... (١٩٦٧)  
١٤ - دور النقابات في المجتمع الاشتراكي ..... (١٩٦٧)  
١٥ - مسؤولية القيادات النقابية ملحق مجلة العمل العدد ٣٦ سنة ١٩٦٧ ..... (١٩٦٧)  
١٦ - الثقافة العملية بين حاضرها ومستقبلها ..... (١٩٦٩)  
١٧ - منظمة العمل الدولية - ملحق مجلة العمل العدد ٦٤ سنة ١٩٦٩ ..... (١٩٦٩)  
١٨ - الحركة العمالة الدولية ملحق العمل العدد ٧٢ سنة ١٩٧٠ ..... (١٩٧٠)  
١٩ - العمل في الاسلام - ملحق مجلة العمل العدد ٨٥ سنة ١٩٧١ ..... (١٩٧١)  
٢٠ - محاضرات في الادارة الثقافية ..... (١٩٧٢)

- ٢١ - الحرية الثقافية ملحق مجلة العمل مارس ..... (١٩٧٢)  
 ٢٢ - روح الاسلام ..... (١٩٧٢)  
 ٢٣ - العمال والدولة العصرية ملحق مجلة العمل عدد مايو سنة ..... (١٩٧٥)  
 ٢٤ - قضية الاتصال ..... (١٩٧٣)  
 ٢٥ - ظهور وسقوط جمهورية فايكلار ..... (١٩٧٧)  
 ٢٦ - حرية الاعتقاد في الاسلام (طبعان) ..... (١٩٧٧)  
 ٢٧ - بحوث في الثقافة العمالية ..... (١٩٧٨)  
 ٢٨ - الدعوات الاسلامية المعاصرة مالها وما عليها ..... (١٩٧٨)  
 ٢٩ - من محو الأمية حتى الجامعة العمالية ملحق مجلة العمل مايو ..... (١٩٧٩)  
 ٣٠ - الجامعة العمالية ..... (١٩٧٩)  
 ٣١ - الأصول الفكرية للدولة الاسلامية ..... (١٩٧٩)  
 ٣٢ - بيان رمضان (طبعان) ..... (١٩٧٩)  
 ٣٣ - الأصلان العظيمان : الكتاب والسنّة ..... (١٩٨٢)  
 ٣٤ - الفريضة النائية : جهاد السيف أو جهاد العقل ..... (١٩٨٤)  
 ٣٥ - الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة ..... (١٩٨٦)  
 ٣٦ - الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الاسلامية ..... (١٩٨٦)  
 ٣٧ - الحركة العمالية الدولية (كتيب) ..... (١٩٨٨)  
 ٣٨ - مشروع لاصلاح الحركة الثقافية ..... (١٩٨٧)  
 ٣٩ - تاريخ الثقافة العمالية في مصر ..... (١٩٨٧)  
 ٤٠ - الحساسية الدينية ( وسيط ) دار الزهراء ..... (١٩٨٨)  
 ٤١ - الاسلام هو الحل (٨١٣ صفحة) ..... (١٩٨٨)  
 ٤٢ - تفسير حديث « من رأى منكم منكراً ..... (١٩٨٨)  
 ٤٣ - خطابات حسن البنا الشاب إلى أبيه ..... (١٩٩٠)  
 ٤٤ - الاسلام والعقلانية ..... (١٩٩١)  
 ٤٥ - العمل الاسلامي لارساء سيادة الشعب والحكم الدستوري ..... (١٩٩١)

- ٤٦ - رسالة إلى الدعوات الإسلامية من دعوة العمل الإسلامي (١٩٩٢)  
 ٤٧ - البرنامج الإسلامي .....  
 ٤٨ - الأيام بالله .....  
 ٤٩ - كلام ثم كلام .....  
 ٥٠ - الجمع بين الصالحين .....  
 ٥١ - مسئولية فشل الدولة الإسلامية وبحوث أخرى .....  
 ٥٢ - نظرية العدل في الفكر الأوروبي والفكر الإسلامي ...

### **ب - كتب الاتحاد الإسلامي الدولي العمل**

- ٥٣ - الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل .....  
 ٥٤ - أزمة الثقافية .....  
 ٥٥ - الإسلام والحركة الثقافية (ثلاث طبعات) .....  
 ٥٦ - الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل يبدأ المسيرة .....  
 ٥٧ - الخبراء الصعب .....  
 ٥٨ - رسالة الإسلام .....  
 ٥٩ - أخت الصلاة المهجورة .....  
 ٦٠ - الحركة الثقافية من منطلق إسلامي .....  
 ٦١ - الاتحاد الإسلامي الدولي للعمل في عامين .....  
 ٦٢ - الحساسية الدينية (وجيز) .....  
 ٦٣ - العودة إلى القرآن .....  
 ٦٤ -نظم الثقافة العمالية في أوطان العربي .....  
 ٦٥ - وجوه الاختلاف والاختلاف بين الرأسمالية والشيوعية  
 والاسلام .....  
 ٦٧ - الدولة العصرية .....  
 ٦٨ - رؤية لمضمون الحكم بالقرآن .....

- ٦٩ - محكمة العدل الدولية الاسلامية ..... (١٩٨٥)
- ٧٠ - لا حرج (قضية التيسير في الاسلام) ..... (١٩٨٦)
- ٧١ - نحن ودعوتنا ..... (١٩٨٧)
- ٧٢ - لست عليهم بسيطر (قضية الحرية في الاسلام) ... (١٩٨٧)
- ٧٣ - تعميق حاسة العمل ..... (١٩٨٧)
- ٧٤ - العهد ..... (١٩٨٧)
- ٧٥ - الشورى في الادارة ..... (١٩٨٧)
- ٧٦ - الحركة العمالية الدولية ( وسيط ) ..... (١٩٨٧)
- ٧٧ - عمال السودان والسياسة ( مع آخرين ) ... (١٩٨٧)
- ٧٨ - الحرية النقابية ثلاثة أجزاء ..... (١٩٨٩)
- ٧٩ - الحركة النقابية السودانية تجدها نفسها ..... (١٩٨٩)
- ٨٠ - نحو حركة نقابية مثقفة ودور الكتاب في ذلك .... (١٩٩٠)
- ٨١ - الحركة النقابية حركة انسانية ..... (١٩٩٢)
- ٨٢ - الاضراب والمواليد الدولية التي تعرف به ..... (١٩٩٣)
- ٨٣ - النقابات المهنية المصرية في معركة البقاء ..... (١٩٩٣)
- ٨٤ - منظمة العمل الدولية ..... (١٩٩٤)
- ٨٥ - نحو تعددية نقابية دون تشتت أو احتكار ..... (١٩٩٤)
- ٨٦ - الحركة النقابية المصرية عبر مائة عام ١٨٩٥ - ١٩٩٥ ..... (١٩٩٥)
- ٨٧ - المعارضة العمالية في عهد لينين ..... (١٩٩٥)

### ج - مترجمات ومراجعات

- ٨٨ - النقابات في الولايات المتحدة ..... (١٩٦٢)
- ٨٩ - النقابات في المملكة المتحدة ..... (١٩٦٢)
- ٩٠ - النقابات في الاتحاد السوفيتي ..... (١٩٦٢)
- ٩١ - النقابات في السويد ..... (١٩٦٣)

(١٩٦٣)	.....	٩٢ - النقابات في بورما
(١٩٦٣)	.....	٩٣ - النقابات في الملابس
(١٩٦٣)	.....	٩٤ - الأزمة المقبلة
(١٩٦٦)	.....	٩٥ - العمالة والتنمية الاقتصادية
(١٩٦٦)	.....	٩٦ - مدخل لدراسة الأجور
(١٩٦٧)	.....	٩٧ - الادارة العمالية في يوجسلافيا
(١٩٦٨)	.....	٩٨ - العمل بجاهه عصرًا جديدا
(١٩٦٩)	.....	٩٩ - الديمقراطية النقابية
(١٩٧٠)	.....	١٠٠ - دستور منظمة العمل الدولية
(١٩٧١)	.....	١٠١ - توصيات منظمة العمل الدولية
(١٩٧١)	.....	١٠٢ - اتفاقيات العمل الدولي في مجلدين
(١٩٧١)	.....	١٠٣ - البرنامج العالمي للعمالة

وكل هذه الكتب باستثناء الديمقراطية النقابية والأزمة المقبلة من  
مطبوعات منظمة العمل الدولية.

---

رقم الإيداع ٩٥/٥٢٣٣

دار الطباعة الحديدة

٧ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش  
تلفون: ٥٩٠٨٣١٨ - فاكس: ٥٨٩٣٠٦٥



## هذا الكتاب

يعالج الكتاب قضية على أعظم جانب من الأهمية النظرية والعملية هي «العدل» بأسلوب سائع، وبالنسبة للفكر الأوروبي والفكر الإسلامي وقد انتهى المؤلف إلى أن العدل لم يكن من القيم الحاكمة في الفكر الأوروبي قديماً أو حديثاً، ولكن المجتمع الأوروبي الحديث حقق صوراً من العدالة بفضل «الحرية» التي أفسحت المجال أمام الفئات المظلومة للإنتصاف فطريق العدالة في المجتمع الأوروبي لم يكن الحق، ولكن القوة التي سمحت بها الحرية إمكاني الفكر الإسلامي فإن العدل هو حجر الأساس في المجتمع وواسطه العقد في القيم وأشار المؤلف إلى قرابة الف آية من القرآن الكريم تقييم السموات والأرض والكون والمجتمع على «الحق» الذي هو العدل مجدداً، كما إن العدل هو الحق مطبقاً. وقد جعل الله تعالى العدل، والحق من اسمائه الحسنى. ولكن المجتمع الإسلامي لم يتحقق العدل إلا في فترة النبوة والخلافة الراشدة، أما بعد ذلك فقد ذهب بها الملك العضوض، مما جعل المؤلف يرى أن المجتمعات الإسلامية الراهنة هي مجتمعات غير إسلامية، وإن ضمت أفراداً مسلمين من المجتمع الإسلامي لابد وأن يقوم على العدل، وانتهى إلى أن العدل الذي هو أساس النظام الإسلامي قد يكون مطبقاً في بلاد ترفع راية الصليب أكثر مما هو في بلاد ترفع راية الهلال.

كارل الفوكو المسلم

**To: www.al-mostafa.com**